مدى التزام مؤسسة المدن الصناعية الأردنية بتطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية .

The Extent of Compliance of Jordan Industrial Estates Corporation to International Financial Reporting Standards

اعداد :

مصطفى حميدان حسن حميدان

إشراف

الأستاذ الدكتور : عبد الناصر ابراهيم نور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة

قسم المحاسبة

كلية الأعمال

جامعة الشرق الاوسط

ابريل 2010

تفويض

انا مصطفى حميدان حسن حميدان أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات ، أو المنظمات ، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الأسم : مصطفى حميدان حسن حميدان

التاريخ : ٢٤ / ٥ / ٢٠١٠

التوقيع : ....

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " **مدى التزام مؤسسة المدن الصناعية الاردنية بتطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية** " .

وأجيزت بتاريخ : ٢٤ / ٥ / ٢٠١٠

أعضاء لجنة المناقشة		**التوقيع**
١_ الأستاذ الدكتور محمد عطية مطر	رئيساً	....
٢_ الأستاذ الدكتور عبد الناصر ابراهيم نور	مشرفاً	....
٣_ الأستاذ الدكتور علي عبد القادر ذنيبات	عضواً خارجياً	....

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

إن الشكر لله كثيراً على فضله وتوفيقه لي بإنجاز هذا العمل , ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى جامعة الشرق الأوسط ممثلة بشخص رئيس الجامعة وكافة الأساتذة الأفاضل وإدارة الجامعة على مساندتهم لي في جميع المراحل .

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور عبد الناصر نور الذي أشرف على إعداد هذه الرسالة وعلى نبله وكريم أخلاقه وعلى ما قدمه من توجيه ونصح ومتابعة مستمرة أثناء إعداد هذه الرسالة حتى خرجت الى حيز الوجود فله جزيل الشكر وعظيم الامتنان .

والشكر والعرفان الى شموع المعرفة أساتذة المحاسبة بجامعة الشرق الأوسط على ما جادوا به من نصح وإرشاد وما بذلوه من علم ومعرفة .

كما أتقدم بجزيل الشكر الى الدكتور محمد النعيمي على تعاونه الجم وما جاد به من آراء وملاحظات في إعداد هذه الرسالة .

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة على تشريفهم لي بتفضلهم قبول مناقشة هذه الرسالة .

ولا يفوتني ان اوجه جزيل شكري إلى كل من شارك في تحكيم هذه الرسالة .

كما أتقدم بالشكر إلى أدارة مؤسسة المدن الصناعية الأردنية وأخص بالذكر الدائرة المالية على تعاونهم الكبير في توفير البيانات اللازمة لإنجاز هذه الرسالة .

والله ولي التوفيق

الباحث

الإهداء

إلى من ألتمس رضا الله من رضاهما ...
أبي .. بذل فأعطى وضحى فأوفى
أمي .. رحمها الله ورضي عنها وأرضاها

إلى سبب فخري واعتزازي
إخواني

إلى اللواتي يشاطرنني البسمة والدمعة
أخواتي

الباحث

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

ح

قائمة الملاحق

ملخص الدراسة

مدى التزام مؤسسة المدن الصناعية الأردنية بتطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية .

إعداد

مصطفى حميدان حسن حميدان

إشراف

الأستاذ الدكتور عبد الناصر ابراهيم نور

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية وتفسيراتها ونطاق تطبيقها ومدى التزام وتقيد مؤسسة المدن الصناعية الأردنية ذات الاستقلال المالي والإداري بتطبيقها عند إعداد التقارير المالية وكيفية إجراءات التطبيق من حيث (القياس، والإعتراف والعرض، والإفصاح).

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج النوعي القائم على تحليل المحتوى حيث تم الإعتماد على مصادر جاهزة من (الكتب والدوريات والإصدارات والدراسات والأبحاث السابقة والتعليمات والقوانين الحكومية ذات العلاقة) ومصادر ميدانية تمثلت من خلال دراسة التقارير المالية الختامية لخمسة أعوام على التوالي لمؤسسة المدن الصناعية ، بحيث تم تصميم كشوف تم تحليل البيانات وإختبار الفرضيات بالأساليب الأحصائية على ضوئها.

كما قام الباحث باستخدام الأساليب الإحصائية التالية للإجابة عن أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها.

- المتوسط الحسابي والانحراف المعياري .
- إختبار(T) لعينتين مستقلتين غير مترابطتين .

وقد توصل الباحث إلى أن هناك التزاماً من قبل مؤسسة المدن الصناعية الأردنية بتطبيق قواعد معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية (القياس ، الإعتراف والعرض ، الإفصاح) عند إعدادها للتقارير المالية الختامية .

وبما أنها تطبق القوانين والتعليمات المالية الخاصة بها فتوافقها يمثل توافق قوانينها وتعليماتها مع قواعد معايير المحاسبة الدولية .

وفي ضوء النتائج وأهداف الدراسة تم التوصل إلى مجموعة توصيات للدراسة نذكر منها :

أ. توجيه مؤسسة المدن الصناعية ذات الاستقلال المالي والإداري على زيادة الوعي لديها لضرورة الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية عند إعدادها للتقارير المالية الخاصة بها ، ومدى الفائدة المرجوة من ذلك بالنسبة للمستفيدين من المعلومات الواردة فيها .

ب. العمل على إعداد ملخصات أو أوراق عمل خاصة عند إصدار معايير جديدة أو تعديلات على المعايير الموجودة مستمدة من المعايير المحاسبية لضمان التطبيق الأمثل لها من قبل المنشآت سواء من قبل مدققين الحسابات أو من العاملين على إعداد القوائم المالية .

ج. بحث وتنظيم آلية لوضع نسب معينة تدل على مدى إمتثال المنشآت بتطبيق معايير المحاسبة الدولية من قبل مدققي الحسابات الى الحد الذي يمكنه من إبداء رأيه في عدالة القوائم المالية لزيادة الثقة في المعلومات الواردة فيها .

د. إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث المتعلقة بمدى التزام تطبيق المعايير المحاسبية عند إعداد القوائم المالية على المنشآت ككل .

Abstract

The Extent Compliance of Jordan Industrial Estates Corporation

to International Financial Reporting Standards

Prepared by:

Mustafa Hmidan Hassan Hmidan

Supervised by:

Prof. Dr. Abdul Naser Ibrahim Nour

This study is intended to identify the international accounting and financial reporting standards, interpretations, and scope of implementation and how far the financially and administratively independent Jordan Industrial Estates Corporation applies such standards when financial reports are prepared and application procedures are carried out in terms of measurement, recognition, presentation and disclosure.

The researcher has depended in conducting this study on the qualitative approach which is based content analysis. The researcher has also used the following statistical methods to answer the questions and test the hypotheses of the study:

- Mean and standard deviation.
- Two – samples (T- Test).

The researcher came to the conclusion that there is an obligation on the part of the Jordan Industrial Estates Corporation to implement the rules of the international accounting and financial reporting standards (measurement, recognition, presentation and disclosure) when final financial reports are prepared.

In light of the results and objectives of the study, the following recommendations have been made:

a. Direct the financially and administratively independent Industrial Estates Corporation to increase its awareness of the need to implement the international accounting and financial reporting standards when its own financial reports are prepared.
b. Conduct further studies and research on how far the accounting standards are applied to establishments as a whole.

مقدمة:

تلقى معايير المحاسبة الدولية، التي أُعيد تسميتها حالياَ " بالمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية " قبولاَ عالمياَ، وأحرزت عملية وضع المعايير الدولية في السنوات القليلة الفائتة نجاحاَ ملحوظاَ في تحقيق اعتراف واستخدام أكبر للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. إن تحقيق الانسجام في إعداد التقارير المالية في مختلف أرجاء العالم هي الحاجة الملحة لهذا العصر، لاسيما إذا كان من الضروري إجراء مقارنات هادفة للمعلومات المالية التي تنبثق عن مختلف البلدان التي تستخدم معايير المحاسبة التي تختلف عن بعضها البعض. لذلك ظهرت الحاجة الملحة إلى تعميم مجموعة مشتركة من معايير المحاسبة العالمية أو تقارب عالمي حول لغة محاسبية مشتركة في العالم، ويبدو أن المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية هي لغة المحاسبة الدولية المشتركة.

تنبع أهميه القوائم المالية من أنها تعتبر وسيلة هامة لنقل معلومات عن وضع الشركة المالي حيث يستطيع الآخرون التعرف على مختلف جوانب نشاط المنشاة من خلال هذه القوائم، فقائمة المركز المالي تعكس صورة الوضع المالي للمنشآة كما تعكس قائمة الدخل نتيجة أعمال المنشاة خلال فترة زمنية محددة إن كانت ربحا أو خسارة ، ويمكن التعرف على التغير في المركز النقدي من خلال دراسة قائمه التدفق النقدي.

تعد القوائم المالية مصدرا أساسيا للمعلومات سوف يستفيد منها فئات عديدة من داخل المنشاة وخارجها،اذ أن اتخاذ أي قرار رشيد يعد بناءَ على توافر البيانات والمعلومات الملائمة والمساعدة في اتخاذه .

ونظرا للدور الهام الذي تلعبه القوائم المالية في توفير المعلومات،جاء الإلزام من قبل المشرع الأردني بإعداد التقارير المالية ضمن قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته بالقانون رقم 40 لسنة 2002 .(قانون الشركات الاردني).

وعندما بدأ ظهور مؤسسات حكومية ذات استقلال إداري ومالي بموجب أحكام وقوانين وتعليمات خاصة تصدر لهذه المؤسسات وتحكم سير الإجراءات فيها، جاء البحث في مدى تقيد هذه المؤسسات لتطبيق معايير المحاسبة الدولية , وكيفية إعداد تقاريرها المالية خصوصا أنه يحكمها بالإضافة لقوانينها قانون الشركات الاردني.

ومن بين هذه المؤسسات كانت مؤسسة المدن الصناعية الأردنية. التي أسست بموجب القانون رقم (59) لسنة (1985) , حيث ورد في المادة (3) من هذا القانون:

" يؤسس في المملكة بموجب أحكام هذا القانون مؤسسة تسمى (مؤسسة المدن الصناعية الأردنية) يكون لها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أن تقاضي وتقاضى وأن تنيب عنها في الإجراءات القانونية والقضائية المتعلقة بها النائب العام أو أي محام توكله لهذه الغاية ".

وورد في المادة (5) والمادة(25) من هذا القانون: تسري على المؤسسة أحكام قانون الشركات المعمول به في الأمور التي لم ينص عليها في هذا القانون.

وجاء في البند (ح) من المادة(16) والمادة (22) : وجوب تعيين مدققي حسابات قانونيين للمؤسسة وتحديد اجورهم.

و تبتدئ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها ، كما حددتها المادة (23) .

و تنظم المؤسسة خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء سنتها المالية تقريرا شاملا لنشاطاتها وبيانا كاملا بموجوداتها ومطلوباتها وحساب أرباحها وخسائرها ونسخة من حساباتها الختامية مصدقة من مدققي الحسابات ، كما ذكرتها المادة (24) .

مما سبق يتبين وجود بعض أوجه التشابه بين هذه المؤسسات ذات الصبغة المشتركة مع المؤسسات و الشركات المساهمة الاخرى الملزمة باصدار القوائم مالية.

وعلى ضوء ما تقدم ، فإن السؤال المطروح هل هذه القوانين والتعليمات الصادرة عن مؤسسات القطاع العام تتوافق مع معايير المحاسبة الدولية ؟

وتأسيساً على ذلك فإن هذه الدراسة سوف تبحث في مدى الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة الدولية عند اعداد التقارير المالية, وذلك باستخدام بيانات ومعلومات من الواقع الفعلي ولمدة زمنية تمتد لخمس سنوات من عام 2003 الى عام 2007 .

مشكلة الدراسة واسئلتها:

ان القوائم المالية قد تبدو في الظاهر متشابهة بين الشركات والمؤسسات المختلفة ، إلا أن هناك فروقاً بينها ، تتسبب فيها الاختلافات في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي تحكمها بين الشركات والمؤسسات المختلفة ، وبما انه لا توجد في الأردن معايير محاسبية محلية ، وإنما يتم تطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية وبالتالي فإن المعايير جاهزة وتؤخذ بشكلها النهائي لكن الاختلاف يكون في الاعتراف بعناصر القوائم المالية وفي تفضيل أسس مختلفة للقياس ونطاق القوائم المالية ومستوى الإفصاح فيها , ومدى تقيد هذه المؤسسات فيها.

وعلى ضوء ما تقدم فإن مشكلة هذه الدراسة تتمثل في الإجابة على الأسئلة التالية :

1. هل تلتزم القوانين والتعليمات المالية الخاصة بمؤسسة المدن الصناعية الاردنية في المحاسبة عن معاملاتها المالية بالقواعد المنصوص عليها بمعايير المحاسبة والابلاغ المالي الدولية ؟
2. هل تلتزم مؤسسة المدن الصناعية الأردنية في معاملاتها المالية بقواعد القياس المنصوص عليها بمعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية ؟
3. هل تلتزم مؤسسة المدن الصناعية الأردنية في معاملاتها المالية بقواعد الإعتراف والعرض المنصوص عليها بمعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية ؟
4. هل تلتزم مؤسسة المدن الصناعية الأردنية في معاملاتها المالية بقواعد الإفصاح المنصوص عليها بمعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية ؟

فرضيات الدراسة :

بقصد الإجابة على أسئلة الدراسة المطروحة في مشكلتها , تم صياغة الفرضيات التالية :

1. لا تلتزم القوانين والتعليمات المالية الخاصة بمؤسسة المدن الصناعية الاردنية في المحاسبة عن معاملاتها المالية بالقواعد المنصوص عليها بمعايير المحاسبة والابلاغ المالي الدولية .

1. لا تلتزم مؤسسة المدن الصناعية الأردنية في معاملاتها المالية بقواعد القياس المنصوص عليها بمعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية .
2. لا تلتزم مؤسسة المدن الصناعية الأردنية في معاملاتها المالية بقواعد الإعتراف والعرض المنصوص عليها بمعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية .
3. لا تلتزم مؤسسة المدن الصناعية الأردنية في معاملاتها المالية بقواعد الإفصاح المنصوص عليها بمعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية .

اهداف الدراسة واهميتها :

هدفت الدراسة الى تحقيق ما يلي :

1. التعريف بمفهوم معايير المحاسبة والابلاغ المالي الدولية وتفسيراتها وتطبيقاتها.
2. التعريف بالقوانين والتعليمات المالية الخاصة التي تحكم سير الإجراءات في مؤسسة المدن الصناعية الاردنية .
3. دراسة وتحليل التوافق بين مواد قوانين مؤسسة المدن الصناعية الأردنية ومتطلبات معايير المحاسبة الدولية .

4. تقييم مدى التزام وتقيد مؤسسة المدن الصناعية الاردنية بتطبيق معايير المحاسبة الدولية (عند اعداد قوائمها المالية).
5. الخروج بنتائج وإستنتاجات وتوصيات من شأنها ان تفعل الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة الدولية ومراعاتها في مؤسسة المدن الصناعية عند اعداد القوائم المالية وبياناتها.

محددات الدراسة :

تتلخص محددات الدراسة في :

1. إن نطاق الجزء الميداني منها ينحصر فقط على مؤسسة المدن الصناعية الاردنية .
2. إن نطاق البحث والتحليل سيكون فقط على القوائم المالية للمؤسسة لمدة خمس سنوات من (2003 – 2007) .
3. هناك العديد من المعايير التي لا ينطبق نشاط مؤسسة المدن الصناعية مع متطلباتها ونطاق تطبيقها ، ولذلك لم يتم التطرق إليها وهي :

أ. معيار المحاسبة الدولي رقم (11) " عقود الانشاء " .
ب. معيار المحاسبة الدولي رقم (12) " ضرائب الدخل " .
ج. معيار المحاسبة الدولي رقم (14) " تقديم التقارير حول القطاعات " .
د. معيار المحاسبة الدولي رقم (24) " الإفصاح عن الاطراف ذات العلاقة " .
ه. معيار المحاسبة الدولي رقم (26) " المحاسبة والتقرير عن برامج منافع التقاعد " .
و. معيار المحاسبة الدولي رقم (27) " البيانات المالية الموحدة والمنفصلة " .
ز. معيار المحاسبة الدولي رقم (28) " المحاسبة عن الاستثمارات في المنشآت الزميلة " .
ح. معيار المحاسبة الدولي رقم (29) " التقرير المالي في الاقتصاديات ذات التضخم المرتفع " .
ط. معيار المحاسبة الدولي رقم (31) " الحصص في المشاريع المشتركة " .
ي. معيار المحاسبة الدولي رقم (33) " حصة الاسهم من الأرباح " .
ك. معيار المحاسبة الدولي رقم (34) " التقارير المالية المرحلية " .
ل. معيار المحاسبة الدولي رقم (38) " الأصول غير الملموسة " .
م. معيار المحاسبة الدولي رقم (41) " الزراعة " .

التعريفات الاجرائية:

- **المدن الصناعية (Industrial Estates)** : مساحة من الأراضي الواقعة خارج حدود البلديات أو داخلها يحـــدد استعمالها كمنطقة صناعية بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المعمول به وتخصص لاحتواء الصناعات والخدمات اللازمة لها والتي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اعتبارها مدينة صناعية لتدار من قبل المؤسسة وفق أحكام القانون. (قانون مؤسسة المدن الصناعية 1985م).

- **الطرق والاجراءات المحاسبية (Accounting Methods and Procedures)** : هي الطرق والاساليب المستخدمة في تسجيل المعاملات المالية وتلخيصها ومن ثم اعداد البيانات المالية لوحدة محاسبية. (ابو غزالة ،2000م، ص 8)

- **احتياطي الألتزامات/الأعباء(Reserve for encumbrances)**: هو حساب يعكس جزءا من رصيد اعتماد مخصص للصرف على مجال معين ,لذلك فان احتياطي الالتزامات يمثل حجزا لمبلغ الاعتماد وتجري القيود على هذا الحساب عندما ينفذ الالتزام أو يبرز الى الوجود وعندما يتم دفع المصروف الفعلي فيما بعد. (ابو غزالة ، 2000م، ص 359)

- **الموازنة التخطيطية (Planning Budget)**: هي ترجمة مالية لخطة كمية تغطي جميع اوجه نشاط المشروع لفترة مستقبلية في صورة شاملة ومنسقة ويوافق عليها المسؤولون والمنفذون ويرتبطون بها وتتخذ هدفا يتم على اساسه متابعة نتائج التنفيذ الفعلي والرقابة عليها.(كحالة وحنان ، 2002م، ص38)

- **أرباح وهمية (Fictitious profits)**: هي ارباح مسجلة ليس لها اساس حقيقي ويمكن ان تنجم عن العديد من الاسباب مثل (التسعير الخاطيء لبضاعة آخر المدة, عدم التقيد بمعايير واسس المحاسبة الدولية عند عمليات الاثبات والتسجيل,..) (ابو غزالة ،2000م، ص 132)

- **اسس المحاسبة (Basis of accounting)**: طرق الاعتراف بالايرادات والمصاريف , مثل اساس الاستحقاق والاساس النقدي. (مبيضين ، 1999م، ص58)

- **الاستهلاك (Depreciation)**: هو توزيع التكلفة الخاضعة للاستهلاك لاصل على مدى حياته الانتاجية بطريقة منتظمة ومعقولة . (مطر، 2000م، ص 183)

- **الدورة المحاسبية(Accounting Cycle)**:هي الترتيبات المتتابعة والمتكررة والملازمة لتحقيق أهداف المحاسبة في اتساق متكامل سواء تم ذلك بالطريقة اليدوية أو بالاستعانة بالحاسب الآلي . (الناغي ، ب2007 م ، ص 85)

- **افصاحات البيانات المالية (Disclosures of financial statements)**: المعلومات الايضاحية المقدمة مع البيانات سواء في شكل ايضاحات او جداول مرفقة او في صلب البيانات المالية نفسها , وتعد جزءا لا يتجزا من تلك البيانات. (ابو غزالة ، 2000م، ص 97)
- **الأساس النقدي (Cash basis)**: هو طريقة تسجيل الإيرادات والمصاريف فور استلامها ودفعها دون اعتبار للفترة التي تحققت فيها الإيرادات أو تكبدت فيها المصاريف. (مبيضين ، 1999م، ص59)
- **الأساس النقدي المعدل (Modified Accrual Basis)**:هو احتساب ايرادات الفترة بحسب الاساس النقدي, اما النفقات فيتم احتسابها بحسب اساس الاستحقاق. (مبيضين ، 1999م، ص 61)
- **بيان الايرادات والمصروفات (Statement of revenues and expenses)**:

هي بيانات تبين الايرادات المحققة مطروحا منها المصروفات المنفقة , والفرق بين الاثنين يمثل التغير في رصيد المال المخصص. (ابو غزالة ،2000م، ص 408)
- **بيانات مفاهيم المحاسبة المالية (Statements of financial accounting concepts)**: هي تقارير صادرة عن مجلس معايير المحاسبة المالية(FASB) تشير الى المفاهيم الجوهرية للمحاسبة المالية وكتابة التقارير والافصاح , وهي تعكس اهداف البيانات المالية كما تتضمن نظريات جوهرية وتطبيقات عملية تدعم المحاسبة المالية. (ابو غزالة ،2000م، ص 408)
- **البيانات الخاصة بمعايير المحاسبة المالية (Statements of Financial Accounting Standards)**: هي متطلبات وجوبية في المحاسبة وكتابة التقارير والافصاح , وضعها مجلس معايير المحاسبة المالية وهي قواعد واجبة التطبيق من قبل المحاسبين في تجميع المعلومات المالية وتحضير البيانات المالية. (ابو غزالة ،2000م، ص 408)
- **المباديء المحاسبية المقبولة قبولا عاما والمتعارف عليها(Generally Accepted Accounting Principles)**: هي مجموعة من الاعراف والتقاليد والقواعد والاجراءات التي تحدد الممارسات المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما , وتتضمن الخطوط العامة العريضة إضافة إلى الإجراءات التفصيلية. (ابو غزالة ، 2000م، ص 149)
- **المحاسبة الحكومية (Governmental Accounting)**: نوع من انواع المحاسبة يتم بموجبها تسجيل وتقرير العمليات المالية التي تجري في دوائر الدولة وتسعى لتقديم معلومات محاسبية مفيدة لكل المعاملات ذات الطابع التجاري المتعلقة بالادارة الحكومية ,كما أنها تعتبر وسيلة مهمة من وسائل الرقابة والإشراف على الإنفاق العام والجباية طبقا للقوانين. (مبيضين ، 1999م، ص 33)

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

اولاً : الاطار النظري

التقاريرالمالية

مفهوم التقارير المالية:

إن المعلومات المحاسبية التي يتم توفيرها من جانب المحاسبين لتقديمها الى المستخدمين لها، تختلف باختلاف طبيعة الوحدة المحاسبية واحتياجات هؤلاء المستخدمين. ومع ذلك فان عرض المعلومات المحاسبية عادة ما يتم من خلال تقارير دورية تسمى التقارير المالية.(الناغي ،أ 2007م ، ص111)

والتقارير المالية تختلف عن القوائم المالية ، حيث يحتوي التقرير المالي على كافة المعلومات التي تلتزم المنشآت بتقديمها دوريا في شكل قوائم وغيرها من صور العرض ، أما القوائم المالية فتمثل مخرجات المحاسبة المالية التي تحتوي على معلومات ذات غرض عام.(لطفي ، 1998م، ص49)

ومن هنا فأن التقارير المالية أكثر شمولا من القوائم المالية فهي تقارير تحتوي على كافة المعلومات التي تقوم المنشآت بإعدادها وتقديمها دوريا في شكل قوائم مالية أو اية اشكال اخرى.

مكونات التقارير المالية:

إن مكونات التقرير المالي السنوي المنشورهي:

3. القوائم المالية : وتعتبر أهم أجزاء التقرير المالي وتمثل المصدر الرئيسي للمعلومات التاريخية المتضمنة نتيجة نشاط الشركة ومركزها المالي والتغيرات التي حدثت فيها.

وتتكون من قائمة المركز المالي وقائمة التدفقات النقدية وقائمة الدخل الشامل وقائمة التغيرات في حقوق الملكية ، إضافة إلى الإيضاحات الملحقة بها والتي تعتبر جزءا منها،إذ ان لها أهمية كبيرة في المساعدة على فهم هذه القوائم.

4. تقرير مراقب الحسابات : ويتضمن نتيجة تدقيق القوائم المالية حول مدى دقة المعلومات ومدى تمثيلها بعدالة للعمليات التي تمت في الشركة خلال فترة معينة.
5. تقريرمجلس الادارة : يتضمن معلومات عامة عن الشركة وأهدافها وكذلك معلومات عن الانشطة التشغيلية والتسويقية والتمويلية بالإضافة إلى معلومات عن الأداء المستقبلي للشركة. (تركي ، 1993م، ص11)

أهداف التقارير المالية :

لقد مر الاهتمام بأهداف التقارير المالية بعدة مراحل بدءا من الاهتمام بأهداف الادارة حيث كانت وجهة نظرها هي المسيطرة على تحديد أهداف المحاسبة وتقاريرها المالية ، وكان الافصاح السائد يتمثل في تنفيذ المتطلبات القانونية للوفاء بالتزاماتها تجاه المساهمين ، تلا ذلك الاهتمام بوجهة نظر الاتحادات المحاسبية والمهنية والتي اتسمت بالبحث عن مبادىء محاسبية مقبولة من خلال الأخذ بنظر مدققي الحسابات والمحاسبين وبذلك أصبح هدف التقارير المالية هو إظهار مدى عدالة الإفصاح وانسجام القوائم مع هذه المبادىء ، ثم تطور الأمر الى الأخذ بوجهة نظر مستخدمي التقارير المالية حيث انصب التوجه على مراعاة مصلحة المستخدمين الخارجيين . (حنان ، 2003م، ص 126-131)

قد يكون افضل تحديد لاهداف التقارير المالية هو ما صدر عن مجلس معايير المحاسبة المالية الامريكي عند اصداره للبيان رقم (1) الخاص بأهداف التقارير المالية للمشروعات الهادفة للربح ، والذي اعتمد بإصداره على تقرير لجنة تروبلد (Trueblood) الذي حصر اهداف التقارير المالية في مجموعتين هما : المهندي (2004م، ص27)

أ. الأهداف العامة للتقاريرالمالية :

1. توفير المعلومات المفيدة في ترشيد القرارات الإستثمارية والائتمانية للمستثمرين الحاليين والمرتقبين والدائنيين.
2. توفير المعلومات المفيدة في التقديرات المستقبلية وبما يتيح الفرصة لمتخذي القرارات الإقتصادية للمفاضلة بين التدفقات النقدية الحالية والمستقبلية.
3. توفيرالمعلومات حول موارد والتزامات الشركة والتغيرات التي تطرأ عليها.

ج. الأهداف التفصيلية للتقارير المالية:

1. توفير المعلومات المفيدة في تقييم أداء الشركة وتحديد ارباحها.
2. توفير المعلومات المفيدة في تحديد درجة السيولة وتدفق الاموال.
3. توفيرالمعلومات المفيدة في التقرير عن مسؤولية الادارة وتقييم كفاءة أدائها.
4. توفيرمعلومات حول ملاحظات وتفسيرات الإدارة يعتقد أنها هامة لمستخدمي التقاريرالمالية في تفسيرات ماجاء بها.

مستخدمي التقارير المالية واحتياجاتهم من المعلومات :

تلجأ فئات متعددة لاستخدام المعلومات المحاسبية في عملية إتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة،وقد حدد الاطار المفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية عددا من الفئات كمستخدمين للقوائم المالية ، كما حدد الإطار طبيعة المعلومات التي تحتاجها كل فئة على النحو التالي: (ابو نصار و حميدات ، 2009م، ص4-5)

1. المستثمرون الحاليون والمحتملون:

وتحتاج هذه الفئة لمعلومات تساعدهم في تحديد ما إذا كان عليهم اتخاذ قرارالشراء او الاحتفاظ بالاستثمار اوالبيع، او معلومات تساعدهم في تقييم قدرة المشروع على توزيع الأرباح اومعلومات تساعدهم في تقييم كفاءة إدارة الشركة، اومعلومات عن طبيعة السيولة في المشروع او مستقبل هذا المشروع ضمن المشاريع المنافسة.

2. الموظفون:

يحتاج الموظف في الشركة إلى معلومات تتعلق بمدى الأمان الوظيفي ،ومدى التحسن الوظيفي المتوقع في المستقبل ،بالإضافة الى معلومات تساعد في تعزيز مطالب الموظفين بتحسين اوضاعهم الوظيفية.

3. المقرضون:

يحتاج المقرضون الى معلومات تساعد في تقرير قدرة الشركة المقترضة على توفيرالنقدية اللازمة لسداد أصل القرض والفوائد المستحقة عليه في الوقت المناسب ،وفي تقديرعدم تجاوز الشركة المقترضة لبعض المحددات المالية مثل نسبة الديون للغير الى حقوق الملكية.

4. الموردون والدائنون التجاريون الآخرون:

تحتاج هذه الفئة الى معلومات تساعدهم في تحديد ما اذا كانت المبالغ المطلوبة لهم ستدفع عند الاستحقاق، وما اذا كانت الشركة ستكون عميل جيد قادرعلى سداد ديونه .

5. العملاء:

يحتاج العملاء الى معلومات تساعد في التنبؤ بوضع الشركة المستقبلي وقدرتها على الاستمرار في عملية إنتاج وبيع سلعها،خصوصاً عندما يكون لهم ارتباط طويل الأجل معها.

6. الحكومة ودوائرها المختلفة ، والجهات المنظمة لأعمال المنشآت:

تحتاج هذه الفئات الى معلومات تساعدها في التأكد من مدى التزام الشركة بالقوانين ذات العلاقة مثل قانون الشركات وقانون ضريبة الدخل والمبيعات، كما تحتاج إلى معلومات تساعد في تقديرالضرائب

المختلفة على الشركة وتحديد مدى قدرة الشركة على تسديد هذه الضرائب،ومدى المساهمة العامة للشركة في الاقتصاد الوطني.

7. الجمهور:

يحتاج الجمهور الى المعلومات التي تخص الاطراف السابقة اعلاه، ويمكن للبيانات المالية ان تساعد الجمهور بتزويدهم بمعلومات حول الإتجاهات والتطورات الحديثة في نماء المشروع وتنوع مدى نشاطه.

بينما لايمكن للبيانات المالية ان تلبي كافة احتياجات هؤلاء المستخدمين من المعلومات فان هناك احتياجات مشتركة لهم جميعا ، وحيث إن توفير بيانات تفي بحاجات المستثمرين مقدمي راس المال للمشروع ، فإنها سوف تفي كذلك بأغلب حاجات المستخدمين الآخرين التي يمكن أن تلبيها البيانات المالية.(المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، 2006م، ص35)

الخصائص النوعية للبيانات المحاسبية:

الخصائص النوعية هي صفات تجعل المعلومات المعروضة في البيانات المالية مفيدة للمستخدمين ، وإن الخصائص النوعية الاساسية الاربعة هي : (القابلية للفهم ، الملاءمة ، الموثوقية ، والقابلية للمقارنة). (المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، 2006م، ص38-39)

4. القابلية للفهم :

وهذه الخاصية توجب أن تكون المعلومات المالية المعروضة بعيدة عن التعقيد والصعوبة ، إلا ان ذلك لا يعني عدم عرض المعلومات المحاسبية المتعلقة بالعمليات والاحداث المعقدة كما في بعض عمليات الادوات المالية مثل المشتقات المالية ، ولكن يجب ان تكون معروضة بشكل سهل وواضح ومفهوم ما أمكن ، مع افتراض ان لدى مستخدمي المعلومات المالية مستوى معقول من المعرفة في مجال المحاسبة وفي اعمال المنشآت ونشاطاتها الاقتصادية.

5. الملاءمة :

تكون المعلومات المالية المعروضة ملاءمة عندما تؤثر في القرارات الاقتصادية للمستخدمين بمساعدتهم في تقييم الاحداث الماضية والحاضرة والمستقبلية أو تأكيد أو تصحيح تقييماتهم الماضية.

غالباً ما تستخدم المعلومات حول المركز المالي والأداء السابق كأساس للتنبؤ بالمركزالمالي والاداء المستقبلي ومسائل أخرى تهم المستخدمين مباشرة.

إن الدورين التنبؤي والتأكيدي للمعلومات متداخلين ، فمثلا المعلومات المعروضة عن الوضع الحالي تمكَن مستخدمي المعلومات المالية من تأكيد أوتقييم التوقعات السابقة وكذلك التنبؤ بالمستقبل.

وترتبط ملاءمة المعلومات بطبيعة المعلومات وبماديتها (أهميتها النسبية) ، ففي بعض الحالات فإن طبيعة المعلومات لوحدها ، تعتبر كافية لتحديد ملائمتها.

وتعتبرالمعلومات ذات اهمية مادية إذا كان حذفها او تحريفها يمكن ان يؤثرعلى القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون إعتمادا على البيانات المالية.

6. الموثوقية :

تمتلك المعلومات خاصية الموثوقية إذا كانت خالية من الأخطاء الهامة والتحيز ويمكن الاعتماد عليها من قبل المستخدمين كمعلومات تعبر بصدق عما يقصد ان تعبرعنه او من المتوقع ان تعبر عنه بشكل معقول.

وقد بين مجلس معايير المحاسبة الدولية أن خاصية الموثوقية تتحقق من خلال الخصائص الفرعية التالية :(ابو نصار وحميدات ، 2009م، ص8-10)

أ. التمثيل الصادق :

حتى تكون المعلومات المالية موثوقة يجب ان تعبر بصدق عن العمليات المالية والأحداث الأخرى التي حدثت في المنشآت او من المتوقع ان تعبرعنها بمعقولية.

ب. الجوهر فوق الشكل :

حتى تمثل المعلومات المالية بصدق العمليات المالية والاحداث الاخرى التي من المفترض انها تمثلها، فمن الضروري ان تكون عرضت وتم المحاسبة عنها طبقا لجوهرها وحقيقتها الاقتصادية وليس شكلها القانوني فقط .

إن جوهر العمليات المالية والأحداث الأخرى غير متوافق دائما مع الشكل القانوني لتلك العمليات ، فعلى سبيل المثال عند وجود عقد تأجير تمويلي ، يقوم المستأجر بتسجيل وإظهار الأصل في سجلاته وقوائمه المالية بالرغم ان الملكية القانونية هي بيد المؤجر نظرا لانتقال مخاطر ومنافع الملكية الى المستأجر بالرغم ان الظاهر او الشكل ان المؤجر هو من يملك الاصل .

ج. الحياد :

وتعني هذه الخاصية أن تكون المعلومات المالية غير متحيزة ، بحيث لايتم اعداد وعرض القوائم المالية لخدمة طرف اوجهة معينة من مستخدمي المعلومات المحاسبية على حساب الأطراف الاخرى ، أو لتحقيق غرض أوهدف محدد وإنما للاستخدام العام دون تحيز.

د. الحيطة والحذر/ التحفظ :

تعني هذه الخاصية وجود درجة من الحذر في اتخاذ الاحكام الضرورية لإجراء التقديرات المطلوبة في ظل عدم التاكد بحيث لا يتم تضخيم الاصول والإيرادات أو الدخل أو تخفيض للالتزامات والمصروفات.

إلا أن ممارسة الحذر يجب أن يكون بمقدار معقول ودون مبالغة ؛ حيث تؤدي المبالغة في الحذر والتحفظ الى جعل القوائم المالية غير محايدة وبالتالي عدم تحقيق خاصية الموثوقية .

ه. الإكتمال :

حتى تتحقق صفة الموثوقية ، فإن المعلومات الواردة في البيانات المالية يجب أن تكون كاملة ضمن حدود المادية والتكلفة ، إن أي حذف في المعلومات يمكن أن يجعلها خاطئة أومضللة وبالتالي تصبح غيرموثوقة ويخفض ذلك من درجة ملاءمتها.

1. القابلية للمقارنة :

يقصد بقابلية المقارنة للقوائم المالية إمكانية مقارنة القوائم المالية لفترة مالية معينة مع القوائم المالية لفترة أو فترات أخرى سابقة لنفس المنشآة ، أومقارنة القوائم المالية للمنشآة مع القوائم المالية لمنشآة أخرى ولنفس الفترة.

ويستفيد مستخدمو المعلومات المحاسبية من إجراء المقارنة لأغراض إتخاذ القرارات المتعلقة بقرارات الإستثمار والتمويل وتتبع أداء المنشآة ومركزها المالي من فترة لأخرى ، وإجراء المقارنة بين المنشآت المختلفة.

وتقضي عملية المقارنة الثبات في إستخدام السياسات المحاسبية من فترة لأخرى اي الاتساق في تطبيق تلك السياسات ؛ إلا إن وجدت سياسات بديلة أكثر ملاءمة وموثوقية .

الإفصاح

نظرا لأهمية البيانات المالية وبالاستناد الى أهداف القوائم المالية وأغراضها وتعدد مستخدميها أصبح لزاما إشتقاق مبدأ يتلاءم مع كل ذلك فكان مبدأ الإفصاح والذي أصبح بمقتضاه ضرورة شمول التقارير المالية على جميع المعلومات مع توفير الوضوح المناسب فيها. وبمقتضى هذا المبدأ أصبح لا ينظر إلى القوائم المالية على أنها أهداف تسعى الوحدة المحاسبية إلى تحقيقه بمجرد إعدادها إنما لمساعدة بعض الأطراف لإتخاذ القرارات المختلفة ، بالإضافة لتوفيرعنصرالمراقبة على نشاط المشروع من قبل

المالكين وخصوصاً في الشركات المساهمة مما استوجب أن تكون البيانات والمعلومات المعبر عنها بالقوائم المالية واضحة وكافية ومفهومة لكل الأطراف التي تسعى للإستفادة منها. (مطر والناجي ، 1996م، ص82-83)

ويمكن النظر الى الافصاح كونه اداه يمكن من خلالها استقراء الاداء المستقبلي للمنشأة والمساعدة في اتخاذ القرارات الاقتصادية المستقبلية ، من خلال عرض القوائم المالية بشكل واضح وبما يتوافق والمباديء المحاسبية المقبولة "المتعارف عليها" بشكل يشمل أية معلومات محاسبية او غير محاسبية تاريخية او مستقبلية .(الطاهات ، 2005م، ص30)

إن الإفصاح عن البيانات المالية يتمثل في المعلومات الإيضاحية المقدمة مع البيانات المالية سواء في شكل إيضاحات أوجداول مرفقة أو في صلب البيانات المالية نفسها ، بحيث تكون كفيلة بجعلها غيرمضللة ، وتعد جزءاً لايتجزأ من تلك البيانات.

وبحسب معيارالمحاسبة الدولي رقم (1)"عرض البيانات المالية" فإن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية تساهم في تحقيق الأهداف التالية :(ابو نصار وحميدات ، 2009م، ص57-58)

1. تقديم معلومات عن الأسس والسياسات المحاسبية المستخدمة من قبل المنشأة في أعداد القوائم المالية.
2. الإفصاح عن اي بيانات أومعلومات تتطلبها معايير المحاسبة الدولية ولاتظهر في صلب القوائم المالية.
3. الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات لم تظهر في صلب قائمة الدخل والميزانية وقائمة التغير في حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية ،إلا إن نشرها يعتبر ضروري لتوفير العرض العادل للقوائم المالية والمساعدة في فهم محتويات القوائم المالية.

ونظرا لتعدد مستخدمي التقارير المالية فإن ذلك يدعو إلى ضرورة احتواء هذه التقارير على البيانات والمعلومات التي يتم الاهتمام بها من قبلهم دون التحيز لفئة دون اخرى ، وذلك حتى تتمكن الأطراف المهتمة من اتخاذ قراراتها بناء على معلومات دقيقة ، وحتى يتم معايرة الافصاح فقد تم إصدار المعايير المحاسبية التي تساعد في تحديد اسلوب العرض ونوع المعلومات المطلوب الافصاح عنها وكميتها وغيرها من الضوابط اللازمة لجعل الافصاح المحاسبي ملائماً لحاجات المستفيدين من التقارير المالية ، غير أنه لا يمكن القول إنه قد تم توفير مستوى الإفصاح الكامل والذي يحقق رغبات كل الاطراف وذلك بسبب تعارض مصالح هذه الاطراف ، ولذلك فقد تم اللجوء إلى أسلوب العرض العام والذي يعمل إلى حد ما على توفير المعلومات الملائمة للأطراف المهتمة .(المهندي ، 2004م، ص 36)

ووفق المعيارالمحاسبي الدولي رقم (1)"عرض البيانات المالية" يتم عادة عرض الإيضاحات حسب الترتيب التالي مما يساعد المستخدمين في فهم القوائم المالية ومقارنتها مع القوائم المالية للمنشآت الأخرى :(ابو نصار وحميدات ،2009م، ص 58-59)

أ. عبارة تفيد بإمتثال المنشآة للمعايير الدولية لأعداد التقارير المالية IFRSs .

ب. عرض لأساس (أسس) القياس المستخدمة في أعداد القوائم المالية والسياسات المحاسبية المطبقة.

ج. معلومات موضحة ومؤيدة للبنود المعروضة في صلب القوائم المالية مع إستخدام نفس الترتيب الذي عرضت فيه البنود في القائمة ونفس ترتيب القوائم المالية.

د. إفصاحات أخرى ، مثل الافصاحات المتعلقة بالالتزامات المحتملة (الطارئة)، والتعهدات التي قدمتها المنشآة للغير ولم تظهر في القوائم المالية وكذلك الإفصاح عن أهداف وسياسات إدارة المخاطر المالية .

المقومات الأساسية للأفصاح عن المعلومات المحاسبية :

يرتكزالإفصاح عن المعلومات المحاسبية في القوائم المالية المنشورة على المقومات الرئيسية التالية: (مطر والسويطي ، 2008م، ص345-356)

6. تحديد المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية :

تتعد الفئات المستخدمة للمعلومات المحاسبية ، كما تختلف طرق استخدامها لهذه المعلومات؛لذلك فإن الحاجة لتحديد الجهة المستخدمة للمعلومات تسبق الحاجة لتحديد غرض إستخدامها ،كماأن تحديد هذه الجهة سوف يساعد في تحديد الخواص الواجب توافرها في تلك المعلومات من وجهة نظرها، سواءً من حيث المحتوى أو من حيث شكل وصورة العرض.

وقد حدد الإطار المفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية عددا من الفئات كمستخدمين للبيانات المالية وهم المستثمرين الحاليين والمحتملين والموظفين والمقرضين والموردين والدائنين التجاريين الآخرين والعملاء والحكومات ووكالاتها والجمهور.

7. تحديد الأغراض التي ستستخدم فيها المعلومات المحاسبية :

يتم ربط الغرض الذي ستسخدم فيه المعلومات المحاسبية ، بملائمتها مع مستخدم هذه المعلومة ، اذا كان من المتوقع لهذا المستخدم الإستفادة من تلك المعلومة في غرض معين .

8. تحديد طبيعة ونوع المعلومات المحاسبية التي يجب الإفصاح عنها :

وتتمثل المعلومات المحاسبية التي يتم الإفصاح عنها ، في البيانات المالية المحتواة في القوائم المالية التقليدية وهي قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة الأرباح المحتجزة ثم قائمة التغيرات في المركز المالي ، هذا إضافة الى معلومات أساسية أخرى تعتبر ضرورية لكن نظرا لتعذر الإفصاح عنها في صلب القوائم المالية تعرض في الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من تلك القوائم .

9. تحديد أساليب وطرق الإفصاح عن المعلومات المحاسبية :

يتم الإفصاح عن المعلومات ذات الآثار المهمة على قرارات المستخدم المستهدف في صلب القوائم المالية ، في حين يتم الإفصاح عن المعلومات الأخرى خصوصا التفاصيل إما في الملاحظات أو الإيضاحات المرفقة بتلك القوائم ، أو في جداول أخرى مكملة ، كما يتطلب الأمر في بعض الاحيان الإفصاح عن المعلومة الواحدة نفسها إذا كانت مهمة في أماكن متعددة في البيانات المالية .

10. توقيت الإفصاح عن المعلومات المحاسبية :

ترتبط المنفعة التي يحققها متخذ القرار بمدى حصوله على المعلومات المناسبة في الوقت المناسب (إذ تتناقص منفعة المعلومة ثم تزول إذا لم تأت في وقتها) ، لذلك حرصت قوانين الشركات في الدول المختلفة ، وتعليمات هيئة أسواق المال في العالم ، أن تلزم الشركات بإعداد وعرض قوائمها المالية خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ إنتهاء السنة المالية أو الفترة المرحلية.

ويفرض قانون الشركات الأردني مهلة ثلاث شهور من تاريخ الميزانية السنوية لنشر هذه البيانات كما أن تعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة الاوراق المالية الأردنية ، تلزم الشركات المدرجة في بورصة عمان بالإعلان عن نتائجها نصف السنوية في غضون شهر واحد من نهاية نصف العام .

قواعد الإفصاح عن المعلومات وفقا لمعايير المحاسبة الدولية :

إن أهم الأسس والقواعد التي ينبغي مراعاتها عند الإفصاح عن الأمور الهامة المتعلقة بالمعلومات المحاسبية المنشورة في قوائم ذات هدف عام والتي تهم فئات مستخدمي هذه المعلومات عن فترة مالية معينة ، هي : (مطروالسويطي ، 2008م،ص361-394)

1. الإفصاح عن السياسات المحاسبية :

تختلف السياسات المحاسبية المطبقة في إعداد البيانات المالية في بلدان العالم المختلفة ، وبذلك كان للمنشأة الحرية التامة في اختيار السياسة المحاسبية التي تتناسب مع ظروفها من بين السياسات

المحاسبية المقبولة التي تعرض وضعها المالي ونتائج أعمالها بصورة صحيحة في ضوء الظروف المحيطة .

لذلك يجب أن تتضمن البيانات المالية إفصاحا واضحا وموجزا عن أهم السياسات المحاسبية المستخدمة على أن يتم الإفصاح عن هذه السياسات في مكان واحد ، مع مراعاة توخي الحذر في قياس نتائج العمليات ومضمونها وأهميتها النسبية ، وتوضيح أي تغيير يحدث في هذه السياسات وأسبابه ومبرراته وتأثيره على نتيجة أعمال الفترة المحاسبية أو الفترات اللاحقة .

2. المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في البيانات المالية المنشورة :

تتلخص المعلومات الواجب الإفصاح عنها في البيانات المالية ، الى ما أشار إليه معيار المحاسبة الدولي رقم (1) ، بحيث أوضح مكونات البيانات المالية وغرضها وما تحتويه كل قائمة من القوائم المالية للمنشأة التي يجب عليها إعدادها ونشرها ، والمتمثلة في :

أ. قائمة المركز المالي .

ب. بيان الدخل الشامل .

ج. بيان التغيرات في حقوق الملكية .

د. بيان التدفقات النقدية .

ه. الملاحظات وملخصا للسياسات المحاسبية الهامة والإيضاحات التفسيرية .

1. جوانب أخرى من الإفصاح المطلوب وفقا لمعايير المحاسبة الدولية :

تناول المعيار المحاسبي رقم (1) الحد الأدنى للإفصاح المطلوب في البيانات المالية ذات الغرض العام . لكن معايير المحاسبة الدولية الأخرى أوردت متطلبات إفصاح أخرى حول القضايا المحاسبية التي تتناولها هذه المعايير .

محددات الإفصاح المحاسبي المرافق للقوائم المالية :

إن الإفصاح المحاسبي المرافق للقوائم المالية يتحدد بمتطلبات المعايير المحاسبية المطبقة ، وباحتياجات المستخدمين لهذه الإيضاحات وبفلسفة الإدارة وأضيف اليها المتطلبات التشريعية والإعتبارات البيئية في المجتمع لما لها من تأثير مباشر على هيكل الإفصاح المحاسبي الإضافي .

إلا أن عملية التطوير في أساليب الإفصاح تمثل عملية مستمرة وتتغير الى الأفضل في اتجاه مقابلة احتياجات المستخدمين الى المعلومات المحاسبية . (الناغي ،أ 2007م ، ص 283-291)

القياس

إحتلت عمليات القياس الأهمية الاولى في مختلف ميادين العلوم ، وكانت من الركائز الأساسية في تطور مختلف هذه الميادين ، ومنذ بدايات الإهتمام بدراسة وممارسة المحاسبة كان لعمليات القياس الأهمية في هذا المجال ؛ إذ لولا عمليات القياس لفقدت المحاسبة الأهمية المتعلقة بها.

وعملية القياس المحاسبي بالمفهوم العلمي هي عملية مقابلة يتم من خلالها قرن خاصية معينة هي خاصية التعدد النقدي بشيء معين هو حدث إقتصادي يتمثل فيها بعنصر معين في مجال معين هو المشروع الإقتصادي ، بعنصر آخر محدد هو عدد حقيقي ، في مجال آخر هو نظام الأعداد الحقيقية ، وذلك بإستخدام مقياس معين هو وحدة النقد ، وبموجب قواعد إقتران معينة هي قواعد الإحتساب .(مطر والسويطي ، 2008م، ص131)

ويمكن تعريف القياس المحاسبي بأنه تحديد كمي للقيم المحاسبية باستخدام وحدات قياس مالية أو وحدات أخرى للحقائق والوقائع الاقتصادية المرتبطة بالمجال المحاسبي في المنشاة وتبويب أثرها بعد تحديده وتلخيصه .

والقياس في المحاسبة يتناول أمورا قابلة للتحديد النهائي وأمورا أخرى تخضع للتقدير الشخصي ، بمعنى أن القياس المحاسبي خليط من تحديد وتقدير ومن هنا فإنه يتسم بالتقريب في نتائجه نتيجة لوجود الجزء الخاضع للتقدير الشخصي .(الناغي ، ب2007م ، ص 99)

ومما سبق فإن القياس المحاسبي هو نشاط يومي ودوري يحدد الآثار للعمليات والأحداث المالية والاقتصادية التي ترتب حقا أو التزاما أو تغير من قيمتها أو تمثل مصروفا أو إيرادا للوحدة المحاسبية (المنشأة الاقتصادية) مستمرة النشاط والتعرف على هذه الآثار عن طريق تبويبها في مجموعات متجانسة وفقا للهدف من عملية القياس .

أن أهم المبادئ المحاسبية التي ترتبط إرتباطاً مباشرا بفرض القياس ، تتمثل فيما يلي :(الناغي ،أ 2007م ، ص102-110)

2. مبدأ تحقق الايراد :

هو تحديد النقطة أو التاريخ أو الحدث الذي عنده يمكن اعتبار الإيراد متحققا قابلاً للتسجيل في السجلات المحاسبية من بين البدائل المتاحة لذلك .

إلا أن مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (FASB) وضع معياريين رئيسيين لتحديد توقيت الإعتراف بالإيراد وهما :(مطر والسويطي ، 2008، ص75)

أ. أن تكون الموجودات التي تحصل عليها المنشأة مقابل الإيراد محققة أو قابلة للتحقق بمعنى القابلية للتحقق في صورة نقد .

ب. أن تكون عملية توليد الإيراد أو اكتسابه قد اكتملت على نحو جوهري .

1. مبدأ المقابلة :

هو مقابلة الإيرادات بالنفقات لنفس الوحدة ولنفس الفترة مما ستتبع معه ضرورة فصل النفقات والإيرادات الإيرادية عن الإيرادات المؤجلة عن الرأسمالية .

3. مبدأ التحفظ :

وهو الأخذ عند القياس بجميع مخاطر عدم التأكد عن طريق إثبات القيمة الأقل للأصول وتكوين المخصصات المقابلة للالتزامات أو الخسائر مرجحة الحدوث ويصعب تحديد قيمتها بدقة .

4. مبدأ الموضوعية :

هو التقييم دون إنحياز في عملية إتخاذ القرارات المحاسبية والمبدأ ينطبق على القياس المدعوم بالأدلة ، والتحقق يتوفر عندما يعمل محاسبان مستقلان أحدهما عن الآخر ويتوصل كل منهما الى نفس النتائج .

إن توفير عنصر الموثوقية في القياس يتم من خلال التأكد بوسيلة أو دليل مادي ملموس ، بحدوث الواقعة المالية على النحو الذي أثبتت به ، عن طريق التوثيق المستندي لتأكيد حدوث كل عملية مالية على إنفراد . (مطر والسويطي ، 2008، ص63)

5. مبدأ الأهمية النسبية :

وهو إعطاء أهمية خاصة للعمليات الأكثر أهمية ، بحيث يتناسب الجهد المبذول في القياس والدقة تناسبا طرديا مع درجة أهمية العنصر محل القياس .

أساليب القياس المحاسبية :

تعتبر أساليب القياس المحاسبية المدخل لفهم كيفية تحديد آثار العمليات والأحداث المالية والاقتصادية على الأنشطة المختلفة في المنشأة .

وهناك عدة أساليب للقياس نذكر منها :(مطر والسويطي ، 2008، ص 139 –141)

أساليب قياس أساسية او مباشرة : هي تحديد نتيجة عملية القياس المحاسبية ممثلة بقيمة الخاصية محل القياس مباشرة دون الحاجة الى ما يعرف بعملية الإحتساب والمبنية أصلا على ضرورة توفر علاقة رياضية بين الخواص محل القياس .

بمعنى تحميل البند المحاسبي بالقيمة الظاهرة على المستند المثبت لتلك العملية ، وكمثال على ذلك عند قياس كلفة شراء جهاز حاسوب من خلال تحديد ثمنه المثبت على فاتورة الشراء .

وتعد عملية التبويب المحاسبي من أوسع المجالات إستخداما لأساليب القياس الأساسية أو المباشرة ، إذ يمكن استخدام الخاصية المتخذة أساسا للتبويب ، كمقياس يبوب بموجبه الحدث الإقتصادي محل التبويب في الفئة أو المجموعة التي ينتمي إليها وفق تلك الخاصية.

أساليب القياس المشتقة أو غير المباشرة : وهي أساليب تتناول عمليات تشغيل البيانات بمراحلها المختلفة ، من تحميل وتجميع وإحتساب علاقات رياضية معينة وإجراء تحليلات مالية ، كما أنه لا يمكن لعملية قياس غير مباشرة أن تنفذ دون ان تكون مسبوقة بعملية قياس مباشرة .

أساليب القياس التحكمية : هي أساليب في إجراءاتها تشبه أساليب القياس المشتقة أو غير المباشرة ، لكن لا يوجد لها قواعد موضوعية تحكم أساليب القياس فيها ، وإنما أستعيض عن تلك القواعد الموضوعية بالمعايير المحاسبية لتكون هي الحكم في وضع هذه الأساليب وفق أسس محددة ، لكي لا تكون عرضة لآثار التحيز الناتج عن التقديرات أو الأحكام الشخصية للقائمين بعملية القياس .

ويؤكد (Ljiri) على ذلك بقوله " أن أساليب القياس المحاسبي تكون تحكمية ، عندما لا توجد قواعد منطقية تتحكم في خطوات تنفيذ عملية القياس ، ولا تتوافر بذلك المبررات المنطقية التي يمكن الاعتماد عليها في إثبات أن الرقم حصيلة القياس يمثل فعلا القيمة الفعلية للخاصية محل القياس . كما تزداد الفرص لاحتمال ظهور خلاف حول نتائج عملية القياس بين الأشخاص القائمين بهذه العملية طالما لم تتوفر لهم المعايير الموضوعية للبت في هذا الخلاف والحكم على صحة القياس" .

معايير المحاسبة الدولية

معيار المحاسبة الدولي رقم (1) " عرض البيانات المالية "

هدف المعيار :

يهدف معيار المحاسبة الدولي رقم (1) "عرض البيانات المالية" إلى وصف أسس عرض القوائم المالية المعدة للإستخدام العام وذلك بهدف ضمان قابلية القوائم المالية للمقارنة لنفس الشركة عبر الفترات المالية المتتالية والمقارنة بين القوائم المالية مع الشركات الاخرى التي تعمل في نفس المجال . وحتى تكون هذه القوائم ذات جودة عالية يجب أن تحتوي على معلومات وبيانات ملاءمة وذات مصداقية وموثوقية .

نطاق المعيار :

يغطي المعيار المحتويات والشكل الذي يتوجب أن تعرض به القوائم المالية ذات الغرض العام .

يقصد بالقوائم المالية ذات الغرض العام تلك القوائم التي تخدم مستخدمو القوائم المالية الذين لا يملكون السلطة أو التأثير في الحصول على بيانات أو قوائم تلبي حاجاتهم الخاصة من المعلومات .

الاعتبارات العامة لعرض القوائم المالية :

أورد المعيار ثمانية اعتبارات لعرض القوائم المالية وتشمل ما يلي :

1. **العرض العادل والإمتثال لمعايير الإبلاغ المالي الدولية :**

يجب أن تعرض القوائم المالية المركز المالي والإنجاز المالي (نتيجة الأعمال) والتدفقات النقدية للمنشأة بشكل عادل .

وقد أشار المعيار إلى أن إعداد القوائم المالية وبما ينسجم ومتطلبات معايير الإبلاغ المالي الدولية إضافة إلى توفير الإفصاح الضروري سيحقق التمثيل العادل للقوائم المالية .

ومن المتطلبات الأخرى للعرض العادل والتي أوردها المعيار ما يلي :

أ. لا يجوز تصحيح السياسات المحاسبية غير المناسبة عن طريق الإفصاح أو الملاحظات الإضافية ، وبالتالي يتوجب عند تصحيح الأخطاء أو إختيار وتطبيق السياسات المحاسبية الرجوع لمعيار المحاسبة الدولي رقم (8) المتعلق بالسياسات المحاسبية والأخطاء .

ب. عرض السياسات المحاسبية والمعلومات الأخرى يقدم معلومات ملاءمة ، وموثوقة ، وقابلة للمقارنة والفهم .

ج. عرض وتقديم إفصاحات إضافية يعزز فهم الأحداث والأنشطة والعمليات للمنشأة .

1. **فرضية إستمرارية المنشأة :**

إن إعداد القوائم المالية بموجب هذا المعيار يتم بموجب فرض إستمرارية المنشأة .حيث يجب اعداد البيانات المالية على اساس ان المؤسسة مستمرة ما لم تكن هناك نية لدى الادارة اما لتصفية المشروع او التوقف عن المتاجرة او ليس امامها بديل واقعي سوى ان تفعل ذلك.

عند تقدير الإدارة لفرض الإستمرارية ، يتوجب على الإدارة الأخذ بعين الإعتبار جميع المعلومات والحقائق المتوفرة لفترة قادمة تتعلق بمدة لا تقل عن 12 شهر .

2. أساس الإستحقاق المحاسبي :

يتطلب المعيار إعداد القوائم المالية حسب أساس الاستحقاق باستثناء قائمة التدفقات النقدية . ويتطلب أساس الاستحقاق الاعتراف بالمصروفات التي تخص الفترة المالية سواء تم دفعها أم لم يتم وكذلك الإعتراف بالإيرادات المكتسبة والمكاسب الأخرى سواء تم قبضها أم لم يتم ، أي بغض النظر عن واقعة الدفع أو القبض النقدي .

3. الإتساق (الثبات) في العرض :

يتوجب على المنشأة الاتساق في عرض وتصنيف بنود القوائم المالية خلال الفترات المالية المتتالية .

ويمكن الخروج عن الاتساق في أحد حالتين :

ب. عند حدوث تغيير في أحد معايير المحاسبة الدولية ، مما يتطلب ضرورة التغيير في عرض أو تصنيف بند معين .

ج. عند حدوث تغيير في الظروف الخاصة بالمنشأة ، يتطلب ضرورة تغيير في تصنيف أو عرض البند المعني . كما قد يحدث التغيير في العرض أو التصنيف إذا كان هذا التغيير سيؤدي إلى عرض وتقديم بيانات أكثر موثوقية وملائمة لمستخدمي القوائم المالية .

1. الأهمية النسبية والتجميع :

يتوجب عرض البنود غير المتشابهة والتي تمثل بنوداً لها أهمية مادية في بنود منفصلة . أما في حالة كون قيمة البند لا تمثل أهمية نسبية عالية فيجوز دمج البنود غير المتشابهة ذات الطبيعة أو الوظيفة المشابهة في بند واحد .

ويمكن تفصيل عرض البنود المختلفة في صلب القوائم المالية أو في الملاحظات المرفقة للقوائم المالية.

1. التقاص :

لقد منع المعيار إجراء تقاص بين أي من الأصول والالتزامات والمصاريف والإيرادات ، ما لم يسمح أو يطلب ذلك أحد معايير المحاسبة الدولية .

إن عرض بعض الأصول مطروحا منها مخصصاتها الخاصة بها هو إجراء مقبول ولا يعتبر تقاص .

4. المعلومات المقارنة :

يتطلب المعيار عرض البيانات المالية في القوائم المالية للفترة المالية الحالية وللفترة السابقة ، ما لم يتطلب معيار محاسبي معين خلاف ذلك ، كما يوجب المعيار إدراج المعلومات المقارنة في الإيضاحات والملاحظات الوصفية عندما تكون ملاءمة لفهم محتويات القوائم المالية للفترة الحالية .

ويتطلب المعيار أيضا عند تعديل عرض او تصنيف أي من بنود في القوائم المالية إعادة تصنيف المبالغ المقارنة إلا إذا كان ذلك غير عملي .

وعند إجراء إعادة تصنيف المبالغ المقارنة ، يجب على المنشأة الإفصاح عما يلي :

أ. طبيعة إعادة التصنيف .

ب. مبلغ أي بند أو درجة أي بند تم إعادة تصنيفه .

ج. سبب إعادة التصنيف .

وعندما تكون عملية إعادة تصنيف المبالغ المقارنة غير عملية يجب على المنشأة الإفصاح عن:

أ. أسباب عدم إعادة التصنيف.

ب. وطبيعة التغيرات التي ستتم لو تمت عملية إعادة التصنيف .

1. تكرار إعداد التقارير :

يجب على المنشأة عرض مجموعة كاملة من القوائم المالية (بما فيها المعلومات المقارنة) سنويا على الأقل .

وعندما تغير المنشأة نهاية فترة إعداد التقارير المالية لها وتعرض البيانات المالية لفترة تزيد أو تقل عن سنة ، فإن على المنشأة الإفصاح عن الفترة التي تغطيها القوائم المالية .

هيكل ومحتوى القوائم المالية بشكل عام :

يتطلب المعيار إفصاحات معينة في صلب القوائم المالية وإفصاحات أخرى في الملاحق .

يجب تحديد البيانات المالية بشكل واضح وتمييزها عن المعلومات الأخرى في نفس الوثيقة المنشورة.

كما يجب تحديد كل مكون من مكونات البيانات المالية بوضوح.

علاوة على ذلك يجب عرض المعلومات التالية بشكل بارز وتكرار إظهارها عندما تكون ضرورية لفهم المعلومات المقدمة بشكل واضح وصحيح :

أ. اسم المنشأة المعدة لها القائمة .

ب. ما إذا كانت القائمة للمشروع لوحدة أم لمجموعة مشاريع (قوائم موحدة) .

ج. الفترة الزمنية التي تغطيها القائمة .

د. العملة المستخدمة في عرض القوائم .

ه. مستوى الدقة المستخدمة في عرض الأرقام في البيانات المالية. (الأرقام بآلاف الدنانير أو بمئات الآلاف) .

التوقيت المناسب لنشر القوائم المالية :

أوجب المعيار ضرورة قيام المنشآت بنشر قوائمها المالية خلال ستة شهور من انتهاء السنة المالية.

شكل ومحتوى قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية) وتصنيف مكوناتها :

ويتطلب المعيار عند عرض الأصول والالتزامات في الميزانية تصنيفها إلى متداولة وغير متداولة كفئات منفصلة في صلب الميزانية العمومية .

وعندما يختار المشروع عدم إجراء هذا التصنيف يجب تقديم الأصول والالتزامات بشكل عام حسب سيولتها.

بغض النظر عن طريقة العرض التي تبنتها المنشأة فإن المنشأة ملزمة بالإفصاح عن الجزء الذي يتوقع استعادته (الأصول) أو الذي يتوقع تسويته (الالتزامات) بعد أكثر من 12 شهر .

تصنيف الأصول

أولا : الأصول المتداولة

يتطلب المعيار تصنيف الأصل على أنه متداول عندما تنطبق عليه واحدة أو أكثر مما يلي :

6. عندما تحتفظ المنشأة بالأصل لغايات تحصيله أو بيعه أو استخدامه خلال الدورة التشغيلية العادية للمنشأة .
7. عندما تكون الغاية الأساسية من احتفاظ المنشأة بالأصل لغايات المتاجرة به خلال فترة قصيرة أو خلال مدة 12 شهر من تاريخ الميزانية .
8. في حالة كون الأصل نقدية او نقدية مكافئة ، ولا يوجد قيود على استعماله .

أما الأصول التي لا تنطبق عليها الشروط ، فتصنف أصولاً غير متداولة.

ويعتبر المخزون والذمم المدينة التجارية ضمن الأصول المتداولة حتى لو لم يتوقع تحققها وتحولها لنقد خلال 12 شهر من تاريخ الميزانية .

ثانيا : الأصول غير المتداولة

هي الأصول التي لا تعتبر أصولا متداولة ، وهي غير معدة للاستهلاك التام أو الاستخدام خلال الدورة التشغيلية العادية للمنشأة ، ويتم اقتنائها لتسيير أعمال المنشأة وللاستفادة من طاقتها الإنتاجية .

الأصول الأخرى :

وتضم الاصول الأخرى الحسابات التي لا تنطبق عليها فئات الأصول السابقة .

تصنيف الالتزامات

أولا : الإلتزامات المتداولة

يتطلب المعيار تصنيف الالتزام على أنه التزام متداول عندما ينطبق عليه إحدى الحالات التالية :

1. يستحق السداد خلال الدورة التشغيلية العادية للمنشأة ، أو
2. يستحق السداد خلال فترة 12 شهراً من تاريخ الميزانية ، أو
3. يحتفظ به لغايات المتاجرة ، أو
4. لا تستطيع المنشأة تأجيل سداده لمدة تتجاوز 12 شهراً بعد تاريخ الميزانية العمومية .

أما بالنسبة للقروض أو الالتزامات التي تنوي وتستطيع المنشأة تجديدها فتصنف التزامات طويلة الأجل حتى لو كان تاريخ استحقاقها يقل عن 12 شهراً .

لكن عندما يكون إعادة تمويل أو تأجيل الالتزام ليس باختيار المنشأة (على سبيل المثال ، عدم وجود اتفاقية لإعادة التمويل)، لا يؤخذ احتمال إعادة التمويل بعين الاعتبار ويتم تصنيف الالتزام على أنه متداول.

ويتم تصنيف الالتزامات الناشئة عن البنود التشغيلية على أنها التزامات متداولة حتى وأن كانت تسويتها مستحقة بعد أكثر من 12 شهرا من تاريخ الميزانية العمومية .

عندما تعرض المنشأة الأصول والالتزامات إلى متداولة وغير متداولة كتصنيفات منفصلة في متن الميزانية العمومية الخاصة بها ، فإنها لا تقوم بتصنيف أصول أو التزامات الضريبة المؤجلة على أنها أصول أو التزامات متداولة .

ثانيا : الالتزامات غير المتداولة

وهي الالتزامات التي :

1. لا يتم تسديدها أو تسييلها خلال الدورة العادية التشغيلية للمنشأة ، أو
2. التي تستحق خلال فترة أكثر من 12 شهرا ، أو
3. التي لا يتم إقتناؤها لأغراض المتاجرة ، أو
4. تلك التي يكون للمنشأة حق غير مشروط بتأجيل سدادها لأكثر من 12 شهرا .

وتشمل الالتزامات غير المتداولة ما يلي :

1. الالتزامات الناشئة عن هيكل التمويل الطويل الأجل للمنشأة ، مثل إصدار السندات الطويلة الأجل ، وأوراق الدفع الطويلة الأجل ، والتزامات عقود الإيجار التمويلي الطويلة الأجل .

2. الالتزامات الناشئة عن العمليات غير الاعتيادية أو التشغيلية للمنشأة ، مثل التزامات التقاعد ، والمخصصات الطويلة الأجل ، والضرائب المؤجلة .

أما الالتزامات الطارئة فلا يتم الاعتراف بها كالتزامات لأنها التزامات محتملة أي لا يوجد تأكيد معقول بحدوثها أو لأنها لا تلبي شروط الاعتراف بها كالتزام من حيث عدم القدرة على تقدير قيمتها بموثوقية أو كون التدفقات النقدية الخارجة غير محتملة . ويتم الإفصاح فقط عن هذه الالتزامات .

تصنيف بنود حقوق الملكية :

تمثل حقوق المساهمين (حقوق الملكية) قيمة ما يمتلك أصحاب المشروع من أصول المنشأة . وهي تبين صافي النتائج التراكمية الناجمة عن عمليات وأحداث سابقة وتشمل البنود التالية :

2. رأس مال الأسهم :

رأس المال الأساسي: وهذا يشمل القيمة الإسمية للأسهم العادية والأسهم الممتازة. ويجب أن يتم عرضها في صلب الميزانية أو في الإيضاحات بحيث تشمل عدد الأسهم المصرح بها ، وعدد الأسهم المصدرة المدفوعة بالكامل ، وعدد الأسهم القائمة غير المسددة .

أما فيما يتعلق بالأسهم الممتازة القابلة للاسترداد بناء على رغبة حاملها بحيث يحق لحاملها استرداد قيمتها بسعر متفق عليه فإن معيار المحاسبة الدولي رقم (32) يوجب تصنيفها كالتزامات .

3. الأرباح المحتجزة :

وتمثل إجمالي الأرباح المتراكمة منذ تأسيس المنشأة مطروحا منها التوزيعات للمساهمين .

4. الاحتياطي الإجباري :

وهو مبلغ يتم اقتطاعه كنسبة من الأرباح المتحققة بناء على نسب تحددها التشريعات المحلية في بعض الدول ، وتظهر في بند منفصل ضمن حقوق الملكية .

5. أسهم الخزينة :

تعتبر أسهم الخزينة من مكونات حقوق الملكية ، وتمثل شراء المنشأة لأسهمها المصدرة وتظهر مطروحة من حقوق الملكية بتكلفة الشراء .

6. بعض بنود الدخل الشامل التي تظهر ضمن حقوق الملكية :

مثل صافي التغير في القيمة العادلة لمحفظة الاستثمارات المالية المعدة للبيع ، والأرباح أو الخسائر غير المتحققة عند ترجمة القوائم المالية للمنشأة الأجنبية المعدة بالعملة الأجنبية .

المعلومات التي يجب عرضها إما في صلب الميزانية العمومية أو في الإيضاحات :

يجب على المشروع أن يفصح في صلب الميزانية العمومية أو في إيضاحات الميزانية العمومية عن

تصنيفات جزئية أخرى للبنود المعروضة مصنفة بشكل مناسب لعمليات المشروع. مثال ذلك:

1. تصنيف بنود الممتلكات والمصانع والمعدات.
2. تحليل للذمم المدينة.
3. المخصصات مبينة بشكل منفصل.
4. تحليل لحق رأس المال والاحتياطيات.

كما يتطلب المعيار الإفصاح في صلب الميزانية أو في الإيضاحات عما يلي :

1. بالنسبة لكل فئة من فئات رأس المال :

أ. عدد الأسهم المصرح بها ، وتسوية لعدد الأسهم غير المسددة في بداية ونهاية الفترة .

ب. عدد الأسهم الصادرة والمدفوعة بالكامل ، وعدد الأسهم الصادرة وغير المسددة بالكامل .

ج. القيمة الاسمية لكل نوع من الأسهم ، أو أن الأسهم ليس لها قيمة اسمية .

د. الحقوق والمزايا والقيود الخاصة بتلك الفئة بما في ذلك القيود على توزيع أرباح الأسهم وإعادة دفع رأس المال .

ه. ملكية المنشأة لأسهمها (أسهم الخزينة) ، وأسهم المنشأة التي تملكها الشركات التابعة أو الزميلة.

و. الأسهم المحجوزة لإصدارها بموجب عقود الخيارات ، وعقود بيع الأسهم متضمنة الشروط والمبالغ.

1. وصف لطبيعة وغرض كل احتياطي ضمن حقوق الملكية .

قائمة الدخل الشامل

تعرض قائمة الدخل نتائج أعمال المنشأة من ربح أو خسارة عن فترة مالية محددة . وقد استخدم المعيار ضمن التعديل الذي تم إدخاله عام 2003 ، مصطلح الربح أو الخسارة بدلا من صافي الربح أو الخسارة للدلالة على الرقم الأخير الذي يظهر في قائمة الدخل .

يجب تضمين جميع بنود الدخل والمصروف المعترف بها في فترة معينة في حساب الربح أو الخسارة ما لم يقتضِ معياراً أو تفسيراً خلاف ذلك.

شكل ومحتوى قائمة الدخل :

يعرف الإطار العام لمجلس معايير المحاسبة الدولية الإيراد بأنه الزيادة في المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية والتي تؤدي إلى زيادة حقوق الملكية عدا المساهمات التي تتم من قبل الملاك ، وتكون على شكل تدفقات واردة أو زيادة في الأصول أو تخفيض في الالتزامات .

كما يعرف هذا الإطار المصاريف بأنها نقصان في المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية على شكل تدفقات خارجة أو إستنفاد الأصول أو تكبد التزامات ، وتؤدي المصاريف إلى نقصان في حق الملكية خلافا لتلك المتعلقة بالتوزيعات إلى المالكين .

يمثل الدخل الفرق بين الإيراد المتحقق للمنشأة خلال الفترة والمصروفات التي تكبدتها خلال تلك الفترة.

قائمة الدخل الشامل : يمثل رقم إجمالي الدخل الشامل في حقوق الملكية خلال الفترة المالية الناجم عن عمليات وأحداث غير التغيرات الناجمة عن العمليات مع مالكي المنشأة بصفتهم مالكين (مثل زيادة أو تخفيض رأس المال وتوزيعات الأرباح) أي أن مجموع الدخل الشامل هو :

مجموع الدخل الشامل = الربح أو الخسارة للفترة المالية + الدخل الشامل الآخر .

يتطلب المعيار عرض كافة بنود الدخل والمصروفات المعترف بها خلال الفترة كما يلي :

أ. في قائمة واحدة للدخل الشامل . او

ب. في قائمتين منفصلتين هما :

1. قائمة دخل منفصلة (تظهر مكونات الأرباح والخسائر) .
2. قائمة تبدأ بالربح والخسارة الظاهر في قائمة الدخل المنفصلة ثم يتم عرض مكونات الدخل الشامل الآخر .

البنود الواجب عرضها بشكل منفصل في قائمة الدخل الشامل :

يتطلب هذا المعيار أن تشمل قائمة الدخل الشامل بشكل منفصل – كحد أدنى – بنودا تعرض المبالغ التالية للفترة المالية :

أ. الإيراد .

ب. تكاليف التمويل .

ج. حصة المنشأة من الأرباح أو الخسائر في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة التي تم المحاسبة عليها باستخدام طريقة حقوق الملكية .

د. المصروف الضريبي .

ه. مبلغ برقم واحد يشمل ما يلي :

1. الربح أو الخسارة بعد الضريبة من العمليات المتوقفة .
2. الربح أو الخسارة بعد الضريبة المعترف بها عند قياس القيمة العادلة مطروحا منها التكاليف حتى نقطة البيع أو الخسارة بعد الضريبة الناتجة من التخلص من الأصول أو مجموعة الأصول (مجموعة التخلص) لعمليات موقوفة .

أ. الربح أو الخسارة .

ب. كل مكونات الدخل الشامل الأخرى مصنفة وفقا لطبيعتها .

ج. حصة المنشاة من الدخل الشامل الآخر للشركات الزميلة والمشاريع الخاضعة للسيطرة المشتركة التي يتم محاسبتها باستخدام طريقة حقوق الملكية .

د. إجمالي الدخل الشامل .

الإفصاح عن مبلغ ضريبة الدخل لبنود الدخل الشامل الآخر :

يجب على المنشأة الإفصاح عن مبلغ ضريبة الدخل المرتبطة بكل بند من بنود الدخل الشامل الآخر ، بما في ذلك تعديلات إعادة التصنيف في قائمة الدخل الشامل أو في الإيضاحات .

البنود غير العادية :

يجب على المنشأة عدم عرض أي من بنود الدخل أو المصاريف كبنود غير عادية في قائمة الدخل الشامل أو في قائمة الدخل المنفصلة (إذا تم عرضها) أو حتى في الإيضاحات .

المعلومات التي يجب عرضها في قائمة الدخل الشامل أو في الإيضاحات :

إذا كانت بنود الدخل والمصروفات مادية (قيمتها مهمة نسبيا) ، يتطلب المعيار الإفصاح عن حجمها وطبيعتها بشكل منفصل .

تشمل الحالات التي تؤدي إلى الإفصاح المنفصل عن بنود الدخل والمصروف ما يلي :

أ. هبوط قيمة المخزون إلى صافي القيمة القابلة للتحقق (مصروف هبوط أسعار المخزون) ، والمبالغ المعكوسة لهذه التخفيضات .

ب. تدني قيمة الممتلكات والمصانع والمعدات إلى المبلغ القابل للاسترداد (خسارة التدني في القيمة) ، والمبالغ المعكوسة لهذه التخفيضات (أرباح استعادة التدني).

ج. إعادة هيكلة أنشطة المنشأة ، والمبالغ المعكوسة لأية مخصصات لتكاليف إعادة الهيكلة .

د. أرباح أو خسائر بيع أو شطب أو التخلص من بنود الممتلكات والمصانع والمعدات .

ه. نتيجة بيع الاستثمارات .

و. نتائج العمليات الموقوفة .

ز. نتائج تسوية القضايا .

ح. المبالغ التي يتم عكسها للمخصصات .

الإفصاح عن المبلغ المعترف به كتوزيعات للملاك ، وحصة السهم من هذه التوزيعات والأرباح المقترح توزيعها :

1. يتطلب المعيار الإفصاح عن المبالغ المعترف بها كتوزيعات لحملة الأسهم وكذلك حصة السهم من هذه التوزيعات ضمن واحدة مما يلي :
   أ. قائمة التغيرات في حقوق الملكية أو
   ب. الإيضاحات .
1. أما بخصوص الأرباح المقتـــرح توزيعها أو المعلن عنها بعد نهاية السنة المالية وقبل إصدار البيانات المالية والتي لم يتم إقرارها (لم يعترف بها كتوزيعات بشكل قطعي) فيتطلب المعيار الإفصاح عنها ضمن الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية .

طرق عرض المصروفات عند إعداد قائمة الدخل (الربح والخسارة للفترة المالية الحالية) :

أ. بموجب هذا المعيار يجب تصنيف المصاريف وتحليلها إما حسب طبيعتها (مواد أولية ، مصاريف الموظفين ، الاهتلاكات) ، أو حسب وظيفتها (تكلفة المبيعات ، مصاريف بيع ، ومصاريف إدارية) .

ب. في حالة استخدام المنشأة تصنيف المصاريف حسب الوظائف يتوجب في هذه الحالة الإفصاح عن طبيعة بنود المصاريف في كل وظيفة .

ج. ويجب اختيار الأسلوب الذي يقدم معلومات موثوقة وأكثر ملاءمة والذي يعتمد على كل من العوامل التاريخية والصناعية وطبيعة المنشأة . ويشجع المعيار المنشآت على عرض ذلك التحليل في صلب قائمة الدخل .

قائمة التغيرات في حقوق الملكية :

يجب على المنشأة عرض قائمة التغيرات في حقوق الملكية بحيث تظهر هذه القائمة :

3. إجمالي الدخل الشامل للفترة مبينا بشكل منفصل المبالغ المنسوبة إلى مالكي الشركة الأم والمبالغ التي تعود إلى الحقوق غير المسيطر عليها (حقوق الاقلية) .
4. لكل مكون من مكونات حقوق الملكية ، آثار التطبيق بأثر رجعي أو إعادة العرض بأثر رجعي المعترف بها وفقا لمعيار المحاسبة الدولي رقم (8) .
5. تسوية لمبالغ البنود الواردة ضمن حقوق الملكية بين القيمة المسجلة في بداية الفترة المالية ونهايتها ، وبشكل منفصل يجب الإفصاح عن التغيرات الناجمة عن :
   أ. الأرباح والخسائر .

ب. كل بند من بنود مكونات الدخل الشامل .

ج. المعاملات مع المالكين بصفتهم مالكين ، التي تظهر بشكل منفصل المساهمات (زيادة رأس المال) والتوزيعات على المالكين والتغير في حقوق المالكين في الشركات التابعة التي لا ينتج عنها فقدان السيطرة على الشركة التابعة .

قائمة التدفقات النقدية :

هي القائمة التي تبين المقبوضات النقدية والمدفوعات النقدية للمنشأة خلال فترة معينة والتي يتم تصنيفها كتدفقات من الأنشطة التشغيلية أو الأنشطة الاستثمارية أو الأنشطة التمويلية .

الايضاحات : يجب ان تكون الايضاحات

1. تقدم معلومات حول اساس إعداد البيانات المالية والسياسات المحاسبية التي تم اختيارها وتطبيقها.
2. أن تفصح عن المعلومات المطلوبة من قبل المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية التي هي غير معروضة في صلب الميزانية العمومية او بيان الدخل او بيان التغيرات في حقوق الملكية او بيان التدفقات النقدية.
3. أن توفر معلومات إضافية غير مقدمة في صلب الميزانية العمومية أو بيان الدخل أو بيان التغيرات في حقوق الملكية أو بيان التدفقات النقدية ، ولكنها ضرورية لفهم أي منها .
4. تقدم الإيضاحات بأسلوب منظم ، وذلك بربطها مع كل بند في صلب الميزانية العمومية أو بيان الدخل أو بيان التغيرات في حقوق الملكية أو بيان التدفقات النقدية مع أية معلومات ذات صلة بها في الإيضاحات.

الإفصاح عن السياسات المحاسبية والتقديرات الهامة :

يتطلب المعيار الإفصاح ضمن ملخص السياسات المحاسبية الهامة عن معلومات حول أسس القياس المستخدمة في إعداد القوائم المالية، والسياسات المحاسبية الهامة اللازمة للفهم المناسب للقوائم المالية .

كما يجب أن تفصح المنشأة في ملخص السياسات المحاسبية الهامة أو الإيضاحات الأخرى عن الأحكام التي أصدرتها ، بعيدا عن تلك الأحكام التي ترتبط بالتقديرات ، في عملية تطبيق السياسات المحاسبية للمنشأة التي يكون لها الأثر الأكثر أهمية على المبالغ المعترف بها في البيانات المالية.

على سبيل المثال، تطلق الإدارة الاحكام في تحديد ما يلي :

1. ما إذا كانت الأصول المالية هي استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.
2. متى يتم بشكل جوهري نقل كافة المخاطر والمكافآت الهامة لملكية الأصول المالية وأصول الإيجار إلى منشآت اخرى.

3. ما إذا كانت مبيعات محددة من السلع هي ، في جوهرها ، ترتيبات تمويلية لا تؤدي الى نشوء ايرادات.
4. ما إذا كان يشير جوهر العلاقة بين منشأة معينة ومنشأة ذات أغراض خاصة إلى أن المنشأة ذات الأغراض الخاصة مسيطر عليها من قبل المنشأة.

معيار المحاسبة الدولي رقم (2) " المخزون "

هدف المعيار

يهدف المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية للمخزون تحت نظام التكلفة التاريخية ، كما يصف كيفية الاعتراف به كأصل وإدراجه في الميزانية العمومية ثم ترحيله ليتم الاعتراف بالإيراد المرتبط به بعد تحديد تكلفته والاعتراف به كمصروف .

نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على جميع المخزونات ، ما عدا :

1. العمل تحت التنفيذ الناشىء عن عقود الإنشاء ، شاملا عقود الخدمات المرتبطة بها مباشرة .
2. الادوات المالية .
3. الأصول البيولوجية المتعلقة بالنشاط الزراعي .

يضم المخزون البضائع المشتراة لغرض إعادة البيع ، كما يضم كذلك البضائع التامة الصنع أو تلك التي تحت التصنيع من قبل المشروع ، كما يضم المواد الاولية واللوازم التي تنتظر الاستخدام في العملية الانتاجية.

أما في حالة مقدم الخدمة فإن المخزون يضم تكاليف الخدمة ، والتي لم يعترف المشروع بعد بالإيرادات المرتبطة بها.

قياس المخزون

يقيم (يقاس) المخزون بالتكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل .

وصافي القيمة القابلة للتحقق هي السعر المقدر للبيع في سياق النشاط العادي مطروحا منه التكاليف المقدرة للإكمال والتكاليف الضرورية المقدرة لإتمام عملية البيع .

ويجب أن تشمل تكلفة المخزون كافة تكاليف الشراء وتكاليف التحويل والتكاليف الأخرى المتكبدة في سبيل جلب المخزون ووضعه في حالته ومكانه الحاليين .

تتكون تكلفة المخزون لمقدم الخدمة بشكل أساسي من العمالة والتكاليف الأخرى للموظفين العاملين مباشرة في تقديم الخدمة .

تحدد صيغ تكاليف المخزون اما بالتكلفة المحددة والمعرفه بكل بند من المخزون على حدة بالنسبة لبنود المخزون غير القابلة عادة للتبديل وللسلع او الخدمات المنتجة والمخصصة لمشروعات محددة (الحصر الفعلي) .

أو بتعيين كلفة المخزون بصيغة الوارد اولا صادر اولا او صيغة المتوسط الموزون للتكلفة ، وذلك في الحالات التي لا يمكن استخدام طريقة الحصر الفعلي .

عند إعداد القوائم المالية يتطلب هذا المعيار تقييم المخزون بالتكلفة او صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل ، وعند انخفاض قيمة المخزون عن مبلغ التكلفة يتم الاعتراف بالفرق كمصروف هبوط اسعار المخزون ويعترف به في قائمة الدخل ، ويجب إعادة تقدير القابلية للتحقق في كل فترة لاحقة .

عندما يباع المخزون يجب الاعتراف بالقيمة المدرجة لهذا المخزون كمصروف في الفترة التي يتم الاعتراف في الإيرادات المرتبطة به.

أما مبلغ تنزيل المخزون الى صافي القيمة القابلة للتحقق وجميع خسائر المخزون فيجب الاعتراف بها كمصروف في الفترة التي يحدث فيها التنزيل او الخسارة.

اما بالنسبة لعكس أي تنزيل ، والذي ينشأ عن زيادة في صافي القيمة القابلة للتحقق ، فيجب الاعتراف به كتخفيض لمبلغ المخزون المعترف به كمصروف في الفترة التي حصل فيها العكس .

الإفصاح:

يجب أن تفصح البيانات المالية عما يلي :

أ. السياسات المحاسبية المتبعة في قياس المخزون بما في ذلك صيغة التكلفة المستخدمة.

ب. القيمة الإجمالية المرحلة للمخزون والقيمة المرحلة حسب التصنيفات الملائمة للمشروع .

ج. القيمة المرحلة للمخزون التي تحمل قيمة عادلة اقل من تكلفة البيع .

د. اي مبلغ معكوس من أي تنزيلات سابقة والمعترف به كمصروف للفترة .

ه. مبلغ أي تخفيض او تغير يعتبر كتخفيض في مبلغ المخزون المعترف به كمصروف في الفترة .

و. الظروف أو الأحداث التي أدت الى عكس تنزيل المخزون .

ز. القيمة المرحلة للمخزون المرهون كضمان للالتزامات .

معيار المحاسبة الدولي رقم (7) " قائمة التدفقات النقدية "

هدف المعيار

يهدف المعيار إلى توفير المعلومات حول التغيرات التاريخية في النقدية وما يعادلها للمشروع بواسطة بيان التدفق النقدي والذي يصنف التدفقات النقدية خلال الفترة إلى تدفقات نقدية من النشاطات التشغيلية والاستثمارية والتمويلية .

إن معلومات التدفقات النقدية للمشروع مفيدة في تزويد مستخدمي البيانات المالية بالأساس لتقييم قدرة المشروع على توليد النقدية وما يعادلها ، وحاجة المشروع في استخدام هذه التدفقات النقدية.

فالقرارات الاقتصادية التي تتخذ من قبل مستخدمي القوائم المالية تتطلب تقييما لقدرة المنشأة على توليد النقدية وما يعادلها وعلى توقيتها ودرجة تأكيد عملية توليدها .

نطاق المعيار

على المنشآت إعداد بيان التدفق النقدي وفقا لمتطلبات هذا المعيار ، وتقديمها كجزء مكمل لبياناتها المالية لأي فترة تقدم عنها البيانات المالية .

فوائد قائمة التدفق النقدي :

تزود المستخدمين بمعلومات تمكنهم من تقييم التغيرات في صافي أصول المشروع ، وهيكلها المالي وقدرتها في التأثير على مبالغ التدفقات النقدية وتوقيتها لأجل التكيف مع الظروف والفرص المتغيرة .

كما تساعد المستخدمين على تطوير نماذج لتقدير ومقارنة القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية لمشاريع مختلفة .

كما تحسن قابلية المقارنة بين تقارير الأداء لعدة مشاريع لأنها تستبعد الآثار الناجمة عن استخدام المعالجات المحاسبية المختلفة لنفس العمليات والاحداث ، باعتبارها تركز على الأساس النقدي وليس أساس الاستحقاق .

غالبا ما تعتبر مؤشراً لمبالغ وتوقيت ودرجة تأكيد التدفقات النقدية المستقبلية ، واختبار دقة هذه التقديرات وفحص العلاقة بين الربحية وصافي التدفق النقدي وأثر الأسعار المتغيرة .

إعداد وعرض بيان التدفق النقدي :

يجب على المشروع أن يظهر بيان التدفقات النقدية خلال الفترة مصنفة حسب النشاطات التشغيلية والاستثمارية والتمويلية .

يعرض المشروع تدفقاته النقدية من النشاطات التشغيلية والاستثمارية والتمويلية بالأسلوب الاكثر ملاءمة لأعماله .

يجب على المنشأة عرض التدفقات النقدية من النشاطات التشغيلية باستخدام إحدى الطرق التالية:

1. الطريقة المباشرة التي بموجبها يتم الإفصاح عن الفئات الرئيسية لإجمالي المقبوضات النقدية وإجمالي المدفوعات النقدية .
2. الطريقة غير المباشرة ، والتي بموجبها يتم تعديل صافي الربح أو الخسارة بآثار العمليات ذات الطبيعة غير النقدية وبأية مبالغ مؤجلة أو مستحقة عن مقبوضات أو مدفوعات نقدية تشغيلية في الماضي أو المستقبل وكذلك بنود الدخل أو المصروف المتعلقة بالتدفقات النقدية الاستثمارية أو التمويلية .

يجب على المشروع أن يعرض بشكل منفصل الفئات الرئيسية لإجمالي المقبوضات وإجمالي المدفوعات النقدية التي تنشأ عن النشاطات الاستثمارية والتمويلية .

يمكن عرض التدفقات النقدية التي تنشأ عن النشاطات التشغيلية والاستثمارية والتمويلية التالية على أساس الصافي :

أ. المقبوضات والمدفوعات النقدية نيابة عن العملاء عندما تمثل هذه التدفقات النقدية نشاطات العميل بدلا من نشاطات المنشأة .

ب. المقبوضات والمدفوعات النقدية للبنود التي يكون فيها معدل الدوران سريعا ، ومبالغها كبيرة وتواريخ الإستحقاق قصيرة .

يجب أن تسجل التدفقات النقدية التي تنشأ عن عمليات بالعملة الأجنبية باستخدام عملة المشروع التي تنشر بموجبها بياناتها المالية ، وذلك بتحويل مبلغ العملة الأجنبية إلى عملة المشروع باستخدام سعر الصرف السائد بين عملة التقرير والعملة الأجنبية في تاريخ التدفق النقدي .

يجب الإفصاح بشكل منفصل عن كل التدفقات النقدية المقبوضة والمدفوعة من الفوائد وتوزيعات الأرباح ويجب أن يصنف كل منها بأسلوب ثابت من فترة لأخرى ، على أنها نشاطات تشغيلية أو استثمارية أو تمويلية .

يتم الإفصاح عن المبلغ الكلي للفائدة المدفوعة خلال الفترة في بيان التدفقات النقدية سواء تم الاعتراف بالفائدة كمصروف في بيان الدخل أو تم رسملتها حسب المعالجة البديلة المسموح بها .

يمكن تصنيف توزيعات الأرباح المدفوعة كتدفق نقدي تمويلي لأنها تعتبر تكلفة للحصول على الموارد المالية .

وكبديل لذلك يمكن تصنيفها على أنها إحدى مكونات التدفقات النقدية من النشاطات التشغيلية من أجل مساعدة مستخدمي البيانات المالية على تحديد قدرة المشروع على دفع توزيعات الأرباح من خلال التدفقات النقدية التشغيلية .

يجب على المشروع الإفصاح بشكل منفصل عن التدفقات النقدية الناشئة عن ضرائب الدخل المدفوعة. ويجب تصنيفها كتدفقات من النشاطات التشغيلية ، ما لم يتم تعريفها بشكل محدد على أنها نشاطات استثمارية او تمويلية .

إن العمليات الاستثمارية والتمويلية التي لا تتطلب استخدام النقدية أو ما يعادلها يجب أن تستبعد من بيان التدفقات النقدية ويجب الإفصاح عن مثل هذه العمليات في مكان آخر في القوائم المالية وبطريقة توفر كل المعلومات المتعلقة بهذه النشاطات الإستثمارية والتمويلية .

يجب على المنشأة الإفصاح عن مكونات النقدية وما يعادلها ويجب أن تعرض تسوية بين المبالغ في بيان التدفقات النقدية مع البنود المقابلة لها في الميزانية العمومية .

يجب على المشروع الإفصاح ، مع تعليق من الإدارة ، عن مبلغ النقدية الهامة وما يعادلها التي يحتفظ بها المشروع وغير المتوفرة للإستعمال من قبل المجموعة ، مثل مبالغ التسهيلات الإئتمانية غير المسحوبة والتي يمكن أن تكون متوفرة لأغراض النشاطات التشغيلية المستقبلية أو لسداد التزامات رأسمالية مع بيان أية قيود على استخدام هذه التسهيلات .

معيار المحاسبة الدولي رقم (8) " السياسات المحاسبية ، والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء "

هدف المعيار

يهدف المعيار الى فرض معايير لعملية اختيار وتغيير السياسات المحاسبية ، بالإضافة إلى المعالجة المحاسبية والإفصاح عن التغيرات في السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية وتصويب الاخطاء .

نطاق المعيار

يجب أن يطبق هذا المعيار في اختبار وتطبيق السياسات المحاسبية ، والمحاسبة عن التغيرات في السياسات المحاسبية ، والتغير في التقديرات المحاسبية وتصحيحات أخطاء الفترة السابقة .

إختيار وتطبيق السياسات المحاسبية

عندما ينطبق معيار أو تفسير معين بشكل محدد على إحدى المعاملات أو الاحداث أو الظروف الاخرى ، يتم تحديد السياسة او السياسات المحاسبية المطبقة على ذلك البند من خلال تطبيق المعيار أو التفسير ودراسة أية ارشادات تنفيذ ذات علاقة يصدرها مجلس معايير المحاسبة الدولية حول المعيار أو التفسير.

في غياب المعيار أو التفسير الذي ينطبق بشكل محدد على المعاملات أو الأحداث أو الظروف الأخرى ، تستخدم الإدارة حكمها في تطوير وتطبيق السياسة المحاسبية التي ينتج عنها معلومات ، تفيد المستخدمين وموثوقة وحيادية وتتصف بالحكمة ومكتملة من جميع النواحي المادية .

الاتساق في السياسات المحاسبية

تختار المنشأة وتطبق سياساتها المحاسبية بشكل منسجم للمعاملات والأحداث والظروف الأخرى المشابهة ، ما لم يقتض أو يسمح معيار أو تفسير معين بتصنيف البنود التي قد يكون اختلاف السياسات مناسبا لها .

وإذا اقتضى أو سمح معيار أو تفسير معين بهذا التصنيف يتم اختيار السياسة المحاسبية المناسبة وتطبيقها بشكل منسجم على كل فئة .

التغيرات في السياسات المحاسبية

تقوم المنشأة بتغيير السياسة المحاسبية فقط في الحالتين التاليتين :

أ. إذا اقتضى معيار او تفسير معين هذا التغيير .

ب. إذا نتج عن هذا التغيير بيانات مالية تقدم معلومات موثوقة وأكثر ملاءمة حول آثار المعاملات أو الأحداث أو الظروف الأخرى على المركز المالي للمنشاة أو أدائها المالي أو تدفقاتها النقدية .

لا تعد التغيرات التالية تغيرات في السياسات المحاسبية :

أ. تطبيق السياسة المحاسبية للمعاملات أو الأحداث أو الظروف الأخرى التي تختلف في جوهرها عن تلك التي حدثت سابقا .

ب. تطبيق السياسة الجديدة للمعاملات أو الاحداث أو الظروف الأخرى التي لم تحدث سابقا أو كانت غير مادية .

يعد التطبيق الأولي لسياسة معينة لإعادة تقييم الأصول وفقا لمعيار المحاسبة الدولي 16 "الممتلكات والمصانع والمعدات" أو معيار المحاسبة الدولي 38 "الأصول غير الملموسة" تغييراً في السياسة المحاسبية ويتم التعامل معه بناءً على تلك المعايير .

تطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية

يجب على المنشأة محاسبة التغيير في السياسة المحاسبية الذي ينتج عن التطبيق الأولي لمعيار أو تفسير معين وفقا للأحكام الانتقالية المحددة ،ان وجدت في ذلك المعيار أو التفسير.

عندما يتم تطبيق تغيير في السياسة المحاسبية بأثر رجعي ، تقوم المنشأة بتعديل الرصيد الافتتاحي لكل مكون متأثر في حقوق الملكية لأول فترة سابقة معروضة والمبالغ المقارنة الأخرى المفصح عنها لكل فترة سابقة معروضة كما لو أنه كان يتم دائما تطبيق السياسة المحاسبية الجديدة .

يتم تطبيق التغيير في السياسة المحاسبية بأثر رجعي ، إلى الحد الذي يكون فيه من غير الممكن تحديد الآثار الخاصة بالفترة أو الأثر التراكمي للتغيير .

الإفصاح

عندما يكون للتطبيق الأولي لمعيار أو تفسير معين او للتغيير الطوعي في السياسة المحاسبية تاثير على الفترة الحالية أو أي فترة سابقة أو يكون له هذا التأثير باستثناء أنه يكون من غير الممكن تحديد مقدار التعديل أو قد يكون له تاثير على الفترات المستقبلية ، تقوم المنشاة بالإفصاح عما يلي :

1. عنوان المعيار أو التفسير .
2. حيثما كان قابلا للتطبيق ، إنه يتم إجراء التغيير في السياسة المحاسبية وفقا لأحكامها الانتقالية .
3. طبيعة التغيير في السياسة المحاسبية .
4. حيثما كان قابلا للتطبيق ، وصف للأحكام الانتقالية .
5. حيثما كان قابلا للتطبيق ، الأحكام الانتقالية التي يمكن أن يكون لها تأثير على الفترات السابقة .
6. للفترة الحالية وكل فترة سابقة معروضة ، إلى الحد الممكن ، مقدار التعديل :

أ. لكل بند سطر متأثر في البيانات المالية .

ب. إذا كان معيار المحاسبة الدولي 33 "حصة السهم من الأرباح" ينطبق على المنشأة لحصة السهم من الأرباح الأساسية والمخفضة .

1. مقدار التعديل المتعلق بالفترات التي تسبق تلك المعروضة ، إلى الحد الممكن .
2. الأسباب وراء تقديم معلومات موثوقة وأكثر ملاءمة من خلال تطبيق السياسة المحاسبية الجديدة.
3. إذا كان من غير الممكن التطبيق بأثر رجعي لفترة سابقة معينة ، أو لفترات تسبق تلك المعروضة ، الظروف التي ادت إلى وجود ذلك الشرط ووصف لكيفية تطبيق التغير في السياسة المحاسبية ووقت تطبيقه .
4. ومن غير الضروري أن تكرر البيانات المالية للفترات اللاحقة هذه الإفصاحات .

التغييرات في التقديرات المحاسبية

يعتبر استخدام التقديرات المعقولة جزءا أساسيا من إعداد البيانات المالية ولا يضعف من موثوقيتها . قد يحتاج التقدير إلى مراجعة حدوث تغيرات في الظروف التي ارتكز عليها التقدير أو النتيجة معلومات جديدة أو المزيد من الخبرة ، ولا ترتبط مراجعة التقدير بطبيعتها بالفترات السابقة كما لا تعتبر تصحيحا لخطأ معين .

إن التغير في أساس القياس المطبق هو تغير في السياسة المحاسبية وليس تغيرا في التقدير المحاسبي وعندما يكون من الصعب تمييز التغير في السياسة المحاسبية عن التغير في التقدير المحاسبي ، يعامل التغير على أنه تغير في التقدير المحاسبي .

يتم الاعتراف بأثر التغير في التقدير المحاسبي ، بأثر مستقبلي من خلال تضمينه في الربح أو الخسارة في :

أ. فترة التغير ، إذا كان التغير يؤثر على تلك الفترة فقط .

ب. فترة التغير والفترات المستقبلية ، إذا كان التغير يؤثر على كليهما .

إلى الحد الذي يؤدي فيه التغير في التقدير المحاسبي إلى نشوء تغيرات في الأصول والالتزامات أو إلى الحد الذي يرتبط فيه ببند من حقوق الملكية ، يتم الاعتراف به من خلال تعديل المبلغ المسجل للأصل او الالتزام أو بند حقوق الملكية ذي العلاقة خلال فترة التغير .

الإفصاح

تفصح المنشأة عن طبيعة وحجم التغير في التقدير المحاسبي الذي يكون له تأثير في الفترة الحالية أو يتوقع أن يكون له تأثير في الفترات المستقبلية ، باستثناء الإفصاح عن الأثر على الفترات المستقبلية عندما يكون من غير العملي تقدير ذلك الاثر .

الأخطاء

تقوم المنشأة بتصويب أخطاء الفترة السابقة المادية بأثر رجعي في المجموعة الأولى من البيانات المالية التي يتم التصريح بإصدارها بعد اكتشافها من خلال :

أ. إعادة عرض المبالغ المقارنة للفترة (الفترات) السابقة المعروضة التي وقع فيها الخطأ .

ب. إذا وقع الخطأ قبل أول فترة سابقة معروضة ، إعادة عرض الأرصدة الأفتتاحية للأصول والالتزامات وحقوق الملكية لأول فترة سابقة معروضة .

عندما يكون من غير العملي تحديد الآثار الخاصة بالفترة لخطأ معين على المعلومات المقارنة لواحدة أو أكثر من الفترات السابقة المعروضة ، تقوم المنشأة بإعادة عرض الأرصدة الافتتاحية للأصول

والالتزامات وحقوق الملكية للفترة الأولى التي يكون فيها إعادة العرض بأثر رجعي أمرا ممكن التحقيق (والتي يمكن أن تكون الفترة الحالية) .

عندما يكون من غير العملي تحديد الأثر التراكمي ، في بداية الفترة الحالية ، لخطأ معين على كافة الفترات السابقة ، تقوم المنشأة بإعادة عرض المعلومات المقارنة لتصويب الخطأ بأثر مستقبلي من أول تاريخ عملي .

الإفصاح عن أخطاء الفترة السابقة

تفصح المنشأة عما يلي :

1. طبيعة خطأ الفترة السابقة .
2. لكل فترة سابقة معروضة ، إلى الحد الممكن مقدار التصويب :

ك. لكل بند سطر متأثر في البيانات المالية .

ل. إذا كان معيار المحاسبة الدولي رقم 33 ينطبق على المنشأة لحصة السهم من الأرباح الأساسية والمخفضة .

1. مقدار التصويب في بداية أول فترة سابقة معروضة .
2. إذا كان إعادة العرض بأثر رجعي غير العملي لفترة سابقة محددة ، الظروف التي أدت الى وجود ذلك الشرط ووصف لكيفية تصويب الخطأ ووقت تصويبه .

ومن غير الضروري أن تكرر البيانات المالية للفترات اللاحقة هذه الإفصاحات .

معيار المحاسبة الدولي رقم (10) " الأحداث اللاحقة لتاريخ انتهاء الفترة المالية "

هدف المعيار

يهدف المعيار الى وصف :

أ. متى يجب ان يعدل المشروع بياناته المالية بالأحداث بعد تاريخ الميزانية العمومية.

ب. الإفصاحات التي على المشروع إدراجها حول تاريخ إقرار البيانات المالية لإصدارها وحول الاحداث بعد تاريخ الميزانية العمومية .

نطاق المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار في المحاسبة والإفصاح عن الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية .

تشمل الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية جميع الأحداث حتى التاريخ الذي عنده يتم إقرار البيانات المالية للإصدار حتى ولو وقعت هذه الأحداث بعد النشر عن إعلان الربح أو المعلومات المالية المختارة الأخرى .

ويكون تاريخ إقرار البيانات المالية للإصدار إما :

1. تاريخ إقرار مجلس الادارة لإصدارها .
2. تاريخ إقرار الإدارة للإصدار للمجلس الإشرافي .

الإعتراف والقياس

الأحداث المعدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية

يجب أن يعدل المشروع المبالغ المعترف بها في البيانات المالية لتعكس الأحداث المعدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية .

الأحداث غير المعدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية

يجب أن لا يعدل المشروع المبالغ المعترف بها في بياناته المالية لتعكس الأحداث غير المعدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية .

إذا تم الإعلان عن توزيعات الارباح لحاملي أدوات حقوق ملكية بعد تاريخ الميزانية العمومية فإنه يجب على المشروع أن لا يعترف بتوزيعات الأرباح هذه كالتزام في الميزانية العمومية .

لا يجب أن يعد المشروع بياناته المالية على أساس استمرارية المنشأة إذا قررت الإدارة بعد تاريخ الميزانية العمومية نيتها لتسهيل المشروع او وقف نشاطه التجاري أو أنه ليس لديها بديل واقعي وممكن لعمل ذلك .

الإفصاح

تاريخ الإقرار لإصدار البيانات

يجب على المشروع أن يفصح عن التاريخ الذي تم عنده إقرار البيانات المالية لإصدارها ومن هو الذي أعطى هذ الإقرار إذا كان ملاك المشروع أو آخرين لديهم السلطة لتعديل البيانات المالية بعد الإصدار فإن على المشروع أن يفصح عن تلك الحقيقة .

تحديث الإفصاح عن الظروف بتاريخ الميزانية العمومية

إذا استلم المشروع معلومات بعد تاريخ الميزانية العمومية حول ظروف كانت قائمة بتاريخ الميزانية العمومية يتوجب على المشروع أن يحدث الإفصاحات التي لها علاقة بهذه الظروف في ضوء المعلومات الجديدة.

الأحداث غير المعدله بعد تاريخ الميزانية العمومية :

عندما تكون الأحداث غير المعدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية على درجة من الأهمية بحيث يؤثر عدم الإفصاح في قدرة المستخدمين للبيانات المالية لاتخاذ التقييمات والقرارات المناسبة يجب على المشروع أن يفصح عن المعلومات التالية لكل فئة مهمة من الحدث غير المعدل بعد تاريخ الميزانية العمومية :

ج. طبيعة الحدث

د. تقدير لتأثيره المالي أو نصٍ يفيد أن ذلك التقدير لا يمكن إجراؤه .

معيار المحاسبة الدولي رقم (16) " الممتلكات والمصانع والمعدات "

هدف المعيار

تحديد المعالجة المحاسبية للممتلكات والمصانع والمعدات وكيفية الاعتراف بها كأصول وتحديد مبالغها المسجلة وتكاليف الاستهلاك وخسائر انخفاض القيمة التي ينبغي الاعتراف بها .

نطاق المعيار

يجب أن يطبق هذا المعيار في المحاسبة عن الممتلكات والمصانع والمعدات إلا إذا تطلب أو سمح معيار محاسبي دولي آخر بمعالجة محاسبية مختلفة .

يطبق المشروع هذا المعيار على ممتلكاته التي نشأت أو طورت لاستخدامها مستقبلا كممتلكات استثمارية .

الاعتراف :

يجب أن يعترف ببند الممتلكات والمصانع والمعدات كأصل عندما :

أ. يكون من المحتمل أن المنافع الاقتصادية المستقبلية سوف تتدفق من الأصل إلى المشروع .

ب. يمكن قياس تكلفة الأصل على المشروع بموثوقية .

تقوم المنشأة بموجب مبدأ الاعتراف هذا بتقييم كافة تكاليف ممتلكاتها ومنشآتها ومعداتها في الوقت الذي يتم فيه تكبدها . وتشتمل هذه التكاليف على التكاليف المتكبدة بشكل أولي لشراء أو إنشاء أي من بنود الممتلكات والمصانع والمعدات والتكاليف المتكبدة لاحقا للإضافة على أي من تلك البنود أو استبدال جزء منها أو تخديمها .

القياس عند الاعتراف

يجب قياس بند الممتلكات والمصانع والمعدات المؤهل للاعتراف به كأصل، مبدئيا على أساس التكلفة .

قياس التكلفة :

تكون تكلفة بند الممتلكات والمصانع والمعدات هو السعر النقدي المقابل في تاريخ الاعتراف ، إذا تم تأجيل الدفع بما يتجاوز شروط الائتمان العادية ، يتم الاعتراف بالفرق بين السعر النقدي المقابل وإجمالي الدفعات على أنه فائدة خلال فترة الائتمان .

يمكن تخفيض المبلغ المسجل لبند الممتلكات والمصانع والمعدات عن طريق المنح الحكومية وفقا لمعيار المحاسبة الدولي 20 " محاسبة المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية " .

القياس بعد الاعتراف :

تختار المنشأة نموذج التكلفة أو نموذج إعادة التقييم كسياسة محاسبية خاصة بها وتقوم بتطبيق تلك السياسة على فئة كاملة من الممتلكات والمصانع والمعدات .

بعد الاعتراف ببند الممتلكات والمصانع والمعدات على أنه أصل ، يتم تسجيل هذا البند بسعر تكلفته مطروحا منه أي استهلاك متراكم وأية خسائر متراكمة لانخفاض القيمة .

بعد الاعتراف الأولي بالأصل ، يجب أن يظهر بند الممتلكات والمصانع والمعدات بمبلغ إعادة التقييم التي تساوي القيمة العادلة بتاريخ إعادة التقييم ناقصا أي استهلاك متراكم لاحق وأية خسائر لاحقة متراكمة في انخفاض القيمة ، ويجب أن تتم إعادة التقييم على أساس منتظم بشكل كاف بحيث لا تختلف القيمة المرحلة بصورة مادية عن تلك التي يمكن ان تتحدد باستخدام القيمة العادلة بتاريخ الميزانية العمومية .

عندما تزداد القيمة المرحلة للأصل نتيجة لإعادة التقييم ، يجب أن تضاف الزيادة إلى حقوق المالكين تحت عنوان فائض إعادة التقييم ، ولكن يجب الاعتراف بزيادة إعادة التقييم كدخل في حدود ما اعترف به كمصروف سابقا نتيجة الانخفاض في إعادة التقييم لنفس الأصل .

عندما يتم تخفيض قيمة الأصل المرحلة نتيجة لإعادة التقييم فإنه يجب الاعتراف بالتخفيض كمصروف . ولكن يجب تحميل أي تخفيض إعادة تقييم إلى فائض إعادة التقييم المتعلقة به في الحدود التي لا يتجاوز فيها التخفيض المبلغ المحتفظ به في فائض إعادة التقييم بخصوص ذلك الأصل .

الاستهلاك

يتم بشكل منفصل إستهلاك كل جزء من بند الممتلكات والمصانع والمعدات يكون ذا تكلفة هامة فيما يتعلق بالتكلفة الإجمالية للبند .

يتم الاعتراف بتكلفة الاستهلاك لكل فترة في حساب الربح أو الخسارة إلا إذا تم تضمينها في المبلغ المسجل لأصل آخر .

المبلغ القابل للاستهلاك وفترة الاستهلاك

يتم تخصيص المبلغ القابل للاستهلاك الخاص بالأصل على أساس منتظم خلال عمره الإنتاجي .

يتم مراجعة القيمة المتبقية والعمر الإنتاجي للأصل على الأقل في نهاية كل سنة مالية ، وإذا كانت التوقعات تختلف عن التقديرات السابقة ، تتم محاسبة التغيير (التغييرات) كتغير في التقدير المحاسبي وفقا لمعيار المحاسبة الدولي 8 " السياسات المحاسبية ، التغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء ".

طريقة الاستهلاك

تعكس طريقة الاستهلاك المستخدمة النمط الذي يتوقع فيه استهلاك المنافع الاقتصادية المستقبلية للأصل من قبل المنشأة .

تتم مراجعة طريقة الاستهلاك المطبقة على الأصل على الأقل في نهاية كل سنة مالية ، وإذا حدث تغيير هام في نمط الاستهلاك المتوقع للمنافع الاقتصادية المستقبلية المجسدة في الأصل ، يتم تغيير الطريقة لتعكس النمط المتغير . وينبغي محاسبة هذا التغيير على أنه تغيير في التقدير المحاسبي وفقا لمعيار المحاسبة الدولي 8 .

إلغاء الإعتراف

يتم إلغاء الاعتراف بالمبلغ المسجل لأي بند من بنود الممتلكات والمصانع والمعدات :

أ. عند التصرف به .

ب. عندما لا يتم توقع أية منافع اقتصادية مستقبلية من استخدامه أو التصرف به .

ينبغي تضمين الربح أو الخسارة الناتجة من إلغاء الاعتراف ببند الممتلكات والمصانع والمعدات في حساب الربح أو الخسارة عندما يتم إلغاء الاعتراف بالبند (إلا إذا اقتضى معيار المحاسبة الدولي 17 خلاف ذلك فيما يتعلق بالبيع وإعادة الاستئجار، ولا يتم تصنيف الأرباح كإيرادات) .

يتم تحديد الربح أو الخسارة الناتجة من إلغاء الاعتراف بأي بند من بنود الممتلكات والمصانع والمعدات على أنه الفرق بين صافي عوائد التصرف ، إن وجدت ، والمبلغ المسجل للبند .

الإفصاح

يجب الإفصاح في البيانات المالية لكل صنف من الممتلكات والمصانع والمعدات عما يلي :

أ. أسس القياس المستخدمة لتحديد إجمالي المبلغ المرحل ، وعندما يستخدم أكثر من أساس فإنه يجب الإفصاح عن إجمالي المبلغ المرحل بموجب ذلك الأساس في كل تصنيف .

ب. طرق الاستهلاك المستخدمة .

ج. الحياة الإنتاجية أو معدلات الاستهلاك المستخدمة .

د. إجمالي المبلغ المرحل والاستهلاك المتراكم مجمعة مع خسائر انخفاض القيمة المجمعة في بداية الفترة وفي نهايتها .

ه. التسوية بين المبلغ المرحل في أول الفترة وفي نهايتها مظهرا :

1. الإضافات .
2. أصول مصنفة كأصول للبيع أو ضمن ترتيب المجموعات المعدة للبيع ، او ترتيبات آخرى .
3. التملك من خلال اندماج الأعمال .
4. الزيادات أو الانخفاضات خلال الفترة الناجمة من إعادة التقييم ومن خسائر انخفاض القيمة المعترف بها أو المعكوسة مباشرة في حقوق الملكية .
5. خسائر انخفاض القيمة المعترف بها في بيان الدخل خلال الفترة .
6. خسائر انخفاض القيمة المعكوسة في بيان الدخل خلال الفترة .
7. الإستهلاك وطرقه ونسبته .
8. صافي فروق التبادل الناتجة من تحويل البيانات المالية من العملة الوظيفية إلى عملة عرض مختلفة ، بما في ذلك تحويل العملية الأجنبية إلى عملة العرض الخاصة بالمنشأة معدة التقارير .
9. التغيرات الأخرى .

يجب أن تفصح البيانات المالية أيضا عما يلي :

أ. طريقة ومبلغ القيود على الملكية وكذلك الممتلكات والمصانع والمعدات المقدمة كضمان للالتزامات .

ب. مبلغ النفقات المعترف بها في المبلغ المسجل لبند الممتلكات والمصانع والمعدات في سياق إنشائه

ج. مبلغ التعهدات التعاقدية لامتلاك الممتلكات أو المصانع أو المعدات .

د. إذا لم يتم الإفصاح عنه بشكل منفصل في متن بيان الدخل ، مبلغ التعويض من أطراف ثالثة لبنود الممتلكات والمصانع والمعدات التي انخفضت قيمتها أو فقدت أو تم التنازل عنها ، المشمول في حساب الربح أو الخسارة .

عندما يتم إدراج بنود الممتلكات والمصانع والمعدات بمبالغ إعادة التقييم فإنه يجب الإفصاح عما يلي :

1. تاريخ تنفيذ إعادة التقييم .
2. ما إذا تم التنفيذ عن طريق مقيم مستقل .
3. الأساس المستخدم لإعادة تقييم الأصول .

4. الحد الذي تم فيه تحديد القيم العادلة للبنود بشكل مباشر من خلال الرجوع إلى الأسعار الملحوظة في معاملات سوق نشط أو سوق حالي وفق بنود تجارية أو تم تقييمها باستخدام أساليب تقييم أخرى .
5. القيمة المرحلة لكل صنف من أصناف الممتلكات والمصانع والمعدات التي كان سيتم إدراجها في البيانات المالية فيما لو كانت الأصول قد سجلت كما هي بدون عملية إعادة التقييم .
6. فائض إعادة التقييم مبينا حركة الفترة وأية قيود على توزيعات الرصيد على المساهمين .

معيار المحاسبة الدولي رقم (17) " عقود الإيجار "

هدف المعيار

يهدف المعيار أن يبين للمستأجرين والمؤجرين السياسات والإفصاحات المحاسبية المناسبة لتطبيقها فيما يتعلق بعقد الإيجار في علاقتهما .

نطاق المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار في المحاسبة على كافة عقود الايجار .

على أنه يجب عدم تطبيق هذا المعيار على القياس من قبل :

أ. مستأجري الاستثمارات العقارية المحتفظ بها بموجب عقود إيجار تمويلية .

ب. مؤجري الاستثمارات العقارية المؤجرة بموجب عقود إيجار تشغيلية .

ج. مستأجري الاصول البيولوجية المحتفظ بها بموجب عقود إيجار تمويلية .

د. مؤجري الاصول البيولوجية المحتفظ بها بموجب عقود إيجار تشغيلية .

تصنيف عقود الايجار

إن تصنيف عقود الإيجار في هذا المعيار مبني على اساس مدى تحمل المؤجر أو المستأجر المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية الأصل .

عقود الإيجار في البيانات المالية للمستأجرين

عقود الإيجار التمويلية :

يجب على المستأجرين الاعتراف بعقود الإيجار التمويلي على أنها أصول والتزامات في ميزانيتهم العمومية بمقدار مبالغ مساوية عند بدء العقد للقيمة العادلة للمتلكات المستأجرة ، أو إذا كانت أقل من ذلك بمقدار القيمة الحالية للحد الادنى من دفعات الإيجار .

عقود الإيجار التشغيلية :

يجب الاعتراف بدفعات الإيجار بموجب عقد الإيجار التشغيلي كمصروف في بيان الدخل على أساس القسط الثابت على مدى مدة الأيجار، إلا إذا كان هناك اساس آخر يمثل النمط الزمني لمنفعة المستخدم.

عقود الإيجار في البيانات المالية للمؤجرين

عقد الإيجار التمويلي :

يجب على المؤجرين الاعتراف بالأصول التي هي في حوزتهم بموجب عقد ايجار تمويلي في ميزانيتهم العمومية وعرضها كذمة مدينة بمقدار مبلغ مساوٍ لصافي الاستثمار في عقد الايجار .

يجب أن يكون الاعتراف بالدخل التمويلي بناءً على نمط يعكس نسبة عائد دوري ثابت على صافي استثمار المؤجر القائم فيما يتعلق بعقد الإيجار التمويلي .

عقود الإيجار التشغيلية :

يجب على المؤجرين عرض الأصول الخاضعة لعقد الإيجار التشغيلي في ميزانيتهم العمومية حسب طبيعة الاصل .

يجب الاعتراف بدخل الإيجار من عقد الإيجار التشغيلي في الدخل على أساس القسط الثابت على مدى مدة عقد الايجار ، إلا إذا توفر اساس منتظم آخر أكثر تمثيلا للنمط الزمني الذي تتناقص فيه منفعة الاستخدام المأخوذة من الأصل المؤجر .

يتم الاعتراف بالتكاليف بما في ذلك الاستهلاك التي تم تحملها لاكتساب دخل الإيجار كمصروف ، ويتم الاعتراف بدخل الإيجار في الدخل .

تعالج التكاليف المباشرة الأولية التي تم تحملها بشكل محدد للحصول على الإيرادات من عقد إيجار تشغيلي إما بتأجيلها وتوزيعها على الدخل على مدى مدة عقد الإيجار بالتناسب مع دخل الإيجار المعترف به ، أو يتم الاعتراف بها كمصروف في بيان الدخل في الفترة التي يتم تحملها فيها .

يجب أن يكون استهلاك الأصول المؤجرة القابلة للاستهلاك على اساس يتفق مع سياسة المؤجر العادية الخاصة باستهلاك الأصول المماثلة .

يجب على المؤجرين ، اجراء الافصاحات التالية لعقود الايجار التشغيلي :

ب. الحد الادنى من دفعات الإيجار المستقبلية بموجب عقود الإيجار التشغيلي غير القابلة للإلغاء ولكل فترة من فترات العقد .

ج. إجمالي بدلات الايجار المحتملة المعترف بها في الدخل .

د. وصف عام لترتيبات الإيجار الهامة للمؤجر .

معيار المحاسبة الدولي رقم (18) " الإيراد "

هدف المعيار

يهدف هذا المعيار إلى بيان المعالجة المحاسبية للإيرادات وتحديد توقيت الاعتراف بها سواء كان نتيجة بيع السلع أو تقديم الخدمات أو الأنواع الأخرى للإيرادات .

نطاق المعيار

يجب أن يطبق هذا المعيار في المحاسبة عن الإيراد الناشىء عن العمليات التالية :

أ. بيع البضائع .

ب. تقديم الخدمات .

ج. استخدام الآخرين لأصول المشروع والتي يتحصل منها فائدة وجعالات وأرباح أسهم .

لا يعالج هذا الأصل الإيراد الناشئ عن :

1. اتفاقيات عقود الإيجار .
2. أرباح الأسهم الناتجة عن الاستثمارات التي تجري المحاسبة عنها بطريقة حقوق الملكية .
3. التغيرات في القيم العادلة للأصول والالتزامات المالية أو التخلص منها .
4. تغيرات في قيمة الأصول المتداولة الأخرى .
5. العمليات الخاصة بالأصول البيولوجية (الزراعية والمعدنية) .
6. عقود التأمين .

يجب قياس الإيراد بالقيمة العادلة للمقابل المستلم أو القابل للاستلام .

يتم تحديد الأيراد الناشئ عن عملية عادة بالاتفاق بين المشروع والمشتري أو المستخدم للأصل ويقاس بالقيمة العادلة للمقابل المستلم أو القابل للاستلام مع الأخذ بالحساب مبلغ الخصومات التجارية أو الكمية التي يسمح بها المشروع .

يعترف بالإيراد فقط عندما يكون من المحتمل أن المنافع الاقتصادية المرتبطة بالعملية سوف تتدفق إلى المشروع ، ولكن عندما ينشأ شك حول قابلية تحصيل مبلغ ما كان مشمولا بالإيراد فإن المبلغ غير القابل للتحصيل أو المبلغ الذي لم يعد استرجاعه أمرا محتملا يجب أن يعترف به كمصروف وليس كتعديل لمبلغ الإيراد الذي اعترف به اساسا .

بيع البضائع

يجب الاعتراف بإيراد بيع البضائع عند الوفاء بكافة الشروط التالية :

1. قام المشروع بتحويل المخاطر الهامة ومنافع ملكية البضائع إلى المشتري .

2. لا يحتفظ المشروع بعلاقة إدارية مستمرة إلى الحد المرتبط عادة بوجود الملكية ولا بالرقابة الفعالة على البضائع المبيعة .
3. يمكن قياس مبلغ الإيراد بصورة موثوقة .
4. من المحتمل أن تتدفق المنافع الاقتصادية المرتبطة بالعملية إلى المشروع .
5. يمكن قياس التكاليف التي تكبدت أو سيتم تكبدها في العملية بصورة موثوقة .

تتطلب عملية التقدير لمتى قام المشروع بنقل المخاطر الهامة ومنافع الملكية إلى المشتري، أن يتم فحص الظروف المتعلقة بالعملية .

إذا احتفظ المشروع بالمخاطر الهامة للملكية لا تعتبر العملية عملية بيع وبالتالي لا يعترف بالإيراد .

يتم الاعتراف بالإيراد عندما يحتمل تدفّق المنافع الاقتصادية المرتبطة بالعملية إلى المشروع . وفي بعض الحالات قد لا يكون هذا محتملا حتى يتم استلام المقابل او حتى يزول عدم التأكد .

يتم الاعتراف بالإيراد والمصروفات التي تعود لنفس العملية أو لحدث آخر معاً في نفس الوقت ، ويشار الى هذه الأجزاء عموما بمقابلة الإيرادات بالنفقات .

تقديم الخدمات

عندما يكون بالإمكان تقدير نتائج العملية التي تتضمن تقديم خدمات على نحو موثوق به ، فإنه يجب الاعتراف بالإيراد المتعلق بالعملية بالرجوع إلى مرحلة انجاز العملية بتاريخ الميزانية العمومية .

ويمكن تقدير نتائج العملية على نحو موثوق به عند الوفاء بكامل الشروط التالية :

1. يمكن قياس مبلغ الإيراد بصورة موثوقة .
2. من المحتمل أن المنافع الاقتصادية المرتبطة بالعملية سوف تتدفق إلى المشروع .
3. يمكن قياس مرحلة إنجاز العملية بشكل يمكن الوثوق به بتاريخ الميزانية العمومية .
4. يمكن قياس التكاليف التي تم تكبدها من اجل العملية والتكاليف اللازمة لإتمامها بشكل يمكن الوثوق به .

الفائدة والجعالات وأرباح الأسهم

يعترف بالإيراد الناشئ عن استخدام الآخرين لأصول المشروع التي تدر فائدة أو أتاوات أو أرباح أسهم عندما يكون محتملا ان المنافع الاقتصادية المرتبطة بالعملية سوف تتدفق إلى المشروع ، ويمكن قياس مبلغ الإيراد على نحو موثوق به .

الإفصاح :

يجب على المشروع أن يفصح عما يلي :

د. السياسات المحاسبية المتبعة للاعتراف بالإيراد بما في ذلك الطرق المتبعة لتحديد مرحلة الإنجاز للعملية التي تتضمن تقديم الخدمات .

ه. مبلغ كل صنف رئيسي من الإيراد المعترف به خلال الفترة .

أ. مبلغ الإيراد الناشئ عن تبادل البضائع والخدمات والمتضمن في كل صنف هام من الإيرادات.

معيار المحاسبة الدولي رقم (19) " منافع الموظفين "

هدف المعيار

يهدف المعيار إلى بيان المحاسبة والإفصاح الخاصة بمنافع الموظفين ، ويتطلب المعيار أن تقوم المنشأة بالاعتراف :

أ. بالالتزام عند قيام الموظف بتقديم الخدمة للمنشأة مقابل منافع الموظفين التي ستقوم بدفعها للموظفين في المستقبل .

ب. بمصروف عندما تقوم المنشأة باستهلاك المنافع الاقتصادية الناشئة عن الخدمة المقدمة من قبل الموظف في مقابل تبادل منافع للموظف .

نطاق المعيار

يجب أن يقوم صاحب العمل بتطبيق هذا المعيار في المحاسبة عن منافع الموظفين .

لا يتناول هذا المعيار تقديم التقارير حسب خطط منافع الموظفين .

ينطبق هذا المعيار على كافة منافع الموظفين ، بما في ذلك تلك المنصوص عليها :

3. بموجب خطط رسمية أو اتفاقيات رسمية أخرى بين المنشأة وموظفين فرديين ومجموعات موظفين أو ممثليهم .
4. بموجب المتطلبات التشريعية أو من خلال ترتيبات صناعية حيث يطلب من المشاريع المساهمة في الخطط الوطنية وخطط الدولة وخطط الصناعة أو خطط أصحاب العمل المتعددة .
5. حسب الممارسات غير الرسمية التي ينشأ عنها التزام استنتاجي حيث لا يوجد للمنشأة بديل فعلي سوى دفع منافع الموظفين .

تشمل منافع الموظفين :

أ. منافع الموظفين القصيرة الأجل مثل الأجور والرواتب ومساهمات الضمان الاجتماعي والأجازة السنوية المدفوعة والمشاركة في الربح والمكافآت إذا استحقت خلال اثني عشر شهرا من نهاية الفترة والمنافع غير النقدية مثل العناية الطبية والإسكان والانتقال والبضائع والخدمات بدون مقابل أو المدعومة للموظفين الحاليين .

ب. منافع ما بعد انتهاء الخدمة مثل الرواتب التقاعدية ومنافع التقاعد الأخرى والتأمين على الحياة بعد انتهاء الخدمة والعناية الطبية بعد انتهاء الخدمة .

ج. منافع الموظفين الأخرى الطويلة الاجل بما في ذلك إجازة الخدمة الطويلة أو إجازة التفرغ للبحث أوالاحتفال بالمناسبات أو منافع الخدمة الطويلة الأخرى ومنافع التعويضات في صورة حقوق ملكية.

تشمل منافع الموظفين المنافع المقدمة للموظف أو لمن يعيلهم، ويمكن تسويتها من خلال دفعات تتم مباشرة للموظفين أو لزوجاتهم أو ابنائهم أو من يعيلونهم أو لآخرين مثل شركات التأمين .

متطلبات المعيار الرئيسية

أولا : منافع الموظفين القصيرة الأجل :

محاسبة منافع الموظفين القصيرة الاجل تكون عادة غير معقدة لأنه لا يطلب افتراضات اكتوارية لقياس الالتزام أو التكلفة ولا يوجد احتمال بأي مكسب أو خسارة اكتوارية ، علاوة على ذلك يتم قياس التزامات منافع الموظفين القصيرة الأجل على أساس غير مخصوم .

تعتبر تكاليف منافع الموظفين القصيرة الأجل مصاريف ضمن قائمة الدخل ويجب على المنشأة الاعتراف بمبلغ منافع الموظفين القصيرة الأجل غير المدفوعة والتي يتوقع أن تدفع مقابل تلك الخدمة مصاريف مستحقة الدفع (مطلوبات) ، كما يجب إظهار المبالغ المدفوعة للموظفين بأكثر من المبالغ المستحق لهم كمصاريف مدفوعة مقدما .

ثانيا : محاسبة برامج المساهمات المحددة :

أ. يتم تحديد التزام المنشأة (صاحب العمل) لكل فترة من المبلغ الواجب المساهمة به في البرنامج أو الخطة لكل فترة وقد يحدد الالتزام بناء على معادلة تستخدم تعويضات الموظفين أساساً لاحتساب تلك الالتزامات .

ب. لا تستلزم المحاسبة عن خطط أو برامج المساهمات المحددة وجود افتراضات إكتوارية لقياس الالتزام أو المصروف المتعلقة بمنافع ما بعد انتهاء خدمة العاملين في المنشأة ولا يوجد أرباح أو خسائر إكتوارية .

ثالثا : محاسبة خطط المنافع المحددة :

أ. بموجب هذا النوع من خطط التقاعد تلتزم المنشأة بتقديم مقدار محدد من المنافع للموظفين الحاليين والسابقين في المستقبل ، ويمكن أن تكون المنافع على شكل مدفوعات نقدية أو قد تكون عينية من خلال تقديم الخدمات الطبية أو غيرها من المنافع .

ب. يتم تحديد المنافع المتعلقة بالتقاعد بناء على أعمار الموظفين ومدة الخدمة ومعدل الأجور والرواتب وتقاس خطط التقاعد وخطط المنافع الأخرى الطويلة الأجل بنفس الطريقة ، ويتم معالجة الأرباح والخسائر الإكتوارية لخطط المنافع الطويلة الأجل باستثناء الرواتب التقاعدية مباشرة في قائمة الدخل .

منافع نهاية الخدمة

يتناول هذا المعيار منافع نهاية الخدمة بشكل منفصل عن منافع الموظفين الأخرى لأن الحدث المتسبب في الالتزام هو انتهاء خدمة الموظفين وليس خدمتهم نفسها .

يجب على المنشأة الاعتراف بمنافع نهاية الخدمة على أنها التزام ومصروف في بياناتها المالية ، وتكون المنشأة في هذه الحالة هي صاحبة الرغبة في إنهاء خدمات الموظفين قبل تاريخ التقاعد العادي أو من خلال تقديم عروض لتشجيع الموظف بترك العمل بشكل طوعي .

يجب التفريق بين منافع نهاية الخدمة ومنافع ما بعد انتهاء الخدمة حيث إن الأخيرة تستحق بغض النظر عن سبب ترك الموظف للخدمة،ودفعها يكون مؤكداً الإ أن توقيت دفعها غير مؤكد ويتم الاعتراف بها كمصروف والتزام في البيانات المالية للمنشأة .

معيار المحاسبة الدولي رقم (20) " محاسبة المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية "

نطاق المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار في المحاسبة ، والإفصاح عن المنح الحكومية وفي الإفصاح عن أشكال أخرى من المساعدة الحكومية.

تأخذ المساعدات الحكومية أشكالاً مختلفة سواء من ناحية طبيعية المنحة المقدمة أو من ناحية الشروط المتعلقة بها، وقد يكون الهدف من المساعدة هو تشجيع المشروع على القيام بعمل معين لايقوم به عادة لو لم يحصل على هذه المساعدة.

المنح الحكومية بالقيمة العادلة، بما فيها المنح غير النقدية يجب عدم الاعتراف بها ، إلا إذا توفرت قناعة معقولة :

1. أن المنشأة ستلتزم بالشروط المتعلقة بها .
2. أن المنح سيتم استلامها.

لا يعترف بالمنحة الحكومية حتى يكون هناك تأكيد معقول بأن المشروع سيلتزم بالشروط المحددة لها وأنها ستستلم. واستلام المنحة في حد ذاته لا يعطي دليلا قاطعا على أن الشروط المحددة لها قد تحققت أو سوف تتحقق .

يجب الاعتراف بالمنح الحكومية كدخل خلال المدة الزمنية اللازمة لمقابلتها مع التكاليف المرتبطة بها والتي كان المقصود فيها تعويضها ، على أساس منتظم ويحب أن لا تضاف المنح مباشرة لحقوق المساهمين .

يمكن معالجة المنح الحكومية محاسبيا بأسلوبين رئيسيين هما أسلوب رأس المال الذي بموجبه تضاف المنحة مباشرة لحقوق المساهمين ، وأسلوب الدخل الذي بموجبه تؤخذ المنحة لحساب الدخل لفترة أو أكثر.

في معظم الحالات يكون بالإمكان تحديد الفترات التي يعترف المشروع بالتكاليف أو المصروفات المتعلقة بالمنحة الحكومية خلالها ، لذلك يتم الاعتراف بالمنح كدخل في نفس الفترات التي يتم الاعتراف بها في المصروف ذات العلاقة . وكذلك بالمثل يتم الإعتراف بالمنح المتعلقة بالأصول القابلة للاستهلاك كدخل خلال الفترات التي يستهلك خلالها الأصل وبما يتناسب مع الاستهلاك المحمل في كل فترة.

عرض المنح المرتبطة بالأصول

المنح الحكومية المتعلقة بالأصول ، بما فيها المنح غير النقدية المثبتة بالقيمة العادلة ، يجب عرضها في الميزانية العمومية بشكل دخل مؤجل أو من خلال طرح المنحة للوصول إلى المبلغ المسجل للأصل.

الإفصاح

يجب الإفصاح عن الأمور التالية :

1. السياسة المحاسبية المتبعة بخصوص المنح الحكومية ، بما في ذلك طرق العرض المتبعة في القوائم المالية .
2. طبيعة ومدى المنح الحكومية المعترف بها في القوائم المالية وتوضيح للأشكال الأخرى من المساعدات الحكومية التي استفاد منها المشروع مباشرة .
3. الشروط غير المحققة وأية أمور طارئة أخرى متعلقة بالمساعدات الحكومية التي تم الاعتراف بها .

معيار المحاسبة الدولي رقم (21) " آثار التغيرات في اسعار صرف العملات الاجنبية "

هدف المعيار

يمكن أن يقوم المشروع بنشاطات أجنبية بطريقتين ، حيث يمكن أن يكون له معاملات بعملات أجنبية أو يكون له عمليات أجنبية . ومن أجل شمول المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات الأجنبية في البيانات المالية للمشروع ، فإنه يجب التعبير عن المعاملات بعملة المشروع معدة التقرير ، كما يجب ترجمة البيانات المالية للعمليات الأجنبية إلى عملة المشروع معدة التقرير .

نطاق المعيار

يجب أن يطبق هذا المعيار في :

1. المحاسبة عن المعاملات و الميزانيات بالعملات الأجنبية ، في محاسبة المعاملات والأرصدة بالعملات الأجنبية باستثناء تلك المعاملات المشتقة و الأرصدة التي تندرج ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي 39 "الأدوات المالية : الاعتراف والقياس" .
2. في ترجمة البيانات المالية للعمليات الأجنبية المشمولة في البيانات المالية للمشروع بواسطة التوحيد أو التوحيد النسبي أو بطريقة الملكية .
3. في تحويل نتائج المنشأة ومركزها المالي إلى عملة عرض معينة .

ملخص المنهاج الذي يتطلبه هذا المعيار :

عند إعداد البيانات المالية ، تقوم كل منشأة – سواء كانت منشأة مستقلة او منشأة ذات عمليات أجنبية أو عملية أجنبية بتحديد عملتها الوظيفية وتقوم المنشأة بتحويل بنود العملة الأجنبية إلى العملة الوظيفية الخاصة بها وتبلغ عن أثار هذا التحويل .

الإبلاغ عن معاملات العملة الأجنبية بالعملة المستخدمة :

الاعتراف الأولي

المعاملة بالعملة الأجنبية هي معاملة محددة أو تتطلب التسوية بعملة أجنبية .

يجب أن تسجل المعاملة بالعملة الأجنبية ، عند الاعتراف الأولي بها بعملة التقرير ، بالمبلغ الناتج عن ضرب مبلغ المعاملة الأجنبية بسعر الصرف السائد بينها وبين عملة التقرير بتاريخ المعاملة .

تقديم التقرير في تواريخ الميزانيات العمومية اللاحقة

في تاريخ كل ميزانية عمومية :

1. يجب التقرير عن البنود النقدية بالعملة الأجنبية باستخدام سعر الإقفال .
2. يجب التقرير عن البنود غير النقدية المحتفظ بها بالتكلفة التاريخية والمحددة بعملة أجنبية باستخدام سعر الصرف بتاريخ المعاملة .
3. يجب التقرير عن البنود غير النقدية المحتفظ بها بالقيمة العادلة والمحددة بعملة أجنبية باستخدام أسعار الصرف السائدة عند تحديد تلك القيم .

الاعتراف بفروق أسعار الصرف

إن فروق الصرف الناشئة عن تسديد بنود نقدية أو عن التقرير عن بنود نقدية للمشروع بمعدلات مختلفة عن تلك التي سبق أن سجلت بها أولياً خلال الفترة ، أو تم التقرير عنها في بيانات مالية سابقة ، يجب الاعتراف بها في الربح أو الخسارة في الفترة التي تنشأ فيها .

يجب على المشروع أن يفصح عن مبلغ فروق الصرف المعترف بها في الربح او الخسارة .

معيار المحاسبة الدولي رقم (23) " تكاليف الاقتراض "

هدف المعيار

الهدف من هذا المعيار هو وصف المعالجة المحاسبية لتكاليف الاقتراض .

يتطلب هذا المعيار عموما الاعتراف في الحال بتكاليف الاقتراض كمصروف ، ولكن المعيار يسمح ، كمعالجة بديلة مسموح بها ، برسملة تكاليف الاقتراض التي تعزى مباشرة إلى تملك أو أنشاء أو إنتاج أصل مؤهل .

نطاق المعيار

يجب أن يطبق هذا المعيار في المحاسبة عن تكاليف الاقتراض .

تكاليف الاقتراض – المعالجة الأساسية

الاعتراف و الإفصاح :

يجب الاعتراف بتكاليف الأقتراض كمصروف في الفترة التي يتم تكبدها فيها .

يجب أن تفصح البيانات المالية عن السياسة المحاسبية المتبعة لمعالجة تكاليف الاقتراض .

ألغيت المعالجة الأساسية اعتباراً من 1 / 1 / 2009 واستعيض عنها بالمعاجة البديلة .

تكاليف الاقتراض – المعالجة البديلة المسموح بها

الاعتراف :

يجب الاعتراف بتكاليف الاقتراض كمصروف في الفترة التي يتم تكبدها فيها باستثناء ما يتم رسملته .

تكاليف الاقتراض التي تعزى مباشرة إلى تملك أو إنشاء أو إنتاج أصل مؤهل يجب رسملتها كجزء من تكلفة ذلك الأصل. ويجب تحديد مبلغ تكاليف الاقتراض المؤهل لرسملته بموجب هذا المعيار .

يتم تحديد مبلغ تكاليف الاقتراض القابلة للرسملة على الأصل المؤهل على أساس تكاليف الاقتراض الفعلية المتكبدة على ذلك الاقتراض مطروحاً منها أي دخل ناتج عن الاستثمار المؤقت للأموال المقترضة وذلك في حدود الاقتراض بشكل خاص لغرض الحصول على أصل مؤهل.

يجب أن تفصح البيانات المالية عن مايلي :

1. السياسة المحاسبية المتبعة لمعالجة تكاليف الاقتراض .
2. مبلغ تكاليف الاقتراض المرسملة خلال الفترة .
3. معدل الرسملة المستخدم لتحديد مبلغ تكاليف الاقتراض المؤهلة للرسملة .

معيار المحاسبة الدولي رقم (32) " الأدوات المالية : العرض "

هدف المعيار

هدف هذا المعيار تأسيس مبادئ أساسية لعرض الأدوات المالية كالتزامات وحقوق مالكين لعملية تقاص الأصول المالية والالتزامات المالية ، وتطبق لتصنيف الأدوات المالية من وجهة نظر المصدر ، من خلال الأصول والالتزامات المالية و حقوق الملكية ، وتصنيف الفائدة و أرباح الأسهم ، والظروف التي يجب فيها إجراء مقاصة بين الأصول المالية والالتزامات المالية.

نطاق المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار عند العرض والإفصاح عن المعلومات الخاصة بكافة أنواع الأدوات المالية ، عدا ما يلي :

أ. تلك الحصص في الشركات التابعة والشركات الزميلة والمشاريع المشتركة .

ب. حقوق والتزامات الموظفين بموجب خطط منافع الموظفين .

ج. عقود الدراسة الطارئة في اندماج الأعمال بالشراء ، وينطبق هذا الإعفاء فقط على المنشأة المشترية .

د. عقود التأمين .

ه. الأدوات المالية التي تشتمل على ميزة اشتراك اختيارية .

و. الأدوات المالية والعقود والالتزامات بموجب معاملات الدفع على أساس الأسهم .

ينطبق هذا المعيار على عقود بيع وشراء بند غير مالي يمكن تسويته بصافي نقدي او اداة مالية أخرى ، أو من خلال تبادل الأدوات المالية ، كما لو أن العقود هي أدوات مالية ، باستثناء العقود التي أبرمت و لا يزال يحتفظ بها بغرض استلام أو توريد بند غير مالي وفقا لمتطلبات الشراء أو البيع أو الاستخدام التي تتوقعها المنشأة .

العرض

يجب على الجهة التي تصدر الأداة المالية تصنيف الأداة ، أو الأجزاء المكونة لها ، على أنها التزام أو حق ملكية حسب جوهر الترتيب التعاقدي عند الاعتراف الأولي بها، بناءً على تعريفات الالتزام المالي وأداة حق الملكية .

إن الناحية الهامة عند التفرقة بين الالتزام المالي وأداة حق الملكية هي وجود التزام تعاقدي على طرف واحد للأداة المالية (الجهة المصدرة) إما لتسليم نقد أو أصل مالي آخر للطرف الآخر (المالك) أو لمبادلة أداة مالية اخرى مع المالك في ظروف من المحتمل أنها ليست لصالح الجهة المصدرة ، وعندما يكون هذا الالتزام التعاقدي موجوداً فإن هذه الأداة تتوافق مع تعريف الالتزام المالي بغض النظر عن الأسلوب الذي سيتم فيه تسوية الالتزام التعاقدي .

تقوم المنشأة المصدرة للأداة المالية غير المشتقة بتقييم شروط الأداة المالية لتحديد ما اذا كانت تشتمل على كل من الالتزام وعنصر حقوق الملكية . وتصنف مثل هذه العناصر بشكل منفصل على انها إلتزامات أو أصول مالية أو أدوات حقوق ملكية .

يتم فصل مكونات الأداة المالية المركبة الى التزام وأداة حق ملكية من خلال تحديد القيمة العادلة لعنصر الالتزام أولاً ، ومن ثم تخصيص المبلغ المتبقي لعنصر حق الملكية ولا يجوز أن يتم تحديد القيمة العادلة لعنصر حقوق الملكية ، أي أن :

قيمة جزء حقوق الملكية (الأسهم) = القيمة العادلة للأداة المركبة – القيمة العادلة لعنصر الإلتزام

تدرج الفوائد ، وأرباح الأسهم والخسائر والمكاسب المتعلقة بأداة مالية أو جزء منها تم تصنيفها كالتزام مالي في بيان الدخل كمصروف أو إيراد .

إن التوزيعات لحاملي الأدوات المالية المصنفة أداة ملكية يجب قيدها من قبل المصدر على حقوق الملكية مباشرة .

معيار المحاسبة الدولي رقم (36) " انخفاض قيمة الأصول "

هدف المعيار

يهدف هذا المعيار إلى بيان الإجراءات التي يطبقها المشروع لضمان تسجيل أصوله بما لا يزيد عن مبلغها القابل للاسترداد .

اذا كان مبلغ الأصل المرحل يزيد عن المبلغ الذي سيتم استرداده من خلال استعمال أو بيع الأصل ، ففي هذه الحالة يوصف الأصل بأنه انخفضت قيمته ويتطلب المعيار أن يقوم المشروع بالاعتراف بخسارة الانخفاض ، ويحدد المعيار كذلك إفصاحات معينة للأصول التي انخفضت قيمتها .

نطاق المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار في المحاسبة عن انخفاض قيمة كافة الأصول ، عدا تلك التي تمت معالجتها بشكل محدد في معايير دولية أخرى .

وهي المخزون و الأصول الناجمة من عقود الانشاء و أصول الضريبة المؤجلة والأصول الناجمة من منافع الموظفين و الأصول المالية التي تدخل ضمن نطاق المعيار "39" و الاستثمارات العقارية التي تقاس بموجب القيمة العادلة و الأصول البيولوجية ، والأصول الناجمة عن عقود التأمين.

يتعين على المنشأة في كل تاريخ إبلاغ تقييم ما اذا كان هناك مؤشر على إمكانية انخفاض قيمة الأصل وإذا وجد اي مؤشر من هذا النوع ، تقوم المنشأة بتقدير المبلغ القابل للاسترداد للأصل .

قياس المبلغ القابل للاسترداد

إذا تبين للمنشأة وجود مؤشر أو أكثر لتدنٍّ في قيمة أصل معين ، فعلى المنشأة القيام بما يلي :

أ. احتساب القيمة القابلة للاسترداد للأصل ومقارنتها مع القيمة المسجل بها الاصل دفتريا لتحديد قيمة التدني أن وجدت .

ب. تحتسب القيمة القابلة للاسترداد على أنها – القيمة العادلة للاصل مطروحا منها تكاليف البيع أو القيمة قيد الاستعمال – أيهما أعلى .

ج. تمثل القيمة العادلة للأصل ، سعر بيع الأصل في سوق نشط مطروحا منها النفقات المتوقع تحملها في سبيل إتمام عملية البيع .

أ. تحتسب قيمة الأصل قيد الاستعمال عن طريق إيجاد القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة والخارجة المتوقعة من الأصل خلال عمره الإنتاجي، مضافاً إليها القيمة الحالية للقيمة المتبقية للأصل في نهاية عمره الإنتاجي .

ب. إذا لم يوجد سبب للاعتقاد بأن قيمة الأصل قيد الاستعمال، تزيد بشكل جوهري عن القيمة العادلة مطروحا منها تكاليف البيع ، عندها يتم اعتبار (القيمة العادلة مطروحا منها تكاليف البيع) هي القيمة القابلة للاسترداد .

تحديد وحدة توليد النقد التي ينتمي إليها الأصل

إذا كان هناك أية دلالة على أن قيم أصل قد تنخفض فإنه يجب تقييم المبلغ القابل للاسترداد للأصل المفرد ، وإذا لم يكن من الممكن تقدير المبلغ القابل للاسترداد للأصل المفرد، فإنه يجب على المشروع تحديد المبلغ القابل للاسترداد لوحدة توليد النقد التي ينتمي إليها الأصل .

الاعتراف بخسارة انخفاض القيمة وقياسها

إذا كان المبلغ القابل للاسترداد لأصل أقل من مبلغه المرحل، فإنه يجب تخفيض المبلغ المرحل الى مقدار مبلغه القابل للاسترداد ، ويعتبر ذلك التخفيض خسارة في انخفاض القيمة .

يجب الاعتراف بخسارة الانخفاض على أنها مصروف في بيان الدخل في الحال ، إلا إذا رحل الأصل بمقدار مبلغ أعيد تقييمه بموجب معيار محاسبة دولي آخر .

بعد الاعتراف بخسارة انخفاض القيمة يجب تعديل مبلغ استهلاك الأصل في الفترات المستقبلية لتخصيص المبلغ المرحل المعدل للأصل ناقصا قيمته المتبقية (إن وجدت) على أساس منتظم على مدى عمره النافع المتبقي .

يجب على المشروع في تاريخ كل ميزانية عمومية تقييم وجود أية دلالة على أن خسارة انخفاض معترف بها لأصل في السنوات السابقة عدا عن الشهرة لم تعد توجد، أو أنها قد انخفضت وإذا وجدت مثل هذه الدلالة ، يجب على المشروع تقييم المبلغ القابل للاسترداد لذلك الاصل .

يجب أن لا يزيد المبلغ المرحل المزاد لأصل بسبب عكس خسارة انخفاض القيمة عن المبلغ المرحل الذي كان سيحدد ناقصا الاستهلاك، لو أنه لم يتم الاعتراف بأية خسارة في انخفاض قيمة الأصل في السنوات السابقة .

الافصاح

أ. مبلغ خسائر الانخفاض المعترف بها في بيان الدخل خلال الفترة وبنود بيان الدخل التي عكست بها خسائر الانخفاض هذه .

ب. مبلغ انعكاس خسائر الانخفاض المعترف بها في بيان الدخل خلال الفترة وبنود بيان الدخل التي عكست بها خسائر الانخفاض هذه .

ج. مبلغ خسائر الانخفاض المعترف بها مباشرة في حقوق الملكية خلال الفترة .

د. مبلغ انعكاسات خسائر الانخفاض المعترف بها مباشرة في حقوق الملكية خلال الفترة .

معيار المحاسبة الدولي رقم (37) " المخصصات ، الالتزامات و الأصول المحتملة "

هدف المعيار

هدف هذا المعيار ضمان تطبيق مقاييس الاعتراف وأسس الاعتراف المناسبة على المخصصات والالتزامات المحتملة ، وأنه يتم الإفصاح عن معلومات كافية في إيضاحات البيانات المالية لتمكين المستخدمين من فهم طبيعتها وتوقيتها ومبلغها .

نطاق المعيار

يجب أن يطبق هذا المعيار على جميع المشاريع في المحاسبة عن المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة ، عدا :

أ. تلك الناجمة من العقود غير المنفذة ، حيث يكون العقد مثقلا بالأعباء .

ب. تلك التي يغطيها معيار محاسبة دولي آخر .

الاعتراف :

المخصصات ، يجب الاعتراف بمخصص عندما :

1. يكون على المشروع التزام حالي (قانوني أو استنتاجي) نتيجة لحدث سابق .
2. من المحتمل أنه سيطلب تدفق صادر للموارد المجسده للمنافع الاقتصادية لتسديد الالتزام .
3. يمكن عمل تقدير موثوق به لمبلغ الالتزام .

اذا لم يتم تلبية هذه الشروط ، يجب عدم الاعتراف بمخصص .

الالتزام الحالي

في حالات نادرة لا يكون من الواضح وجود التزام حالي ، وفي هذه الحالات يعتبر أن حدثا سابقا سيتسبب في نشوء التزام حالي ، ومع الأخذ في الاعتبار كافة الادلة المتوفرة إذا كان وجود التزام حالي أكثر احتمالاً من عدمه في تاريخ الميزانية العمومية .

الالتزامات المحتملة

يجب على المشروع عدم الاعتراف بالتزام محتمل .

بما أنه محتمل تكبدها بعد تاريخ قائمة المركز المالي ولكنها لم تصل في احتمالية حدوثها لدرجة الاعتراف بها كمخصص واحتمالية حدوثها ضعيفة او غير مرجحة ، بالتالي عدم الاعتراف بها كالتزام محتمل في القوائم المالية ويتم الإفصاح عنها فقط كالتزامات طارئة .

الأصول المحتملة

يجب على المشروع عدم الاعتراف بأصل محتمل .

تنشأ الأصول المحتملة عادة من أحداث غير مرسومة أو أحداث أخرى غير متوقعة تتسبب في إمكانية تدفق وارد للمنافع الاقتصادية للمشروع ، ومثال ذلك مطالبة يتابعها المشروع من خلال عملية قانونية حيث تكون النتيجة غير مؤكدة

القياس

أفضل تقدير

يجب أن يكون المبلغ المعترف به كمخصص أفضل تقدير لصرف الالتزام لتسديد الالتزام الحالي في تاريخ الميزانية العمومية .

المخاطر و حالات عدم التأكد

يجب أخذ المخاطر وحالات عدم التأكد التي تحيط حتما بالعديد من الأحداث والظروف في الاعتبار من اجل التوصل إلى أفضل تقدير للمخصص .

القيمة الحالية

حين يكون أثر القيمة الزمنية للنقود مادياً يجب أن يكون المبلغ المخصص هو القيمة الحالية للمصروفات المتوقع ان تكون مطلوبة لتسديد الالتزام .

الأحداث المستقبلية

يجب إظهار الأحداث المستقبلية التي قد تؤثر على مبلغ الالتزام لتسديد التزام وذلك في مبلغ مخصص حيث توجد أدلة موضوعية كافية على أنها ستقع .

الاستبعاد المتوقع للأصول

يجب عدم أخذ المكاسب من الاستبعاد المتوقع للأصول في الاعتبار عند قياس مخصص .

التغييرات في المخصصات

يجب مراجعة المخصصات في تاريخ كل ميزانية عمومية وتعديلها لإظهار أفضل تقدير حالي ، وإذا لم يعد من المحتمل طلب تدفق للموارد المجسدة للمنافع الاقتصادية لتسديد الالتزام فإنه يجب عكس المخصص .

استخدام المخصصات

يجب استخدام مخصص فقط للمصروفات التي تم الاعتراف لها بالمخصص في الأصل .

تطبيق قواعد الاعتراف والقياس

خسائر التشغيل المستقبلية

يجب عدم الاعتراف بمخصصات لخسائر التشغيل المستقبلية .

العقود المثقلة بالأعباء

إذا كان المشروع داخلا في عقد مثقل بالأعباء فإنه يجب الاعتراف بالالتزام الحالي بموجب العقد وقياسه كمخصص .

إعادة الهيكلة

يجب أن يشمل مخصص إعادة الهيكلة ، فقط المصروفات المباشرة الناجمة من إعادة الهيكلة ، والتي هي :

1. ناجمة بالضرورة عن إعادة هيكلة .
2. ليست مرتبطة مع الأنشطة القائمة للمشروع .

الإفصاح

بالنسبة لكل فئة من المخصصات يجب أن يفصح المشروع عما يلي :

أ. المبلغ المرحل في بداية ونهاية الفترة .

ب. المخصصات الإضافية التي وضعت خلال الفترة، بما في ذلك الزيادات في المخصصات الحالية.

ج. المبالغ المستعملة (أي التي تحملها و تحميلها مقابل المخصص خلال الفترة) .

د. المبالغ غير المستعملة المعكوسة خلال الفترة .

ه. الزيادة خلال الفترة في المبلغ المخصوم الناشئ من مرور الوقت وأثر اي تغيير في سعر الخصم.

يجب على المشروع الإفصاح عما يلي لكل فئة من المخصصات :

1. وصف موجز لطبيعة الالتزام والتوقيت المتوقع لأية تدفقات صادرة ناجمة للمنافع الاقتصادية .
2. إشارة إلى الشكوك حول مبلغ أو توقيت هذه التدفقات الصادرة . وحيث يكون من الضروري تقديم معلومات مناسبة ، يجب على المشروع الإفصاح عن الافتراضات الرئيسية التي وضعت فيما يتعلق بالأحداث المستقبلية .
3. مبلغ أي تعويض متوقع وبيان مبلغ أصل تم الاعتراف به لذلك التعويض .

ما لم تكن إمكانية حدوث أي تدفق صادر كتسديد بعيد، يجب على المشروع الإفصاح لكل فئة من الالتزامات المحتملة في تاريخ الميزانية العمومية عن وصف موجز لطبيعة الالتزام المحتمل ، وحيث يكون ذلك عملياً :

أ. تقدير لأثره المالي .

ب. إشارة إلى الشكوك المتعلقة بمبلغ او توقيت أي تدفق صادر .

ج. إمكانية أي تعويض .

معيار المحاسبة الدولي رقم (39) " الأدوات المالية : الاعتراف و القياس "

هدف المعيار

هدف هذا المعيار هو إنشاء قواعد للاعتراف ولقياس الأصول المالية والالتزامات المالية وبعض العقود لبيع وشراء الأصول غير المالية .

نطاق المعيار

يجب أن تطبق كافة المشاريع هذا المعيار على جميع الأدوات المالية عدا :

1. تلك الحصص في الشركات التابعة ، والزميلة والمشاريع المشتركة .
2. الحقوق والالتزامات بموجب عقود الإيجار .
3. أصول والتزامات أصحاب العمل بموجب خطط منافع الموظفين .
4. الأدوات المالية الصادرة من قبل المشروع .
5. الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقود التامين .
6. عقود العوض المحتمل في عملية اندماج أعمال .
7. التزامات القروض .
8. الأدوات المالية والعقود والالتزامات بموجب معاملات الدفع على أساس الأسهم .

إن التزامات القروض التالية هي ضمن نطاق هذا المعيار :

أ. التزامات القروض التي تحددها المنشأة هي التزامات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة .

ب. التزامات القروض التي يمكن تسوية قيمتها الصافية نقدا أو بتسليم إصدار أداة مالية أخرى ، والتزامات القروض هذه هي مشتقات ، ولا يعتبر التزام قرض إذا تمت تسوية قيمته الصافية لمجرد أنه تم دفع القرض في أقساط (على سبيل المثال قرض بناء عقاري مدفوع بالأقساط بالتوافق مع التقدم في البناء) .

ج. الالتزامات بتقديم قرض بسعر أقل من سعر الفائدة في السوق .

يجب تطبيق هذا المعيار على تلك العقود لبيع أو شراء بند غير مالي يمكن تسويته بصافي النقد أو أداة مالية أخرى ، أو من خلال تبادل الأدوات المالية ، كما لو أن العقود هي أدوات مالية ، باستثناء العقود التي تم إبرامها ولا يزال يحتفظ بها بهدف استلام بند غير مالي وفقا لمتطلبات الشراء أو البيع أو الاستخدام المتوقعة الخاصة بالمنشأة .

متطلبات المعيار الرئيسية

متطلبات الاعتراف و القياس

القياس المبدئي

5. الاعتراف بالأصول المالية أو المطلوبات المالية في الميزانية عندما تصبح المنشأة طرفا في اشتراطات تعاقدية لأداة مالية معينة من أجل شراء أو بيع أصول مالية ، ويتم إثبات عمليات شراء

وبيع الاصول المالية باستخدام تاريخ التعامل أو تاريخ التسوية كأساس للاعتراف والإثبات في الدفاتر .

6. يتم إلغاء الاعتراف بأصل مالي معين أو جزء منه عندما تفقد المنشأة السيطرة على الحقوق التعاقدية للتدفقات النقدية من ذلك الاصل المالي، أو عندما تقوم بتحويل الأصل المالي لطرف اخر (التنازل عنه) من خلال البيع .

كما يبين هذا المعيار أنه يتم إلغاء الاعتراف بالأصل المالي بشكل كامل ، إذا نقلت المنشاة بشكل جوهري كافة المخاطر و منافع ملكية الأصل المالي .

6. عند إلغاء الاعتراف بأصل مالي يتم الاعتراف بالفرق بين القيمة الدفترية المسجلة و المقابل المستلم (أصل مالي مستلم مطروحا منه أية التزامات قد تنشأ من عملية التخلص من الاصل) في قائمة الدخل، و كذلك يعترف بأي رصيد متراكم أرباح أو خسائر وارد ضمن حقوق الملكية والناجم عن إعادة التقييم للأصول المالية في فترات سابقة ضمن قائمة الدخل .

7. يتم إلغاء الالتزامات النقدية عندما يتم سدادها أي عندما يتم سدادها أو إلغاؤها أو التنازل عنها ، وفي نفس الوقت يتم الاعتراف بمطلوب مالي جديد و يعترف بأي فروق ناجمة عن عملية التبادل كربح او خسارة في قائمة الدخل مع الأخذ بعين الاعتبار أية مدفوعات نقدية أو غير نقدية تمت خلال التبادل .

تصنيف الأصول المالية و القياس اللاحق لها

ز. أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح و الخسائر (قائمة الدخل)

ويقسم المعيار هذه الفئة الى فئتين فرعيتين هما :

1. المخصصة

وهي الأصول التي تختار المنشاة تصنيفها ضمن هذه الفئة بحيث يتم تقييمها بالقيمة العادلة ويتم الاعتراف بالتغيرات بالقيمة العادلة في قائمة الدخل من خلال الأرباح و الخسائر .

2. أصول محتفظ بها للمتاجرة

هي الموجودات التي تم امتلاكها بشكل رئيسي لغرض توليد ربح من التقلبات القصيرة الأجل في السعر أو هامش المتعامل ، وتعتبر الموجودات المالية المشتقة دائما أنها محتفظ بها للمتاجرة إلا إذا حددت بأنها أدوات تحوط فعلية .

أ. أصول مالية معدة للبيع

وهي تلك الموجودات المالية التي ليست :

1. قروضاً وذمماً مدينة .
2. استثمارات محتفظ بها حتى الاستحقاق .
3. أصولاً مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح و الخسائر .

أ. استثمارات محتفظ بها حتى الاستحقاق

هي موجودات مالية غير مشتقة ذات مدفوعات محددة أو قابلة للتحديد، ولها موعد استحقاق ثابت وللمشروع نية وقدرة على الاحتفاظ بها حتى الاستحقاق . مثل سندات ذات فائدة ثابتة وموعد سدادها محدد .

ب. القروض والذمم المدينة

هي الأصول المالية غير المشتقة والمحددة قيمة تسديدها بشكل مسبق وبمقدار ثابت والتي تنشئها أو تحصل عليها المنشأة ، وهي غير مدرجة في سوق نشط وغير مخصصة للمتاجرة بها ، ولم تعتبرها المنشاة عند الاعتراف الأولي بها كأصول بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر أو كأصول متوفرة (معدة) للبيع .

القياس

القياس المبدئي للاصول والالتزامات المالية

1. يتم قياس الأصول أو المطلوبات المالية عند الاعتراف الأولي بها، بالقيمة العادلة لها مضافا إليها تكاليف العملية التي تعزى مباشرة لعملية الشراء أو إصدار الأصل أو المطلوب المالي بأستثناء الأصول والمطلوبات المالية المصنفة لتقاس بالقيمة العادلة من خلال الربح والخسارة (وهي التي تختار المنشاة قياسها بالقيمة العادلة او للمتاجرة) فيتم قياسها بمقدار ثمن الشراء .
2. إذا استخدمت المنشأة أسلوب محاسبة تاريخ التسوية لأصل مالي سيتم قياسه لاحقا اي عند إعداد القوائم المالية بالتكلفة أو بالتكلفة المطفأة ، فإنه يتم قياس الاصل مبدئيا بالقيمة العادلة كما هي بتاريخ المتاجرة .

بعد الاعتراف المبدئي (الأولي) للأصول المالية يتم بتاريخ إعداد القوائم المالية إعادة قياس تلك الأصول بما فيها المشتقات المالية بالقيمة العادلة أو بالتكلفة وفق نوعها وكما يلي :

أ. الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل (الأرباح و الخسائر)

يتم تقييمها عند إعداد القوائم المالية أو في أي تاريخ لاحق للاقتناء بالقيمة العادلة مع الاعتراف بفروقات التغير في القيمة العادلة من خلال بيان الدخل (الأرباح و الخسائر) .

ب. الأصول المالية المعدة للبيع

يتم أعادة قياسها عند إعداد القوائم المالية أو في أي تاريخ لاحق للاعتراف المبدئي بالقيمة العادلة مع الاعتراف بفروق التغير في القيمة العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر والتي تظهر ضمن مكونات حقوق الملكية بالميزانية .

ج. الأصول المالية المحتفظ بها حتى الاستحقاق

يتم إعادة قياسها عند إعداد القوائم المالية أو في أي تاريخ لاحق للاعتراف المبدئي بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة الفائدة الفعالة . وتخضع هذه الأصول إلى اختبار التدني عند وجود مؤشرات كافية لحدوث انخفاض جوهري في قيمة تلك الأصول .

د. القروض والذمم المدينة

يتم اعادة قياسها عند إعداد القوائم المالية أو في أي تاريخ لاحق للاعتراف المبدئي بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة الفائدة الفعالة .

إذا لم يتوفر للاستثمارات المالية في أدوات حقوق الملكية (الأسهم) سوق نشط ، ولا يمكن تحديد قيمتها العادلة بموثوقية ، وكذلك المشتقات المالية التي يتم تسويتها من خلال تبادل أدوات حقوق ملكية غير مدرجة في سوق نشط يجب قياسها بالتكلفة .

القياس اللاحق للمطلوبات المالية

تصنف المطلوبات المالية إلى فئتين بهدف تحديد كيفية الاعتراف وقياس تلك المطلوبات في القوائم كالمالية كما يلي :

أ. مطلوبات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر

ويقسم المعيار هذه الفئة إلى فئتين فرعيتين هما :

1. محددة أو مخصصة بالقيمة العادلة وهي المطلوبات المالية التي تختار المنشأة (ومن لحظة اقتنائها) تصنيفها ضمن هذه الفئة وفروق إعادة تقييمها بالقيمة العادلة لها من خلال الأرباح والخسائر .
2. مطلوبات محتفظ بها للمتاجرة ، ويعتبر الالتزام المالي كالتزام محتفظ به للمتاجرة إذا تم الحصول عليه أو نشأ بهدف توليد دخل من التقلبات القصيرة الأجل في الأسعار أو هوامش ربح المتاجرة .

أ. المطلوبات المالية الاخرى المقاسة بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة الفائدة الفعالة،

مثل حسابات الذمم الدائنة واوراق الدفع والاوراق المالية المحررة مقابل الديون المستحقة على المنشأة.

إعادة التصنيف

أ. لا يجوز إعادة تصنيف أي أداة مالية إلى فئة " الأدوات المالية المصنفة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر " بعد الاعتراف الأولي بها .

ب. لا يجوز إعادة تصنيف المشتقات المالية من فئة " الأدوات المالية المصنفة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر " بعد الاعتراف الأولي بها إلى أي فئة أخرى إلا في حالات نادرة جداً .

ج. إذا اصبح تصنيف الاستثمارات المالية ضمن فئة محتفظ بها حتى الاستحقاق غير ملائم نتيجة تغير نية أو قدرة المنشأة ، فإنه يجب إعادة تصنيفها إلى فئة (معدة للبيع) وإعادة قياسها بالقيمة العادلة .

د. يمنع المعيار إعادة تصنيف القروض والذمم المدينة إلى الأصول المالية المتاحة (المعدة) للبيع .

انخفاض قيمة الأصول المالية وعدم تحصيلها

بموجب هذ المعيار يجب على المنشأة وبتاريخ كل ميزانية عمومية تقييم وجود ما إذا كان هناك دليل موضوعي على انخفاض قيمة الأصل المالي أو مجموعة من الأصول المالية .

يتم تطبيق متطلبات انخفاض القيمة على فئات الأصول التالية :

1. الاستثمارات المالية المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق .
2. الأصول المالية المعدة للبيع .
3. القروض والذمم .
4. الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية (مثل الأسهم) التي لا يمكن قياس قيمتها العادلة بموثوقية .

البنود التي لا تخضع لاختبار التدني في القيمة :

– الالتزامات المالية .

– الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر لا تخضع أيضا لاختبار التدني ، حيث يتم الاعتراف بأي انخفاض في قيمة هذه الأصول ضمن بيان الدخل .

الاعتراف بخسارة انخفاض الأصول المالية (تدني القيمة)

يجب الاعتراف بخسارة انخفاض قيمة الأصل المالي في بيان الدخل .

استعادة خسائر تدني قيمة الأصول المالية

في الفترات المالية اللاحقة للاعتراف بخسارة انخفاض قيمة الأصول المالية ، إذا ارتفعت قيمة هذه الأصول (أي انخفاض خسارة التدني) مثل تحسن الملاءمة المالية لمصدر السندات يتم الاعتراف بها ضمن بيان الدخل كأرباح استعادة خسائر التدني .

يجب على المنشأة قياس المشتقات المالية بالقيمة العادلة في صلب الميزانية العمومية ، ويتم الاعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة للمشتقات المالية ضمن بيان الدخل او ضمن حقوق الملكية اعتمادا على الغرض منها .

معيار المحاسبة الدولي رقم (40) " الاستثمارات العقارية "

هدف المعيار

يهدف المعيار الى وصف المعالجة المحاسبية للاستثمارات العقارية ومتطلبات الافصاح ذات العلاقة .

نطاق المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار في الاعتراف والقياس والافصاح للاستثمارات العقارية .

كما يطبق المعيار مع القياس في البيانات المالية للمستأجر للاستثمارات العقارية المحتفظ بها بموجب عقد ايجار تمويلي ، والقياس في البيانات المالية للمؤجر للاستثمارات العقارية المؤجرة بموجب عقد إيجار تشغيلي .

والاستثمارات العقارية هي الممتلكات (أرض أو مبنى أو كلاهما) محتفظ بها من قبل المالك (أو من المستأجر بموجب عقد إيجار تمويلي) لاكتساب إيرادات إيجارية أو من ارتفاع قيمتها الراسمالية أو كليهما ، وليس من :

2. الاستخدام في الإنتاج أو توريد البضائع أو الخدمات أو للاهداف الإدارية .
3. البيع في السياق العادي .

يحتفظ بالاستثمارات العقارية لاكتساب إيرادات إيجابية أو لارتفاع قيمتها الرأسمالية أو كليهما ، وبالتالي فإن الاستثمارات العقارية تولد تدفقات نقدية بشكل مستقل إلى حد كبير عن الأصول الأخرى التي يحتفظ بها المشروع، وهذا هو الذي يميز الاستثمارات العقارية عن الممتلكات المشغولة من قبل المالك .

لا تعتبر الممتلكات التي يتم انشاؤها أو تطويرها للاستخدام المستقبلي إستثمارات عقارية إلى أن يتم الانتهاء من الإنشاء أو التطوير، وفي ذلك الوقت تصبح استثمارات عقارية .

في حالات معينة يقوم المشروع بتقديم خدمات مساعدة إضافية لشاغلي الممتلكات المحتفظ بها من قبل المشروع ، يعامل المشروع تلك الممتلكات كاستثمارات عقارية إذا كانت الخدمات عنصراً غير هام نسبيا من الترتيب ككل .

يجب الاعتراف بالاستثمارات العقارية كأصل :

1. إذا كان من المحتمل أن تتدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالاستثمارات العقارية الى المشروع .
2. إذا أمكن قياس تكلفة الاستثمارات العقارية بموثوقية .

القياس عند الاعتراف

يجب قياس الاستثمارات العقارية مبدئياً بتكلفتها ويتوجب تضمين تكاليف العملية في القياس المبدئي . إن تكلفة الاستثمارات العقارية التي يتم انشاؤها ذاتيا هي تكلفتها عند تاريخ انتهاء الإنشاء أو التطوير وحتى ذلك التاريخ يطبق المشروع معيار المحاسبة الدولي "16" ، وفي ذلك التاريخ تصبح الممتلكات استثمارات عقارية وبذلك ينطبق هذا المعيار .

القياس بعد الاعتراف

على المنشأة أن تختار نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة كسياسة محاسبية لها ويتوجب عليها تطبيق تلك السياسة على جميع استثماراتها العقارية .

نموذج القيمة العادلة :

يتوجب تضمين المكسب أو الخسارة الناتجة عن التغير في القيمة العادلة للممتلكات في صافي الربح أو الخسارة في الفترة التي تنشأ فيها .

يحدد المشروع القيمة العادلة بدون أي طرح لتكاليف العملية التي من الممكن ان يتكبدها المشروع في البيع أو استبعاد آخر .

يجب أن تعكس القيمة العادلة للاستثمارات العقارية حالة السوق الحقيقية والظروف كما بتاريخ الميزانية العمومية .

نموذج التكلفة :

بعد الاعتراف المبدئي ، فإنه يجب على المشروع الذي اختار نموذج التكلفة أن يقيس جميع ممتلكاته بما يتفق مع معيار المحاسبة الدولي "16" (الممتلكات والمصانع والمعدات) والذي يتم بموجبه

إظهار الممتلكات في الميزانية بالتكلفة مطروحا منها مجمع الاستهلاك ومتراكم خسائر الانخفاض (التدني) في قيمة الأصل .

التحويلات

إن التحويلات من الاستثمارات العقارية أوإليها يجب ان يتم عندما يكون هناك تغير في الاستخدام المدلل عليه بالتالي :

1. بدأ الإشغال من قبل المالك وذلك للتحويل من الاستثمارات العقارية إلى الممتلكات المشغولة من قبل المالك .
2. بدأ التطوير بنية البيع وذلك للتحويل من الاستثمارات العقارية إلى المخزون .
3. انتهاء الأشغال من قبل المالك، وذلك للتحويل من ممتلكات مشغولة من قبل المالك إلى استثمارات عقارية .
4. بدأ عقد إيجار تشغيلي لطرف آخر وذلك للتحويل من المخزون إلى الاستثمارات العقارية .
5. انتهاء الإنشاء أو التطوير للتحويل من الممتلكات تحت الإنشاء أو التطوير إلى الاستثمارات العقارية .

الاستبعادات

يتوجب إلغاء الاعتراف بالاستثمارات العقارية (حذفها من الميزانية العمومية) عند استبعادها أو عندما تسحب الاستثمارات العقارية بشكل دائم من الإستخدام، ولا يوجد منافع اقتصادية مستقبلية متوقعة من استبعادها .

يتوجب تحديد المكاسب أو الخسائر التي تنشأ من إنهاء خدمة أو استبعاد الاستثمارات العقارية بالفرق بين صافي متحصلات الاستبعاد والقيمة المرحلة للأصل ويجب الاعتراف به كدخل أو مصروف في قائمة الدخل .

يتم الاعتراف بالتعويضات من الأطراف الثالثة للإستثمارات العقارية التي انخفضت قيمتها أو فقدت أو تم التنازل عنها في حساب الربح أو الخسارة عندما تصبح التعويضات مستحقة القبض .

الإفصاح

يتوجب على المشروع أن يفصح عن :

1. القيام بتطبيق نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة .
2. المبالغ المفصح عنها في الربح أو الخسارة :

أ. الدخل الإيجاري من الاستثمارات العقارية .

ب. مصاريف التشغيل المباشرة (متضمنا الإصلاح والصيانة) الناشئة من الاستثمارات العقارية التي ولدت الدخل الإيجاري خلال الفترة .

ج. وجود وحجم القيود على قابلية تحقيق الاستثمارات العقارية أو القيود على تحويل الدخل والعوائد من التصرف .

د. الالتزامات التعاقدية المادية لشراء أو لإنشاء أو لتطوير الاستثمارات العقارية أو الإصلاح أو الصيانة أو الإضافات عليها .

نموذج التكلفة :

يتوجب على المشروع الذي يطبق نموذج التكلفة أن يفصح أيضا عن :

أ. طريقة الاستهلاك المستخدمة والأعمار الإنتاجية ونسب الاستهلاك المستخدمة .

ب. المبلغ المرحل الإجمالي والاستهلاك المتراكم (مجمعا مع الخسائر المتراكمة من انخفاض القيمة) في بداية ونهاية الفترة .

ج. تسوية القيمة المرحلة للاستثمارات العقارية في بداية ونهاية الفترة مبينا التالي :

1. الإضافات ، يفحص عنها بشكل منفصل عن تلك الإضافات الناتجة عن الشراء وتلك الناتجة عن المصاريف اللاحقة المعترف بها كأصل .

2. الأصول المصنفة على أنها متوفرة للبيع أو أنها منضمة إلى مجموعة الاستبعاد ومصنفة على أنها متوفرة للبيع .

3. مبلغ خسائر انخفاض القيمة المعترف به ، ومبلغ الخسائر من انخفاض القيمة المعكوس خلال الفترة .

1. صافي فروق التبادل الناشئة عن ترجمة البيانات المالية لعملتي عرض مختلفة ، وفي الترجمة لمشروع أجنبي في عملة العرض في تقرير المنشأة .

2. التحويلات من المخزون والممتلكات المشغولة من قبل المالك وإليها .

3. الحركات الأخرى .

إذالم يكن المشروع قادراً على تحديد القيمة العادلة للاستثمارات العقارية بموثوقية فإنه يتوجب على المشروع أن يفصح عن :

1. وصف للإستثمارات العقارية .

2. توضيحاً لعدم إمكان تحديد القيمة العادلة بموثوقية .

3. مدى التقديرات التي يحتمل بشكل كبير أن تقع ضمنها القيمة العادلة .

ملخص عن معايير الإبلاغ المالي الدولية (IFRS)

يتناول هذا الجزء التعريف بمعايير الإبلاغ المالي الدولية الصادرة عن لجنة مجلس معايير المحاسبة الدولية التي وضعت لتغطي جوانب أخرى من معايير المحاسبة الدولية أو لتحل محلها ، وهي ثمانية معايير ، نذكرها كالتالي :

معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (1)

تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية لأول مرة

صدر هذا المعيار في حزيران عام 2003 وأصبح ساري المفعول من 1 / 1 / 2004 ، ويطبق المعيار على المنشآت التي تبنت معايير الإبلاغ المالي الدولية لأول مرة والتي سوف تعرض أول قوائم مالية لها وفق تلك المعايير.

ويهدف المعيار إلى ضمان أن القوائم المالية الأولية (القوائم السنوية التي تعد لأول مرة) على أساس (IFRS) والقوائم المالية المرحلية الأولية تشمل معلومات مالية عالية الجودة .

ويطبق هذا المعيار عندما تتبنى المنشأة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرة الأولى من خلال بيان صريح وغير متحفظ حول الالتزام بها .

الاعتراف والقياس

1. يجب على المنشأة إعداد ميزانية افتتاحية وفقا لمعايير الإبلاغ المالي الدولية في تاريخ الانتقال الى المعايير الدولية .
2. يجب على المنشأة استخدام نفس السياسات المحاسبية في ميزانيتها الافتتاحية وجميع الفترات المعروضة فيها قوائمها المالية الأولى التي تطبق (IFRS) ، أي أنه يجب التطبيق الكامل بأثر رجعي للمعايير النافذة في تاريخ تقارير المنشأة .
3. بعض الأسس لإعداد الميزانية الافتتاحية وفقاً لمعايير الإبلاغ المالي :

أ. يجب الاعتراف بكافة الأصول والالتزامات التي تتطلب معايير الإبلاغ المالي الدولية الاعتراف بها ولم تكن تظهر في القوائم المالية للمنشآت قبل تبني المعايير لأول مرة .

ب. استبعاد الأصول والالتزامات التي كانت ظاهرة في القوائم المالية للمنشآت قبل تبني المعايير لأول مرة ، والتي لا تعترف بها متطلبات معايير الإبلاغ المالي الدولية ، بحيث يتم إقفال هذه البنود في حساب الأرباح المحتجزة في بداية السنة .

ج. يمكن إظهار الأصول الطويلة الأجل كتكلفة عند التبني الأول للمعايير الدولية إما بالقيمة العادلة كما في التاريخ الانتقالي أو بقيم إعادة التقييم السابقة للتاريخ الانتقالي .

معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (2)

المدفوعات على أساس الأسهم

صدر هذا المعيار في شباط عام 2004 وأصبح ساري المفعول اعتباراً من 1 / 1 / 2005 ، وقد جاء هذا المعيار لبيان كيفية معالجة وعرض العمليات المتضمنة حصول المنشأة على سلع أو خدمات بما فيها المعاملات التي تتم مع العاملين مقابل التسديد بأدوات حقوق ملكية ، وقد تأخذ صورة أسهم أو خيارات أسهم .

ويهدف المعيار إلى بيان ووصف كيفية التقرير عن العمليات التي تتضمن التسديد من خلال إصدار أسهم ، وبشكل خاص يتطلب المعيار أن تنعكس آثار تلك العمليات في بيان الدخل والمركز المالي لها بما في ذلك المصاريف المرتبطة بمنح العاملين المتضمنة خيارات الاسهم .

معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (3)

اندماج الأعمال

صدر هذا المعيار في نيسان عام 2004 واعتبر ساري المفعول من ذلك التاريخ، وقد جاء هذا المعيار ليحل محل معيار المحاسبة الدولي رقم (22) .

ويهدف هذا المعيار إلى بيان ووصف كيفية التقرير عن عمليات اندماج منشآت الأعمال ويتطلب أن يتم اعتماد طريقة الشراء للمحاسبة عن اندماج الأعمال .

معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (4)

عقود التأمين

صدر هذا المعيار في نيسان عام 2004 وأصبح ساري المفعول اعتباراً من 1 / 1 / 2005 ، ويعتبر أول معيار محاسبي دولي يتناول عقود التأمين من حيث المعالجة المحاسبية للتقرير عن عقود التأمين ، والإفصاحات المتعلقة بتحديد وتفسير المبالغ ذات العلاقة بعقود التأمين .

ويهدف هذا المعيار إلى تحديد كيفية التقرير عن عقود التأمين من قبل المنشأة المصدرة لهذه العقود (شركات التأمين) .

معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (5)

الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات المتوقفة

صدر هذا المعيار في آذار عام 2004 وأصبح ساري المفعول اعتباراً من 1 / 1 / 2005 ، ويعتبر هذا المعيار بديلاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم (35) " العمليات غير المستمرة " الذي تم إلغاؤه عند صدور هذا المعيار .

ينطبق هذا المعيار على الاصول غير المتداولة التي سيتم التخلص منها ولها مواصفات وظروف خاصة ، وبالتالي فإن المعيار لا ينطبق على الأصول المغطاة بمعايير أخرى .

معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (6)

الكشف عن المصادر المعدنية (الطبيعية) وتقييمها

صدر هذا المعيار في حزيران عام 2005 وأصبح ساري المفعول اعتباراً من 1 / 1 / 2006 ، وقد جاء المعيار لوضع بعض الإرشادات المحدودة لعملية المحاسبة عن المصادر الطبيعية، وعلى أن يقوم مجلس معايير المحاسبة الدولي لاحقاً بإصدار معيار أكثر تفصيلاً وتحديداً وليتم تغطية الموضوع بشكل وافٍ.

معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (7)

الأدوات المالية : الإفصاحات

يهدف المعيار الى :

1. بيان متطلبات الإفصاح المتعلقة بالأدوات المالية في القوائم المالية بحيث تمكن مستخدمي تلك القوائم من تقييم :

أ. الأهمية للأدوات المالية في قائمة المركز المالي وقائمة الدخل للمنشأة .

ب. طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية التي قد تتعرض لها المنشأة خلال الفترة المالية، وكذلك بتاريخ إعداد التقارير المالية وكيفية إدارة المنشأة لهذه المخاطر .

1. تعتبر المتطلبات الواردة في هذا المعيار مكملة للمبادىء الخاصة بالاعتراف والقياس وعرض الأصول والمطلوبات المالية الواردة في معياري المحاسبة الدولي رقم (32) و(39) .

معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (8)

القطاعات التشغيلية

صدر هذا المعيار في تشرين ثاني عام 2006 وأصبح ساري المفعول اعتباراً من 1 / 1 / 2009 ، وجاء ليحل محل معيار المحاسبة الدولي رقم (14) .

ويتطلب هذا المعيار من منشآت الاعمال الإفصاح عن معلومات تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقييم طبيعة الأنشطة التجارية للمنشأة ، وآثارها المالية والبيئات الاقتصادية التي تعمل فيها .

ثانياً : الدراسات السابقة

ا- دراسة عمر , (1991م) بعنوان : "المعالجة المحاسبية للأصول الثابتة في المحاسبة الحكومية "

هدفت هذه الدراسة إلى وضع تصور للمعاجة المحاسبية المتكاملة للأصول الثابتة في المحاسبة الحكومية، وذلك من خلال الإجراءات والترتيبات اللازمة لذلك بالإضافة إلى تحديد نواحي القصور التي تحد من عملية المعالجة المحاسبية للأصول الثابتة في المحاسبة الحكومية , ولتحقيق ما هدفت إليه الدراسة فقد اعتمد الباحث على دراسة الأسلوب التقليدي للمحاسبة عن الأصول الثابتة والترتيبات اللازمة لتطوير المحاسبة عن الأصول الثابتة بالإضافة إلى دراسة الاسلوب المحاسبي المتكامل للمحاسبة عن الأصول الثابتة للتوصل إلى وضع آلية للمعالجة المحاسبية المتكاملة للاصول الثابتة في المحاسبة الحكومية .

ومن أبرز النتائج التي توصل لها الباحث وجوب الوصول إلى أسلوب محاسبي متكامل لمعالجة الأصول الثابتة في المحاسبة الحكومية ويظهر هذا التكامل في ما يلي :

1. المحاسبة عن الأصول الثابتة في مرحلة الانفاق والحيازة والتشغيل .
2. تطوير مرتكزات النظم المحاسبية الحكومية (الوحدة المحاسبية ,الموازنة العامة ,القوائم المالية) بالشكل الذي يمكن من المحاسبة عن الأصول الثابتة وأخذ مكانها المناسب في كل مرتكز.
3. إن المحاسبة عن الأصول الثابتة تتم من خلال النظام المحاسبي للوحدة المحاسبية بما يمكن من الرقابة على الأموال والعمليات ومع التطوير يظهر أثر هذه الأصول وغيرها على مستوى التنظيم.

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في الاهتمام بالمحاسبة عن الاصول الثابتة في مرحلة الإنفاق والحيازة والتشغيل , والتي أفرد لها معيار المحاسبة الدولي السادس عشر بعض الفقرات ذات الأهمية.

ب- دراسة فراج (1995) بعنوان " التقارير المالية الفترية كأداة لتحقيق الإفصاح المحاسبي في وحدات قطاع الأعمال العام الصناعي"

تدور الفكرة الرئيسية للدراسة حول كيفية إسهام التقارير المالية الفترية كأحد الاتجاهات المحاسبية المعاصرة في تحقيق الإفصاح المحاسبي في الوحدات الاقتصادية في قطاع الأعمال العام الصناعي.

وقد هدفت الدراسة إلى تقييم الإطار النظري للتقارير المالية الفترية كأداة لتحقيق الإفصاح المحاسبي. وكذلك محاولة وضع إطار محاسبي مقترح للتقارير المالية الفترية يعتمد على الإفادة بالإمكانيات

المتاحة لدى الوحدات الاقتصادية, بحيث لا يترتب عليه أي أعباء أو التزامات إضافية في تطبيقه.

وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج تتمثل في :

1. أن ما يحكم تحسين الإفصاح المحاسبي في الوحدات الاقتصادية في قطاع الأعمال العام معالجة أوجه القصور في إلاطار النظري للتقارير المالية الفترية , ويتم توضيح ذلك القصور ومعالجته من خلال وضع مفهوم وأهمية وأهداف وأسس القياس الفتري وكذلك أساليب التقرير عن هذه المعلومات.
2. أنه يمكن معالجة أوجه القصور في الإطار النظري للتقارير المالية الفترية من خلال وضع إطار مقترح للإفصاح الفتري.

وقد توصل الباحث إلى مجموعة من التوصيات أهمها :

أ. ضرورة تحسين الإفصاح في وحدات القطاع العام الصناعي من خلال استخدام التقارير الفترية مراعاة للظروف البيئية التي تمر بها مصر حاليا من التحول إلى الاقتصاد المفتوح والاتجاه نحو الخصخصة.

ب. ضرورة تطوير التقارير المالية الفترية التي تعدها شركات قطاع الأعمال العام ,طبقا لمتطلبات القانون 203 لسنة 1991 وذلك وفقا للنموذج المقترح من الباحث لما له من مزايا تحقق أهداف التقارير المالية.

ج – دراسة سعادة (1998) بعنوان " الإفصاح في التقارير المالية للشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي رقم (5) ".

هدفت هذه الدراسة إلى :

1. الوقوف على توفر الإفصاح في التقارير المالية من وجهة نظر المستفيدين منها .
2. معرفة مدى انسجام بيانات التقارير المالية للشركات المساهمة مع التشريعات والقوانين الأردنية المتعلقة بالإفصاح .
3. بيان مدى تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم "5" ومن ثم الحكم على مدى كفاية التشريعات الأردنية لمتطلبات هذا المعيار .

واستيفاءً لهذا الغرض قام الباحث بتصميم استبانة لهذه الغاية وقد تم توزيعه على فئة الدراسة التي تمثل المستفيدين من التقارير المالية وقد اقتصر توزيع الاستبانة على المدريرين الماليين للشركات الصناعية المساهمة العامة , والبنوك , وموظفي الدولة وشركات الوساطة في سوق عمان المالي ومدققي

الحسابات القانونيين الأردنيين وقد تم إعطاء الإجابات درجات من 1−5 , وقد تم إيجاد الانحراف المعياري ومعدل الاختلاف وتحديد نسبة الافصاح لكل عينة , كما جرى اختبار الفرضيات(اختبار ت).

وتوصل الباحث الى عدة نتائج ، منها :

أ. أن أهمية الإفصاح لدى موظفي الدولة هي أقل الفئات التي تهتم بالإفصاح ويعود ذلك لتطبيق موظفي الدولة للقوانين والأنظمة الخاصة بدوائرهم .

ب. أن أهمية الإفصاح لقطاع الوسطاء والمستثمرين أخذت المرتبة الرابعة من فئات الدراسة.

ج. أن أهمية الإفصاح لقطاع البنوك اخذت المرتبة الثالثة من فئات الدراسة.

د. أن أهمية الإفصاح لقطاع الشركات الصناعية المساهمة العامة الاردنية أخذت المرتبة الثانية من فئات الدراسة.

ه. أن أهمية الإفصاح لقطاع مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين أخذت المرتبة الأولى من فئات الدراسة ، ويرجع السبب في ذلك إلى إلزام مدققي الحسابات بقواعد المحاسبة والتدقيق الدولية من قبل جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين .

وقد أعطى الباحث عدة توصيات نذكر منها :

1. إن عملية الأفصاح تفيد الإدارة في الشركات الصناعية والجهات الرسمية الأخرى كالوزارات والضرائب وهذا يستوجب تحديث التشريعات والقوانين الأردنية دائما لمسايرة معايير المحاسبة الدولية.
2. من خلال اللقاءات مع مدققي الحسابات , توصل الباحث إلى الضرورة القصوى لتطبيق المعيار الدولي رقم (5) وجميع مبادىء المحاسبة الدولية حتى تتمكن الشركات الصناعية الأردنية من مواكبة التقدم والتوسع الذي تحققه الشركات الصناعية الأجنبية , وإلى مزيد من الأفصاح لمساعدة المستثمر ومستخدمي هذه القوائم المالية في اتخاذ قرارات رشيدة .
3. ضرورة نشر التقارير المالية السنوية كاملة مرفقا بها جميع الإيضاحات دون حذف أي منها لأنها تعتبر جزءا لا يتجزأ من التقارير المالية , وكذلك لاحتوائها على جميع بنود المعلومات التي تحتاجها الفئات المختلفة وتضمين القوائم المالية بقائمة التدفقات النقدية أيضا .

د- دراسة (AL-Rai&Dahmash,1998) بعنوان" The Effects Of Applying International Accounting And Auditing Standards To The Accounting Profession In Jordan"

تدور هذه الدراسة على تقصي آثار تبني معايير المحاسبة والتدقيق الدولية على مهنة المحاسبة في الأردن ، وقام الباحثان بتوزيع 17 استبانة على مكاتب التدقيق و 18 استبانة على أساتذة الجامعات لاستيضاح منافع ومساوئ تبني معايير المحاسبة والتدقيق الدولية .

وقد خلصت الدراسة إلى أن استخدام معايير المحاسبة الدولية يزيد من قدرة المحللين الماليين في الحصول على دقة وإمكانية مقارنة أكبر للمعلومات في القوائم المالية للشركات المختلفة. وتحسن أيضاً من جودة المعلومات المعلنة في القوائم المالية، وهذا يؤدي إلى ثقة أكبر في سوق الأسهم ، ويشجع الاستقرار في السوق المالي في الأردن، ويزيد من مسؤولية الإدارة عن أدائها .

وقد شملت الدراسة على سؤال يتعلق بارتباط معايير المحاسبة الدولية بتوفير معلومات مفيدة لأغراض اتخاذ القرارات الاقتصادية.

كما خلصت الدراسة إلى أن تبني معايير المحاسبة الدولية يزيد من جودة تقارير الإبلاغ المالي وخصوصاً إذا ما تم أخذ البيئة المحلية بالاعتبار .

ه- دراسة (Reither, 1998) بعنوان " What are the Best and the Worst Accounting Standards?

هدفت هذه الدراسة إلى تقيّيم جودة معايير المحاسبة الأمريكية بسؤال مجموعة من المهتمين بالمعايير المحاسبية عن آرائهم في المعايير التي تم إصدارها ،مع تصنيف هذه المعايير من وجهة نظرهم إلى معايير جيدة،وغير جيدة، وقد تم توزيع استبانة على المشاركين في المؤتمر المشترك لمجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) وجمعية المحاسبة الأمريكية(AAA) من أكاديميين، ومهنيين، ومحللين ماليين، وواضعي معايير سابقين , وقد تم تزويد المشاركين بقائمة لبعض الآراء التي صدرت عن مجلس مبادئ المحاسبة (APB)والتي لا زالت مطبقة، وبعض المعايير الصادرة عن الـــــ(FASB) ، وذلك لتحديد وترتيب ما يعتقدون بأنها أفضل خمسة معايير، وأسوأ خمسة معايير.

وقد حددت الدراسة بالترتيب أفضل خمسة معايير وهي:

1: المعيار رقم 106 الخاص بالمحاسبة عن التزامات ما بعد التقاعد بخلاف المعاش.

2: المعيار رقم 95 الخاص بقائمة التدفقات النقدية.

3: المعيار رقم 5 الخاص بالمحاسبة عن الالتزامات والأصول المحتملة.

4: المعيار رقم 78 الخاص بالمحاسبة عن المعاشات بواسطة صاحب العمل.

5: المعيار رقم 107 الخاص بالمحاسبة عن القيمة العادلة للمشتقات المالية.

كما حددت الدراسة بالترتيب أسوأ خمسة معايير وهي:

1: المعيار رقم 14 الخاص بالمحاسبة عن عقود الإيجار.

2: المعيار رقم 16 الخاص بالمحاسبة عن الانضمام والاندماج .

3: المعيار رقم 123 الخاص بالمحاسبة عن المكافآت في شكل أسهم.

4: المعيار رقم 2 الخاص بالمحاسبة عن تكاليف البحث والتطوير.

5: المعيار رقم 15 الخاص بالمحاسبة عن إعادة جدولة الديون المتعثرة.

كما أشارت الدراسة إلى المعايير التي أعطيت عدداً متساوياً من الأصوات باعتبارها جيدة وغير جيدة في نفس الوقت ، والتي من أهمها المعيار رقم (52) الخاص بالمحاسبة عن ترجمة العملات الأجنبية، والمعيار رقم (115) الخاص بالمحاسبة عن الاستثمارات في الأسهم والسندات باستخدام مفهوم القيمة العادلة.

و – دراسة(Maloain 2001) بعنوان "Fixed assets accounting –case study of selected public enterprises in India"

هدفت هذه الدراسة إلى فحص وتقييم نظام محاسبة الأصول الثابتة وكيف تتم عملية إدارة هذه الأصول، وكذا دراسة فعالية الأصول الثابتة في رأس المال الموظف, بالإضافة لذلك هدفت هذه الدراسة إلى تحديد نقاط الضعف واللافعالية بالنسبة للأصول الثابتة في بعض شركات القطاع العام في الهند سعيا إلى اقتراح الطرق والوسائل والقياسات المحاسبية المناسبة ،حتى يتم تحسين إنجاز نظام محاسبة الأصول الثابتة للشركات قيد الدراسة.

ومن أبرز النتائج التي توصل لها الباحث مايلي :

1. تم ملاحظة أن هنالك عدة عوامل يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد سياسة الأصول الثابتة وهي :(العمر الإنتاجي للأصل,الصيانة والإصلاحات,سياسة الاهتلاك,رأي الخبراء,الخبرة السابقة، التنبؤ).
2. تبين أن التطور التكنولوجي من أهم العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب العمر الإنتاجي للأصول الثابتة.
3. تبين أن الشركات قيد الدراسة تحصل على معظم الأصول الثابتة عن طريق الاقتراض.

4. من خلال تحليل سياسة الأصول الثابتة للشركات العامة قيد الدراسة، تم ملاحظة أنه بالإضافة إلى هدف تغطية التكلفة التاريخية كان هناك هدف آخر وهو تحقيق فوائد ضريبية من خلال التحكم في توزيع الاستهلاكات.
5. إن هذه الدراسة تبين أهمية المحاسبة عن الأصول الثابتة والعوامل المؤثرة على سياسة الأصول الثابتة, لذا فإن هذه الدراسة أضافت للباحث رؤية في دراسة هذه العوامل والتي أولاها معيار المحاسبة الدولي السادس عشر الخاص بالأصول الثابتة أهمية في بعض فقراته.

ز – دراسة العبادي (2003) بعنوان "مدى مواءمة قوانين وتشريعات ضريبة الدخل في الأردن مع معايير المحاسبة الدولية"

تدور هذه الدراسة حول التعريف بقوانين ضريبة الدخل في الأردن المتمثلة في القانون المعدل رقم (14) لسنة 1995 والقانون المعدل رقم (25) لسنة 2001 والقانون المؤقت رقم (39) لسنة2003 , وتهدف إلى دراسة وتحليل درجة التوافق بين مواد قوانين ضريبة الدخل في الأردن ومتطلبات معايير المحاسبة الدولية.

كما هدف الباحث في هذه الدراسة إلى مساعدة أصحاب العلاقة في الأردن بوضع قوانين وتشريعات ضريبية وأسس محاسبية موحدة ومتجانسة يبنى على أساسها صافي الربح الخاضع للضريبة, والبعد عن الاجتهادات الشخصية في تحديد مثل هذا الربح واستبعاد اكبر قدر ممكن من التضارب بين القوانين والتشريعات الضريبية ومعايير المحاسبة الدولية بحيث يتم تضييق الفجوة وتقليل الفروق بينهما .

ولتحقيق هذه الأهداف ولأهمية هذه الدراسة , فقد قام الباحث بإعداد استبانة لهذه الغاية, وتمّ توزيع هذه الاستبانة على عينة الدراسة التي تمثل مقدري ضريبة الدخل ومدققي الحسابات في الاردن وشملت العينة (50) مقدرا من ضريبة الدخل و(50) من مدققي الحسابات , واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي حيث تم تغطية الجانب النظري للجوانب المتعلقة بقانون ضريبة الدخل ومعايير المحاسبة الدولية ,كما تم جمع البيانات حول العناصر الواردة في فرضيات الدراسة , ليصار الى وصفها ومن ثم تحليلها باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة من أجل اختبار الفرضيات والتوصل الى النتائج والتوصيات المناسبة.

وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل في :

1. ضرورة الإخذ بالمعيار رقم (12) من معايير المحاسبة الدولية والخاص بضرائب الدخل من قبل المشرع الضريبي.

2. إمكانية تطبيق نظام العينات لكشوف التقدير الذاتي بشكل أفضل في حالة الأخذ بمعايير المحاسبة الدولية ومراعاتها في القوانين والتشريعات الضريبية في الأردن.
3. التنسيق الكامل بين دائرة ضريبة الدخل وكافة الوزارات والدوائر والشركات لجمع المعلومات عن المكلفين.
4. ربط دائرة ضريبة الدخل وضريبة المبيعات في دائرة واحدة تحت مسمى الهيئة العامة للضرائب مثلا.
5. تفعيل معيار المحاسبة الدولي رقم (34) من أجل عمل قوائم مالية مرحلية.
6. تفعيل العقوبات لمنع عمليات التهرب الضريبي.
7. مشاركة أصحاب الخبرة والمتخصصين للمشاركة في وضع القوانين الضريبية للحد من القوانين المؤقتة.
8. نشر الوعي الضريبي لدى المكلفين وتخفيض الشرائح الضريبية وبث روح التعاون والطمأنينة لديهم.

ح – دراسة المهندي (2004) بعنوان " أثر الافصاح المحاسبي في التقارير المالية السنوية المنشورة على أسعار الأسهم– دراسة تطبيقية في الشركات المساهمة العامة الصناعية الأردنية "

إن محور هذه الدراسة يتمثل في استكشاف العلاقة بين مستوى الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في التقارير المالية السنوية المنشورة وأسعار الأسهم .

وهدفت الدراسة إلى معرفة مدى تلبية المعلومات الواردة في التقارير المالية السنوية لاحتياجات المستثمرين, وقياس مستوى الإفصاح المحاسبي في هذه التقارير تمهيدا لمعرفة مدى تاثير بعض المتغيرات على مستوى الإفصاح , وكذلك دراسة العلاقة بين مستوى الإفصاح المحاسبي وبين نسبة التغير في أسعار الأسهم للفترة المحيطة بتاريخ إصدار التقارير والعلاقة بين مستوى الإفصاح والقيمة السوقية للأسهم في تاريخ إصدار هذه التقارير, وهدفت الدراسة أيضا إلى بيان مدى التوافق بين مستوى افصاح الشركات عن بنود المعلومات والاهمية النسبية لها كما أبداها المستجيبون. وتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي لتغطية الجانب الميداني في هذه الدراسة من خلال تصميم استبانة ضمت (156) بندا من البنود المتوقع الإفصاح عنها في التقارير المالية السنوية المنشورة والمستقاة من المعايير المحاسبية والقوانين والتعليمات المحلية والدراسات السابقة التي تم توزيعها على عينة من الوسطاء والمحللين الماليين والمستثمرين .

وتوصل الباحث الى مجموعة من النتائج أهمها :

أ. بلغ متوسط الإفصاح عن بنود المعلومات ككل في التقارير المالية السنوية المنشورة لعام 2002 للشركات قيد الدراسة 73% وتراوح مداه بين 63%-89% وتباينت مستويات الإفصاح عن بنود المعلومات للمجموعات الفرعية .

ب. هناك توافق بين مستوى إفصاح الشركات عن بنود المعلومات في تقاريرها السنوية وبين الأهمية النسبية لهذه البنود وذلك على مستوى بنود المعلومات ككل, غير ان نتائج الارتباط الخاصة بمجموعات المعلومات الفرعية أظهرت عدم وجود علاقة لبعض المجموعات أهمها مجموعة المعلومات عن تنبؤات الإدارة .

ج. كشفت الدراسة عن وجود علاقة طردية موجبة بين مستوى الإفصاح في التقارير المالية وبين إجمالي الأصول وحجم المبيعات السنوية وعدد المساهمين , وقد حقق إجمالي الأصول أعلى ارتباط , و لم تبين الدراسة أي علاقة ذات دلالة احصائية بين مستوى الإفصاح وكل من العائد على الاستثمار وهامش صافي الربح .

وقدم الباحث مجموعة من التوصيات , أهمها :

7. رفع مستوى الافصاح المحاسبي في التقارير المالية من خلال قيام هيئة الأوراق المالية بمراجعة وتحليل المعلومات الواردة في هذه التقارير لتحديد مدى كفايتها مع فرض العقوبات والغرامات اللازمة تجاه ذلك , وتطوير التشريعات المنظمة لعملية الإفصاح ,
8. قيام مدققي الحسابات من التحقق من إفصاح الشركات للمعلومات الملزمة بموجب القوانين والتعليمات .
9. توجيه أهتمام المستثمرين نحو بنود المعلومات الواردة في التقارير المالية من خلال توعيتهم إلى أهمية هذه البنود وعدم التركيز على بعض المؤشرات التي قد لا تغطي وضع الشركة من كافة الجوانب .
10. العمل على إنشاء مركز متخصص يعنى بدراسة الإفصاح للشركات .

ط - دراسة الطاهات(2005) بعنوان "مدى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بإصدار التقارير المالية المرحلية في ضوء معيار المحاسبة الدولي رقم (34) والتشريعات المحلية ذات الصلة."

تدور هذه الدراسة حول الدور الذي تلعبه التقارير المالية المرحلية في تنشيط أداء سوق الأوراق المالية وما توفره من معلومات للمستخدمين مثل المستثمرين والمقرضين , وبيان مدى التزام الشركات

المساهمة العامة الاردنية باصدار التقارير المالية المرحلية وتوقيتها ومحتواها , كما أشار إليه معيار المحاسبة الدولي رقم (34) والتشريعات المحلية ذات الصلة.

وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم التقارير المالية المرحلية والاطار النظري المتعلق بها، والتعرف على مدى التوافق بين متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (34) وبين ما نصت عليه التشريعات المحلية فيما يتعلق بالتقارير المالية المرحلية.

والتعرف على مدى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بإصدار التقارير المالية المرحلية وفقا لمعيار المحاسبة الدولي رقم (34) والتشريعات المحلية ذات الصلة.

وقد اتبع الباحث في دراسته الطريقة الوصفية التحليلية , إذ تم تغطية الجانب النظري منها وجمع البيانات اللازمة لها من خلال المصادر الجاهزة , وتم تغطية الجانب العملي (الميداني) من خلال دراسة التقارير المالية المرحلية والبيانات الأخرى المتعلقة بها والموجودة لدى مكتب الافصاح في هيئة الأوراق المالية ولجميع القطاعات , بحيث تم تصميم استبانة لهذه الغاية وتوزيعها على 191 شركة مساهمة عامة لمختلف القطاعات.

وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل في:

1 . تبين وجود توافق بين نصوص التشريعات المحلية ذات الصلة ومعيار المحاسبة الدولي رقم 34

2 . تبين وجود التزام من قبل الشركات المساهمة العامة الأردنية بإصدار التقارير المالية المرحلية من حيث الالتزام بالإصدار ومحتواه وعدم الالتزام بتوقيت ذلك الإصدار.

3 . تبين وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين الالتزام باصدار التقارير المالية المرحلية ومتغير ربحية الشركة من بين متغيرات الدراسة المتعلقة بالشركة.

وكان من أهم التوصيات ما يلي :

أ. توجيه الشركات والعمل على زيادة الوعي لديها لضرورة الالتزام بنشر التقارير المالية المرحلية في التوقيت والمحتوى المطلوب , وأن تتمتع هذه التقارير بالخصائص النوعية للمعلومات.

ب. تفعيل تنفيذ المواد المتعلقة بالعقوبات المفروضة على المخالفات لقانون الأوراق المالية.

ج. بحث وتنظيم آلية تدقيق القوائم المالية المرحلية من قبل مدقق الحسابات.

د. أن يكون الإصدار للتقارير المالية المرحلية ربع سنوي , لما لذلك من تاثير على زيادة منفعة المعلومات المحاسبية خاصة عند شراء أو بيع الأسهم.

ي- دراسة (أبو نصار، والذنيبات،2005) بعنوان:"أهمية تعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية ومدى كفايتها في تلبية احتياجات مستخدمي البيانات المالية"

هدفت هذه الدراسة إلى التحقق من مدى أهمية تعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية الأردنية للعام 1998 والخاصة بالبيانات المالية الدورية للشركات المساهمة العامة في الأردن، وذلك من وجهة نظر المراجعين الخارجيين ومعدي البيانات المالية والمستثمرين. كما هدفت الدراسة إلى معرفة وجهة نظر عينة الدراسة حول مدى كفاية هذه التعليمات ومساهمتها في تحسين عملية اتخاذ القرارات من قبل مستخدمي البيانات المالية.ولتحقيق أهداف الدراسة تم تصميم استبانة وجهت إلى عينات من المراجعين ومعدي البيانات المالية والمستثمرين،وقد تم استخدام أساليب الإحصاء الوصفي بالإضافة إلى اختبارات Kruskal- Wallis and Mann – Whitney لاختبار فرضيات الدراسة.

وتوصلت الدراسة إلى إجماع كل من المراجعين ومعدي البيانات المالية والمستثمرين على أهمية البنود التي تضمنتها تعليمات الإفصاح في خدمة مستخدمي القوائم المالية، وبمتوسط إجابة تتراوح بين مهم ومهم جداَ للغالبية العظمى من البنود.

كما أظهرت نتائج الدراسة أن تعليمات الإفصاح تساعد في تحسين نوعية وكمية المعلومات المنشورة . وبينت نتائج الدراسة كذلك عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر المراجعين ومعدي البيانات والمستثمرين في تقييم أهمية البنود التي تضمنتها تعليمات الإفصاح إلا لعدد محدود من البنود.

ك- دراسة (الخريسات،2005) بعنوان " الأهمية النسبية للمعلومات الواردة في قائمة التدفقات النقدية وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم (7) من وجهة نظر المستثمر في بورصة عمان "

هدفت الدراسة إلى تحديد الأهمية النسبية للمعلومات الواردة في قائمة التدفقات النقدية كوحدة واحدة وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم (7) من وجهة نظر المستثمر الفرد والمؤسسي ، والتعرف على أهمية المعلومات الواردة ضمن الأنشطة التشغيلية وضمن الأنشطة الاستثمارية وضمن الأنشطة التمويلية في قائمة التدفقات النقدية .

ولتحقيق هذه الأهداف قامت الباحثة بإعداد استبانة تتكون من (31) سؤالا يتناول العناصر الرئيسة لقائمة التدفقات النقدية والبنود المرتبطة بكل عنصر من عناصر القائمة .

وقد تم توزيع الاستبانة على عينة الدراسة البالغة (130) المتمثلة بالمستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي ممثلا بالشركات المساهمة العامة الصناعية في الأردن ، وقد شملت الدراسة (56) شركة صناعية مدرجة في السوقين الأول والثاني في بورصة عمان – لسنة 2004 .

وقد تم استخدام اختبار T- test لاختبار الأهمية النسبية للمعلومات الواردة في قائمة التدفقات النقدية ، واختبار للفرق بين عينتي الدراسة بالإضافة إلى أساليب إحصائية وصفية .
وقد خلصت الدراسة إلى أن قائمة التدفقات النقدية مهمة من وجهة نظر كل من المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي عند اتخاذ القرارات الاستثمارية ، وأن المعلومات الواردة ضمن الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية مهمة من وجهة نظر كل من المستثمر الفرد والمستثمر المؤسسي .

ل- دراسة (العجمي،2006) بعنوان " دور الإفصاح المحاسبي في تحديد القيمة الحقيقية لأسهم الشركات المتداولة في سوق الكويت للأوراق المالية " .

هدفت الدراسة إلى بيان ملاءمة المعلومات المالية المتوفرة للاطراف المستفيدة منها وأثر عدم توفرها أو التأخر في نشرها في تحديد القيم الحقيقية لأسهم الشركات المتداولة في سوق الكويت للأوراق المالية، وبيان دور الهيئات الرقابية في تفعيل عملية الإفصاح المحاسبي وحماية مصالح المستثمرين .
وقد اعتمد الباحث على الدراسة الميدانية من خلال استبانة تم تصميمها وتوزيعها على عينة الدراسة التي تمثلت في (73) شركة من الشركات المساهمة المتداولة أسهمها في سوق دولة الكويت للأوراق المالية , ومكاتب تدقيق الحسابات المعتمدة في دولة الكويت وعددها (21) مكتباً . وتم اختبار الفرضيات باستخدام اختبارات العينة الواحدة (One sample of T-test) .
وتوصل الباحث إلى نتائج منها ملاءمة المعلومات المالية المفصح عنها من قبل الشركات المساهمة لتحديد القيم الحقيقية لأسهم الشركات المتداولة في سوق الكويت للأوراق المالية ، وقد اعتبرت جميع فئات عينةالدراسة أن عدم توفر معلومات مالية عن أداء الشركات أو عدم نشرها في الوقت المناسب ذو أثر سلبي على القيمة السوقية لأسهمها مما يؤدي الى عدم التوصل للقيم الحقيقية لها .

م- دراسة (الحسين ،2007) بعنوان " مدى اعتماد المستثمرين في سوق الأسهم في المملكة العربية السعودية على المعلومات المحاسبية عند اتخاذ القرارات الاستثمارية " .

تلخصت اهداف هذه الدراسة فيما يلي :

1. استطلاع آراء فئات المستثمرين حول مدى اعتمادهم على المعلومات المحاسبية عند اتخاذ القرار الاستثماري .
2. اختبار درجة الوعي المالي والمحاسبي للمستثمرين .
3. التعرف على أهم مصادر المعلومات التي يعتمد عليها المستثمرون .

4. التعرف على أهم الخطوات التي يتبعها المستثمرون عند دراسة القوائم المالية وسياسة توزيع الأرباح .

5. مدى استخدام النسب المالية للتنبؤ بمستقبل استثماراتهم ودراسة أهم الطرق والسياسات المحاسبية.

ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة فقد تم تصميم استبانة تم توزيعها على عينة من فئات المستثمرين الأربع في سوق الأسهم السعودي وهم المستثمرون الأفراد ، والمستثمرون المضاربون ، والمستثمرون المسؤولون في إدارة أحد صناديق الاستثمار بالأسهم في البنوك ، والمستثمرون المسؤولون في أحد مكاتب الاستشارة والتحليل المالي وقد تم توزيع (190) استبانة على عينة الدراسة وقد أعيد منها (124) استبانة بنسبة استجابة (65.2%).

وقد توصل الباحث إلى أن التقارير المالية المدققة والمنشورة من قبل الشركات المساهمة العامة احتلت المرتبة الأولى كأحد مصادر المعلومات التي يتم الاعتماد عليها في اتخاذ القرار الإستثماري بالأسهم في حين جاءت نشرات السوق المالي في المرتبة الثانية .

وأظهرت الدراسة اهتمام المستثمرين في سوق الأسهم السعودي بدراسة وتحليل القوائم المالية عند اتخاذ قراراتهم الاستثمارية في الأسهم ، ودراسة سياسة توزيع الأرباح للشركة التي ينوون شراء أسهمها ، واحتساب مجموعة من النسب المالية التي تساعدهم على التنبؤ بمستقبل استثماراتهم بالشركة موضع الاستثمار ، ودراسة السياسات والطرق المحاسبية التي تتبعها الشركة لإعداد حساباتها الختامية ، والقيام باستشارة خبير أو محلل مالي أو مكتب استشارات مالية قبل اتخاذ قرار الاستثمار بالأسهم .

ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة:

على حد علم الباحث لا يوجد أي باحث تطرق إلى دراسة وتحليل التوافق بين مواد قوانين وتعليمات مؤسسة المدن الصناعية الأردنية (مؤسسة ذات استقلال مالي وإداري) وقواعد معايير المحاسبة الدولية. ومدى التزام وتقيد مثل هذه المؤسسات بقواعد معايير المحاسبة الدولية عند إعداد قوائمها المالية الختامية , أذ كانت الدراسات السابقة تركز على مدى تقيد الشركات المساهمة العامة والخاصة بتطبيق قواعد معايير المحاسبة الدولية عند أعداد القوائم المالية الختامية .

كما تتميز هذه الدراسة باستخدامها المنهج النوعي القائم على تحليل المحتوى والمضمون .

الفصل الثالث : الطريقة والإجراءات

منهج البحث المستخدم :

من خلال الأسئلة التي تسعى الدراسة الحالية الإجابة عليها، تم الاعتماد على المنهج النوعي القائم على تحليل المحتوى والمنهج الوصفي التحليلي ، حيث تم إعداد كشوفات لجمع البيانات وتحليلها واختبار الفرضيات ، اعتمادا على الملاحظات الميدانية إن المنهج النوعي يعتمد على الملاحظة المباشرة في الميدان، إضافة لجمع الوثائق والمستندات والأشياء التي تسند الملاحظات وتوثقها والمنهج الوصفي يهتم بوصفها وصفاً دقيقاً ويعبر عنها تعبيراً كيفياً وكمياً، فالتعبير الكيفي يصف الظاهرة ويوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطي وصفاً رقمياً يوضح مقدار الظاهرة أو حجمها، ودرجات ارتباطها مع الظواهر الأخرى. كما أن هذا المنهج لا يقف عند جمع المعلومات لوصف الظاهرة وإنما يعمد إلى تحليل الظاهرة وكشف العلاقات بين أبعادها المختلفة من أجل تفسيرها والوصول إلى استنتاجات تسهم في تحسين الواقع وتطويره.

مجتمع وعينة الدراسة :

يتكون مجتمع الدراسة من إدارة مؤسسة المدن الصناعية الاردنية وباقي المدن الصناعية التابعة لها في المملكة الاردنية الهاشمية وعددها خمس مدن .

وتتكون عينة الدراسة من التقارير المالية الختامية الفعلية لمؤسسة المدن الصناعية لخمس سنوات متتالية .

تم تأسيس مؤسسة المدن الصناعية بموجب قانون مؤسسة المدن الصناعية الأردنية رقم (59) لسنة 1985م برأسمال مقداره (12.000.000) دينار مقسم إلى (12.000.000) سهم بقيمة اسمية دينار للسهم الواحد تمت تغطيته من قبل المؤسسة الأردنية للاستثمار بنسبة 67.5% ، مؤسسة الضمان الاجتماعي بنسبة 15% ، بنك الإنماء الصناعي بنسبة 8.33% ، بنك الإسكان للتجارة والتمويل بنسبة 8.33% وصندوق استثمار جامعة اليرموك بنسبة 0.84% .

كما قرر مجلس إدارة المؤسسة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 12 ايلول 1999م الموافقة على زيادة رأسمال المؤسسة من (12.000.000) سهم ليصبح (18.000.000) سهم بقيمة اسمية دينار للسهم الواحد وذلك برسملة جزء من الأرباح المدورة وتوزيع نصف سهم مجاني لكل سهم .

وتتمثل غايات المؤسسة في دراسة وتخطيط وإنشاء وإدارة جميع المدن الصناعية في المملكة وتشجيع وانتقال المشاريع الصناعية الى المدن الصناعية .

وتشير المادة (3) من هذا القانون إلى أن المؤسسة تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي وإداري ، ويجري تنظيم حسابات المؤسسة وتقريرها السنوي وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني المعمول به وتسري عليها أحكامه في الأمور التي لم ينص عليها في هذا القانون كما أشارت إليه المادة (5) والمادة (25) .

وتبتدىء السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها كما ورد في المادة (23) .

وجاء في المادة (27) أن المؤسسة تتمتع بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

أسلوب جمع البيانات:

1. البيانات الاولية:

اعتمد الباحث على جمع البيانات الأولية من خلال كشوفات تحليلية ووصفية قام بإعدادها وفقاَ لأسئلة وفرضيات الدراسة إضافة إلى التقارير المالية الختامية الفعلية لمؤسسة المدن الصناعية الاردنية للسنوات من (2003 _ 2007) .

2. البيانات الثانوية:

استعان الباحث بجمع هذه البيانات من الكتب والدوريات والمجلات العلمية المتوافرة بالمكتبات , إضافة إلى الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة وكذلك من خلال الرجوع إلى معايير المحاسبة الدولية المتعارف عليها , وقانون الشركات الأردني والقوانين والتعليمات المالية الخاصة بمؤسسة المدن الصناعية الاردنية .

الأساليب التحليلية والإحصائية المستخدمة في الدراسة :

للإجابة عن أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها قام الباحث باستخدام أسلوب الإحصاء

- المتوسط الحسابي والانحراف المعياري .
- أختبار(T) لعينتين مستقلتين غير مترابطتين .

كما تم استخدام العلامات المبينة في الجدول أدناه في عملية التحليل الكمية :

وصف العلامة	العلامة	العلامة المئوية
يطبق بشكل كامل	2	%100
يطبق بشكل شبه كامل	1	%50
لا يطبق	0	%0
لا ينطبق	/	N/A

تأخذ المنشأة علامة التطبيق الكامل (2) إذا كانت تمتثل لمتطلب المعيار بالشكل المطلوب وهي تشير إلى النسبة المئوية التامة .

تأخذ المنشأة علامة التطبيق شبه الكامل (1) إذا كانت تمتثل لمتطلب المعيار مع وجود استثناءات على بعض البنود في التطبيق وهي تشير إلى نصف النسبة المئوية .

تأخذ المنشأة علامة عدم التطبيق (0) إذا كانت لا تمتثل لمتطلب المعيار حيث تأخذ نسبة الصفر المئوية .

تأخذ المنشأة علامة لا ينطبق (/) إذا كانت الأنشطة أو الأحداث المتعلقة بها لا تتشابه مع متطلب المعيار أو عدم حدوث الشرط الذي يلزم التطبيق .

الفصل الرابع : عرض وتحليل البيانات واختبار الفرضيات

تمهيد

يتناول هذا الفصل أساليب جمع البيانات وطرق عرضها وكيفية تحليلها وكذا اختبار الفرضيات تمهيداً للوصول إلى النتائج والتوصيات .

وللحصول على البيانات الأولية اللازمة لإجراء هذه الدراسة قام الباحث إلى تصميم جداول وصفية ومن ثم تحليلية عن طريق دراسة نطاق ومتطلبات معايير المحاسبة الدولية ومن ثم دراسة التقارير المالية لمؤسسة المدن الصناعية لاستخراج البيانات المتعلقة بها .

إلا أنه يجب الإشارة إلى أن معايير المحاسبة الدولية وضعت لتغطي كافة أوجه النشاطات المختلفة في كافة المشاريع على اختلافها ، فبعض المعايير تغطي أحداثاً اقتصادية ليست متطابقة مع نشاطات منشآت معينة .

ومن هنا سيكون نطاق التطبيق مقتصراً فقط على أوجه التشابه وكذلك أوجه الاختلاف بين البيانات المالية للمنشأة ونطاق المعايير .

المبحث الأول

أ _ وصف متغيرات الدراسة

تبين الجداول التالية كيفية وصف متغيرات الدراسة

جدول رقم (1)

نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	كيفية التطبيق والإمتثال لمعايير المحاسبة الدولية
معيار المحاسبة الدولي رقم (1) عرض البيانات المالية		
الاعتبارات العامة لعرض القوائم المالية		
العرض العادل والامتثال لمعايير الابلاغ المالي الدولية	2003	لا يوجد تصحيح للسياسات المحاسبية والاخطاء عن طريق الافصاح وتم عرض لاهم السياسات المحاسبية وتقديم افصاحات ملاءمة
	2004	لا يوجد تصحيح للسياسات المحاسبية والاخطاء عن طريق الافصاح وتم عرض لاهم السياسات المحاسبية وتقديم افصاحات ملاءمة
	2005	لا يوجد تصحيح للسياسات المحاسبية والاخطاء عن طريق الافصاح وتم عرض لاهم السياسات المحاسبية وتقديم افصاحات ملاءمة
	2006	لا يوجد تصحيح للسياسات المحاسبية والاخطاء عن طريق الافصاح وتم عرض لاهم السياسات المحاسبية وتقديم افصاحات ملاءمة
	2007	لا يوجد تصحيح للسياسات المحاسبية والاخطاء عن طريق الافصاح وتم عرض لاهم السياسات المحاسبية وتقديم افصاحات ملاءمة
فرضية استمرارية المنشأة	2003	تم اعداد البيانات المالية بموجب فرض استمرارية المنشأة
	2004	تم اعداد البيانات المالية بموجب فرض استمرارية المنشأة
	2005	تم اعداد البيانات المالية بموجب فرض استمرارية المنشأة
	2006	تم اعداد البيانات المالية بموجب فرض استمرارية المنشأة
	2007	تم اعداد البيانات المالية بموجب فرض استمرارية المنشأة
اساس الاستحقاق المحاسبي	2003	تم اعداد البيانات المالية حسب اساس الاستحقاق باستثناء قائمة التدفقات النقدية
	2004	تم اعداد البيانات المالية حسب اساس الاستحقاق باستثناء قائمة التدفقات النقدية
	2005	تم اعداد البيانات المالية حسب اساس الاستحقاق باستثناء قائمة التدفقات النقدية
	2006	تم اعداد البيانات المالية حسب اساس الاستحقاق باستثناء قائمة التدفقات النقدية
	2007	تم اعداد البيانات المالية حسب اساس الاستحقاق باستثناء قائمة التدفقات النقدية
الاتساق (الثبات) في العرض	2003	يوجد اتساق في العرض
	2004	يوجد اتساق في العرض
	2005	يوجد اتساق في العرض
	2006	تم الخروج عن الاتساق في العرض بالنسبة لبنود الميزانية العمومية
	2007	تم الخروج عن الاتساق في العرض بالنسبة لبنود الميزانية العمومية لتقديم بيانات اكثر موثوقية وملاءمة لمستخدمي القوائم المالية
الأهمية النسبية والتجميع	2003	تم عرض البنود غير المتشابهة والتي لها اهمية مادية في بنود منفصلة وتم عرض تفصيلي لتلك البنود في الملاحظات المرفقة
	2004	تم عرض البنود غير المتشابهة والتي لها اهمية مادية في بنود منفصلة وتم عرض تفصيلي لتلك البنود في الملاحظات المرفقة
	2005	تم عرض البنود غير المتشابهة والتي لها اهمية مادية في بنود منفصلة وتم عرض تفصيلي لتلك البنود في الملاحظات المرفقة
	2006	تم عرض البنود غير المتشابهة والتي لها اهمية مادية في بنود منفصلة وتم عرض تفصيلي لتلك البنود في الملاحظات المرفقة
	2007	تم عرض البنود غير المتشابهة والتي لها اهمية مادية في بنود منفصلة وتم عرض تفصيلي لتلك البنود في الملاحظات المرفقة
عدم إجراء التقاص و المعلومات المقارنة	2003	لم يتم إجراء تقاص وتم عرض البيانات المالية للفترة المالية الحالية وللفترة السابقة
	2004	لم يتم إجراء تقاص وتم عرض البيانات المالية للفترة المالية الحالية وللفترة السابقة
	2005	لم يتم إجراء تقاص وتم عرض البيانات المالية للفترة المالية الحالية وللفترة السابقة
	2006	لم يتم إجراء تقاص وتم عرض البيانات المالية للفترة المالية الحالية وللفترة السابقة
	2007	لم يتم إجراء تقاص وتم عرض البيانات المالية للفترة المالية الحالية وللفترة السابقة
تكرار اعداد التقارير المالية	2003	تم عرض مجموعة كاملة من القوائم المالية بما فيها المعلومات المقارنة لمدة سنة مالية
	2004	تم عرض مجموعة كاملة من القوائم المالية بما فيها المعلومات المقارنة لمدة سنة مالية
	2005	تم عرض مجموعة كاملة من القوائم المالية بما فيها المعلومات المقارنة لمدة سنة مالية
	2006	تم عرض مجموعة كاملة من القوائم المالية بما فيها المعلومات المقارنة لمدة سنة مالية
	2007	تم عرض مجموعة كاملة من القوائم المالية بما فيها المعلومات المقارنة لمدة سنة مالية
هيكل ومحتوى القوائم المالية بشكل عام		
تحديد وتمييز البيانات المالية ومكوناتها في نفس الوثيقة	2003	تم تحديد وتمييز كل من الميزانية العمومية وبيان الدخل وبيان التغيرات في حقوق المساهمين وقائمة التدفق النقدي كل على حده
	2004	تم تحديد وتمييز كل من الميزانية العمومية وبيان الدخل وبيان التغيرات في حقوق المساهمين وقائمة التدفق النقدي كل على حده
	2005	تم تحديد وتمييز كل من الميزانية العمومية وبيان الدخل وبيان التغيرات في حقوق المساهمين وقائمة التدفق النقدي كل على حده
	2006	تم تحديد وتمييز كل من الميزانية العمومية وبيان الدخل وبيان التغيرات في حقوق المساهمين وقائمة التدفق النقدي كل على حده
	2007	تم تحديد وتمييز كل من الميزانية العمومية وبيان الدخل وبيان التغيرات في حقوق المساهمين وقائمة التدفق النقدي كل على حده
معلومات اضافية تعرف	2003	تم التعريف عن المنشأة وطبيعة نشاطها وتاريخ اقرار البيانات المالية ضمن الايضاح رقم (1)

عن المنشأة وطبيعة نشاطها	2004	تم التعريف عن المنشأة وطبيعة نشاطها وتاريخ اقرار البيانات المالية ضمن الايضاح رقم (1)
	2005	تم التعريف عن المنشأة وطبيعة نشاطها وتاريخ اقرار البيانات المالية ضمن الايضاح رقم (1)
	2006	تم التعريف عن المنشأة وطبيعة نشاطها وتاريخ اقرار البيانات المالية ضمن الايضاح رقم (1)
	2007	تم التعريف عن المنشأة وطبيعة نشاطها وتاريخ اقرار البيانات المالية ضمن الايضاح رقم (1)
قيام المنشأة بنشر قوائمها خلال ستة شهور من إنتهاء السنة المالية	2003	تم اعداد القوائم المالية واقرارها ضمن الفترة
	2004	تم اعداد القوائم المالية واقرارها ضمن الفترة
	2005	تم اعداد القوائم المالية واقرارها ضمن الفترة
	2006	تم اعداد القوائم المالية واقرارها ضمن الفترة
	2007	تم اعداد القوائم المالية واقرارها ضمن الفترة
شكل ومحتوى قائمة المركز المالي وتصنيف مكوناتها		
تصنيف الاصول والالتزامات الى متداولة وغير متداولة كفئات منفصلة وتصنيف الاصول والالتزامات حسب سيولتها	2003	تم تصنيف الاصول والالتزامات حسب سيولتها
	2004	تم تصنيف الاصول والالتزامات حسب سيولتها
	2005	تم تصنيف الاصول والالتزامات حسب سيولتها
	2006	لم يتم تصنيف الاصول والالتزامات حسب سيولتها او الى متدولة وغير متداولة
	2007	تم تصنيف الاصول والالتزامات الى متداولة وغير متداولة كفئات منفصلة بعد تحقيقها لواحد او اكثر من الشروط المتعلقة بكل بند
الافصاح عن الجزء الذي يتوقع استعادته الاصول او تسويته الالتزامات بعد اكثر من 12 شهر	2003	تم الافصاح عن هذه الاجزاء
	2004	تم الافصاح عن هذه الاجزاء
	2005	تم الافصاح عن هذه الاجزاء
	2006	تم الافصاح عن هذه الاجزاء
	2007	تم الافصاح عن هذه الاجزاء
تصنيف بنود حقوق الملكية	2003	تم تصنيف هذه البنود الى راس المال والاحتياطي الاجباري والاختياري والارباح المقترح توزيعها والمحتفظ بها مع ادراج ايضاحات
	2004	تم تصنيف هذه البنود الى راس المال والاحتياطي الاجباري والاختياري والارباح المحتفظ بها مع ادراج ايضاحات مناسبة
	2005	تم تصنيف هذه البنود الى راس المال والاحتياطي الاجباري والاختياري والارباح المحتفظ بها مع ادراج ايضاحات مناسبة
	2006	تم تصنيف هذه البنود الى راس المال والاحتياطي الاجباري والاختياري والارباح المحتفظ بها مع ادراج ايضاحات مناسبة
	2007	تم تصنيف هذه البنود الى راس المال والاحتياطي الاجباري والاختياري والارباح المحتفظ بها مع ادراج ايضاحات مناسبة
ايضاحات عن تصنيفات جزئية اخرى للبنود المعروضة	2003	تم ارفاق كشوفات تفصيلية للبنود المعروضة في الايضاحات
	2004	تم ارفاق كشوفات تفصيلية للبنود المعروضة في الايضاحات
	2005	تم ارفاق كشوفات تفصيلية للبنود المعروضة في الايضاحات
	2006	تم ارفاق كشوفات تفصيلية للبنود المعروضة في الايضاحات
	2007	تم ارفاق كشوفات تفصيلية للبنود المعروضة في الايضاحات
ايضاحات عن كل فئة من فئات رأس المال	2003	تم في الايضاح العام تفصيل كل فئة من فئات راس المال ونسب المساهمة والقيمة الاسمية لكل سهم وعدد الاسهم المصرح بها
	2004	تم في الايضاح العام تفصيل كل فئة من فئات راس المال ونسب المساهمة والقيمة الاسمية لكل سهم وعدد الاسهم المصرح بها
	2005	تم في الايضاح العام تفصيل كل فئة من فئات راس المال ونسب المساهمة والقيمة الاسمية لكل سهم وعدد الاسهم المصرح بها
	2006	تم في الايضاح العام تفصيل كل فئة من فئات راس المال ونسب المساهمة والقيمة الاسمية لكل سهم وعدد الاسهم المصرح بها
	2007	تم في الايضاحات المرفقة تفصيل كل فئة من فئات راس المال ونسب المساهمة والقيمة الاسمية لكل سهم وعدد الاسهم المصرح بها
وصف لطبيعة وغرض كل احتياطي ضمن حقوق الملكية	2003	تم الايضاح عن الاحتياطي الاجباري فقط
	2004	تم الايضاح عن الاحتياطي الاجباري فقط
	2005	تم الايضاح عن الاحتياطي الاجباري فقط
	2006	تم الايضاح عن الاحتياطي الاجباري فقط
	2007	تم الايضاح عن الاحتياطي الاجباري والخاص
شكل ومحتوى قائمة الدخل		
تضمين جميع بنود الدخل والمصروف في حساب الربح والخسارة	2003	تم تضمين جميع بنود الدخل والمصروف في بيان الدخل
	2004	تم تضمين جميع بنود الدخل والمصروف في بيان الدخل
	2005	تم تضمين جميع بنود الدخل والمصروف في بيان الدخل
	2006	تم تضمين جميع بنود الدخل والمصروف في بيان الدخل

	2007	تم تضمين جميع بنود الدخل والمصروف في بيان الدخل
عدم عرض اي من بنود الدخل غير عادية او المصروف كبنود غير عادية	2003	لم يتم عرض اي بند من بنود الدخل او المصروف كبند غير عادي
	2004	لم يتم عرض اي بند من بنود الدخل او المصروف كبند غير عادي
	2005	لم يتم عرض اي بند من بنود الدخل او المصروف كبند غير عادي
	2006	لم يتم عرض اي بند من بنود الدخل او المصروف كبند غير عادي
	2007	لم يتم عرض اي بند من بنود الدخل او المصروف كبند غير عادي
يجب على المنشأة عرض لقائمة التغيرات في حقوق الملكية	2003	تم اعداد وعرض لقائمة التغيرات في حقوق الملكية مبينة كل من مكونات حقوق الملكية والتسويات اللازمة لرصيد بداية المدة ونهايته
	2004	تم اعداد وعرض لقائمة التغيرات في حقوق الملكية مبينة كل من مكونات حقوق الملكية والتسويات اللازمة لرصيد بداية المدة ونهايته
	2005	تم اعداد وعرض لقائمة التغيرات في حقوق الملكية مبينة كل من مكونات حقوق الملكية والتسويات اللازمة لرصيد بداية المدة ونهايته
	2006	تم اعداد وعرض لقائمة التغيرات في حقوق الملكية مبينة كل من مكونات حقوق الملكية والتسويات اللازمة لرصيد بداية المدة ونهايته
	2007	تم اعداد وعرض لقائمة التغيرات في حقوق الملكية مبينة كل من مكونات حقوق الملكية والتسويات اللازمة لرصيد بداية المدة ونهايته
يجب على المنشأة عرض لقائمة التدفقات النقدية	2003	تم اعداد وعرض لقائمة التدفقات النقدية
	2004	تم اعداد وعرض لقائمة التدفقات النقدية
	2005	تم اعداد وعرض لقائمة التدفقات النقدية
	2006	تم اعداد وعرض لقائمة التدفقات النقدية
	2007	تم اعداد وعرض لقائمة التدفقات النقدية
ايضاحات حول اساس اعداد البيانات المالية والسياسات المحاسبية	2003	تم التعريف بأهم السياسات المحاسبية واسس اعداد البيانات المالية في الايضاح رقم (2)
	2004	تم التعريف بأهم السياسات المحاسبية واسس اعداد البيانات المالية في الايضاح رقم (2)
	2005	تم التعريف بأهم السياسات المحاسبية واسس اعداد البيانات المالية في الايضاح رقم (2)
	2006	تم التعريف بأهم السياسات المحاسبية واسس اعداد البيانات المالية في الايضاح رقم (2)
	2007	تم التعريف بأهم السياسات المحاسبية واسس اعداد البيانات المالية في الايضاح رقم (2)
ربط كل بند في البيانات المالية مع أية معلومات ذات صلة بها	2003	تم ترقيم الايضاحات وربطها مع البنود الخاصة لها
	2004	تم ترقيم الايضاحات وربطها مع البنود الخاصة لها
	2005	تم ترقيم الايضاحات وربطها مع البنود الخاصة لها
	2006	تم ترقيم الايضاحات وربطها مع البنود الخاصة لها
	2007	تم ترقيم الايضاحات وربطها مع البنود الخاصة لها
الافصاح عن الاحكام التي تصدرها الادارة غير التقديرات في عملية تطبيق السياسات المحاسبية	2003	تم الافصاح عن احكام خاصة مثل (اثبات الايراد ، الاستثمارات) في ايضاح رقم (2)
	2004	تم الافصاح عن احكام خاصة مثل (اثبات الايراد ، الاستثمارات) في ايضاح رقم (2)
	2005	تم الافصاح عن احكام خاصة مثل (اثبات الايراد ، الاستثمارات) في ايضاح رقم (2)
	2006	تم الافصاح عن احكام خاصة مثل (اثبات الايراد ، الاستثمارات - الاصول المالية للمتاجرة) في ايضاح رقم (2)
	2007	تم الافصاح عن احكام خاصة مثل (اثبات الايراد ، الاستثمارات - الاصول المالية للمتاجرة) في ايضاح رقم (2)

جدول رقم (2)

نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	كيفية التطبيق والإمتثال لمعايير المحاسبة الدولية
معيار المحاسبة الدولي رقم (2) المخزون		
الاعتراف بكل مكون من مكونات المخزون سواء كان بضاعة تامة الصنع او تحت التشغيل او مواد أولية او تكاليف الخدمة	2003	لم يتم الاعتراف بمكونات المخزون في بنود الميزانية
	2004	لم يتم الاعتراف بمكونات المخزون في بنود الميزانية
	2005	لم يتم الاعتراف بمكونات المخزون في بنود الميزانية
	2006	لم يتم الاعتراف بمكونات المخزون في بنود الميزانية
	2007	لم يتم الاعتراف بمكونات المخزون في بنود الميزانية
يقيم المخزون بالتكلفة او صافي القيمة القابلة للتحقق ايهما اقل	2003	ظهرت قيم الاراضي بسعر الكلفة او السوق ايهما اقل والمباني المؤجرة بالصافي بعد تنزيل الاستهلاكات
	2004	ظهرت قيم الاراضي بسعر الكلفة او السوق ايهما اقل والمباني المؤجرة بالصافي بعد تنزيل الاستهلاكات
	2005	ظهرت قيم الاراضي بسعر الكلفة او السوق ايهما اقل والمباني المؤجرة بالصافي بعد تنزيل الاستهلاكات
	2006	ظهرت قيم الاراضي بسعر الكلفة او السوق ايهما اقل والمباني المؤجرة بالصافي بعد تنزيل الاستهلاكات وخسائر تدني القيمة
	2007	ظهرت قيم الاراضي بالكلفة مطروحا اية خسائر لتدني القيمة والمباني المؤجرة بالصافي بعد تنزيل الاستهلاك وخسائر تدني القيمة
تحديد صيغ لتكاليف المخزون	2003	لم يحدد صيغ لتكاليف المخزون
	2004	لم يحدد صيغ لتكاليف المخزون
	2005	لم يحدد صيغ لتكاليف المخزون
	2006	لم يحدد صيغ لتكاليف المخزون
	2007	لم يحدد صيغ لتكاليف المخزون
اذا تم تقييم المخزون بالقيمة القابلة للتحقق يتم الاعتراف بالفرق كمصروف هبوط اسعار المخزون ويعترف به في قائمة الدخل	2003	لم يقيم المخزون بالقيمة القابلة للتحقق وذلك لعدم تدني قيمته عن التكلفة
	2004	لم يقيم المخزون بالقيمة القابلة للتحقق وذلك لعدم تدني قيمته عن التكلفة
	2005	لم يقيم المخزون بالقيمة القابلة للتحقق وذلك لعدم تدني قيمته عن التكلفة
	2006	لم يقيم المخزون بالقيمة القابلة للتحقق وذلك لعدم تدني قيمته عن التكلفة
	2007	لم يقيم المخزون بالقيمة القابلة للتحقق وذلك لعدم تدني قيمته عن التكلفة
يجب اعادة تقدير القابلية للتحقق في كل فترة لاحقة	2003	تم اعادة تقدير القابلية للتحقق
	2004	تم اعادة تقدير القابلية للتحقق
	2005	تم اعادة تقدير القابلية للتحقق
	2006	تم اعادة تقدير القابلية للتحقق
	2007	تم اعادة تقدير القابلية للتحقق
الاعتراف بالمخزون كمصروف عند عملية البيع وتحقق الايراد	2003	تم الاعتراف بالمخزون كمصروف عند عملية البيع وتحقق الايراد ايضاح رقم (2) + (16)
	2004	تم الاعتراف بالمخزون كمصروف عند عملية البيع وتحقق الايراد ايضاح رقم (2) + (15)
	2005	تم الاعتراف بالمخزون كمصروف عند عملية البيع وتحقق الايراد ايضاح رقم (2) + (15)
	2006	تم الاعتراف بالمخزون كمصروف عند عملية البيع وتحقق الايراد ايضاح رقم (2) + (16)
	2007	تم الاعتراف بالمخزون كمصروف عند عملية البيع وتحقق الايراد ايضاح رقم (2) + (20)
الافصاحات عن السياسات المحاسبية المتبعة في قياس المخزون	2003	تم الافصاح عن السياسات المتبعة في قياس المخزون ايضاح رقم (2)
	2004	تم الافصاح عن السياسات المتبعة في قياس المخزون ايضاح رقم (2)
	2005	تم الافصاح عن السياسات المتبعة في قياس المخزون ايضاح رقم (2)
	2006	تم الافصاح عن السياسات المتبعة في قياس المخزون ايضاح رقم (2)
	2007	تم الافصاح عن السياسات المتبعة في قياس المخزون ايضاح رقم (2)
الافصاح عن القيمة المرحلة للمخزون حسب التصنيف الملائم للمشروع	2003	لم يتم الافصاح عن القيمة المرحلة للمخزون بسبب عدم تصنيفه في بنود الميزانية
	2004	لم يتم الافصاح عن القيمة المرحلة للمخزون بسبب عدم تصنيفه في بنود الميزانية
	2005	لم يتم الافصاح عن القيمة المرحلة للمخزون بسبب عدم تصنيفه في بنود الميزانية
	2006	لم يتم الافصاح عن القيمة المرحلة للمخزون بسبب عدم تصنيفه في بنود الميزانية
	2007	لم يتم الافصاح عن القيمة المرحلة للمخزون بسبب عدم تصنيفه في بنود الميزانية

جدول رقم (3)

نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	كيفية التطبيق والإمتثال لمعايير المحاسبة الدولية
معيار المحاسبة الدولي رقم (7) بيان التدفق النقدي		
اعداد وعرض بيان التدفق النقدي		
يجب ان يظهر مصنفاً حسب النشاطات التشغيلية و الاستثمارية والتمويلية	2003	تم اعداد القائمة وتفصيل البنود فيها حسب النشاطات الى تشغيلية واستثمارية وتمويلية
	2004	تم اعداد القائمة وتفصيل البنود فيها حسب النشاطات الى تشغيلية واستثمارية وتمويلية
	2005	تم اعداد القائمة وتفصيل البنود فيها حسب النشاطات الى تشغيلية واستثمارية وتمويلية
	2006	تم اعداد القائمة وتفصيل البنود فيها حسب النشاطات الى تشغيلية واستثمارية وتمويلية
	2007	تم اعداد القائمة وتفصيل البنود فيها حسب النشاطات الى تشغيلية واستثمارية وتمويلية
يجب عرض التدفقات النقدية من النشاط التشغيلي بالطريقة المباشرة او بالطريقة غير المباشرة	2003	تم اعداد القائمة بناءً على الطريقة غير المباشرة حيث يعدل الربح قبل الرسوم بآثار العمليات غير النقدية
	2004	تم اعداد القائمة بناءً على الطريقة غير المباشرة حيث يعدل الربح قبل الرسوم بآثار العمليات غير النقدية
	2005	تم اعداد القائمة بناءً على الطريقة غير المباشرة حيث يعدل الربح قبل الرسوم بآثار العمليات غير النقدية
	2006	تم اعداد القائمة بناءً على الطريقة غير المباشرة حيث يعدل الربح قبل الرسوم بآثار العمليات غير النقدية
	2007	تم اعداد القائمة بناءً على الطريقة غير المباشرة حيث يعدل الربح قبل الرسوم بآثار العمليات غير النقدية
عرض الفئات الرئيسية لإجمالي المقبوضات و المدفوعات النقدية بشكل منفصل التي تنشأ عن النشاطات الاستثمارية والتمويلية	2003	تم عرض هذه الفئات الرئيسة بشكل منفصل التي تنشأ عن النشاط الاستثماري والتمويلي ودون عمل اي تقاص بين البنود
	2004	تم عرض هذه الفئات الرئيسة بشكل منفصل التي تنشأ عن النشاط الاستثماري والتمويلي ودون عمل اي تقاص بين البنود
	2005	تم عرض هذه الفئات الرئيسة بشكل منفصل التي تنشأ عن النشاط الاستثماري والتمويلي ودون عمل اي تقاص بين البنود
	2006	تم عرض هذه الفئات الرئيسة بشكل منفصل التي تنشأ عن النشاط الاستثماري والتمويلي ودون عمل اي تقاص بين البنود
	2007	تم عرض هذه الفئات الرئيسة بشكل منفصل التي تنشأ عن النشاط الاستثماري والتمويلي ودون عمل اي تقاص بين البنود
تسجيل التدفقات النقدية التي تنشأ عن عمليات بالعملة الاجنبية باستخدام عملة المشروع باستخدام سعر الصرف السائد في تاريخ التدفق النقدي	2003	تم تحويل العمليات التي حدثت بالعملة الاجنبية في تاريخ حدوثها الى عملة المؤسسة وتم تسجيل فروقات العملة في بيان الدخل
	2004	تم تحويل العمليات التي حدثت بالعملة الاجنبية في تاريخ حدوثها الى عملة المؤسسة وتم تسجيل فروقات العملة في بيان الدخل
	2005	تم تحويل العمليات التي حدثت بالعملة الاجنبية في تاريخ حدوثها الى عملة المؤسسة وتم تسجيل فروقات العملة في بيان الدخل
	2006	تم تحويل العمليات التي حدثت بالعملة الاجنبية في تاريخ حدوثها الى عملة المؤسسة وتم تسجيل فروقات العملة في بيان الدخل
	2007	تم تحويل العمليات التي حدثت بالعملة الاجنبية في تاريخ حدوثها الى عملة المؤسسة وتم تسجيل فروقات العملة في بيان الدخل
الافصاح عن التدفقات النقدية المقبوضة والمدفوعة من الفوائد وتوزيعات الارباح بشكل منفصل	2003	لم يتم الافصاح عن التدفقات النقدية المدفوعة والمقبوضة من الفوائد في بيان التدفق النقدي
	2004	لم يتم الافصاح عن التدفقات النقدية المدفوعة والمقبوضة من الفوائد في بيان التدفق النقدي وتم الافصاح عن توزيعات الارباح
	2005	لم يتم الافصاح عن التدفقات النقدية المدفوعة والمقبوضة من الفوائد في بيان التدفق النقدي
	2006	لم يتم الافصاح عن التدفقات النقدية المدفوعة والمقبوضة من الفوائد في بيان التدفق النقدي
	2007	لم يتم الافصاح عن التدفقات النقدية المدفوعة والمقبوضة من الفوائد في بيان التدفق النقدي
الافصاح عن المبلغ الكلي للفائدة المدفوعة خلال الفترة في بيان التدفق النقدي سواء تم الاعتراف بها كمصروف او تمت رسملتها	2003	لم يتم الافصاح عن المبلغ الكلي للفائدة المدفوعة في بيان التفق النقدي
	2004	لم يتم الافصاح عن المبلغ الكلي للفائدة المدفوعة في بيان التفق النقدي
	2005	لم يتم الافصاح عن المبلغ الكلي للفائدة المدفوعة في بيان التفق النقدي
	2006	لم يتم الافصاح عن المبلغ الكلي للفائدة المدفوعة في بيان التفق النقدي
	2007	لم يتم الافصاح عن المبلغ الكلي للفائدة المدفوعة في بيان التفق النقدي
تصنيف توزيعات الارباح المدفوعة كتدفق نقدي تمويلي او تشغيلي	2003	لم يتم توزيع ارباح
	2004	تم تصنيف توزيعات الارباح كتدفق نقدي تمويلي
	2005	لم يتم توزيع ارباح
	2006	لم يتم توزيع ارباح
	2007	لم يتم توزيع ارباح
الافصاح عن مكونات النقدية وما يعادلها	2003	لم يتم الافصاح عن مكونات النقدية وما يعادلها
	2004	لم يتم الافصاح عن مكونات النقدية وما يعادلها
	2005	لم يتم الافصاح عن مكونات النقدية وما يعادلها
	2006	تم الافصاح عن مكونات النقدية وما يعادلها ايضاح رقم (9)
	2007	تم الافصاح عن مكونات النقدية وما يعادلها ايضاح رقم (3)

جدول رقم (4)

نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	كيفية التطبيق والإمتثال لمعايير المحاسبة الدولية
معيار المحاسبة الدولي رقم (8) السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء		
السياسات المحاسبية		
اختيار وتطبيق السياسات	2003	تم اختيار وتطبيق سياسات محاسبية معينة تنطبق مع بعض المعايير وتفسيراتها التي تخص المنشأة ايضاح رقم (2)
المحاسبية التي تنطبق مع	2004	تم اختيار وتطبيق سياسات محاسبية معينة تنطبق مع بعض المعايير وتفسيراتها التي تخص المنشأة ايضاح رقم (2)
المعايير او تفسيراتها على	2005	تم اختيار وتطبيق سياسات محاسبية معينة تنطبق مع بعض المعايير وتفسيراتها التي تخص المنشأة ايضاح رقم (2)
المعاملات او الاحداث	2006	تم اختيار وتطبيق سياسات محاسبية معينة تنطبق مع بعض المعايير وتفسيراتها التي تخص المنشأة ايضاح رقم (2)
الاقتصادية في المنشأة	2007	تم اختيار وتطبيق سياسات محاسبية معينة تنطبق مع بعض المعايير وتفسيراتها التي تخص المنشأة ايضاح رقم (2)
الاتساق في تطبيق السياسات	2003	يوجد اتساق في تطبيق السياسات المحاسبية بناءً على ايضاح رقم (2) وعدم اختلافه عن السنة السابقة
المحاسبية على المعاملات	2004	يوجد اتساق في تطبيق السياسات المحاسبية بناءً على ايضاح رقم (2) وعدم اختلافه عن السنة السابقة
والاحداث الاقتصادية المتشابهة	2005	يوجد اتساق في تطبيق السياسات المحاسبية بناءً على ايضاح رقم (2) وعدم اختلافه عن السنة السابقة
	2006	يوجد اتساق في تطبيق السياسات المحاسبية بناءً على ايضاح رقم (2) وعدم اختلافه عن السنة السابقة
	2007	يوجد اتساق في تطبيق السياسات المحاسبية بناءً على ايضاح رقم (2) مع تعديل الاعتراف بايراد منطقة العقبة الاقتصادية
تغيير السياسة المحاسبية التي	2003	لم يتم تغيير للسياسات المحاسبية
ينتج عنها بيانات مالية اكثر	2004	لم يتم تغيير للسياسات المحاسبية
موثوقية وملائمة	2005	لم يتم تغيير للسياسات المحاسبية
	2006	لم يتم تغيير للسياسات المحاسبية
	2007	لم يتم تغيير للسياسة المحاسبية وتم زيادة التوضيح عن بعض السياسات التي لم تذكر في السنوات السابقة
لا تعتبر هذه تغييرات في السياسات المحاسبية		
أ) تطبيق سياسة محاسبية	2003	لم يكن هناك معاملات واحداث اقتصادية مختلفة في جوهرها عن معاملات السنة السابقة
على معاملات واحداث جديدة	2004	لم يكن هناك معاملات واحداث اقتصادية مختلفة في جوهرها عن معاملات السنة السابقة
	2005	لم يكن هناك معاملات واحداث اقتصادية مختلفة في جوهرها عن معاملات السنة السابقة
	2006	لم يكن هناك معاملات واحداث اقتصادية مختلفة في جوهرها عن معاملات السنة السابقة
	2007	كان هناك تطبيق على معاملات واحداث اقتصادية تخص الاعتراف بالايراد الخاص بمنطقة العقبة الاقتصادية
التغييرات في التقديرات المحاسبية		
يجب الاعتراف بأثر التغير في	2003	كان هناك ثبات في التقديرات المحاسبية بأستثناء مخصص الديون المشكوك في تحصيلها وتم تضمينه في الربح او الخسارة
التقدير المحاسبي من خلال	2004	كان هناك ثبات في التقديرات المحاسبية بأستثناء مخصص الديون المشكوك في تحصيلها
تضمينه في الربح او الخسارة في	2005	كان هناك ثبات في التقديرات المحاسبية بأستثناء مخصص الديون المشكوك في تحصيلها
فترة التغير او الفترات المستقبلية	2006	كان هناك ثبات في التقديرات المحاسبية بأستثناء مخصص الديون المشكوك في تحصيلها وتم تضمينه في الربح او الخسارة
اذا كان التغير يؤثر على كليهما	2007	كان هناك ثبات في التقديرات المحاسبية بأستثناء مخصص الديون المشكوك في تحصيلها
اذا أدى التغير في التقدير الى	2003	كان هناك ثبات في التقديرات المحاسبية بأستثناء مخصص الديون المشكوك في تحصيلها
نشوء تغيرات في الاصول او	2004	كان هناك ثبات في التقديرات المحاسبية بأستثناء مخصص الديون المشكوك في تحصيلها
الالتزامات او حقوق الملكية	2005	كان هناك ثبات في التقديرات المحاسبية بأستثناء مخصص الديون المشكوك في تحصيلها
يتم تعديل المبلغ المسجل	2006	كان هناك ثبات في التقديرات المحاسبية بأستثناء مخصص الديون المشكوك في تحصيلها
ذو العلاقة خلال فترة التغير	2007	كان هناك ثبات في التقديرات المحاسبية بأستثناء مخصص الديون المشكوك في تحصيلها
تفصح المنشأة عن طبيعة وحجم	2003	كان هناك ثبات في التقديرات المحاسبية بأستثناء مخصص ديون مشكوك في تحصيلها ولم يتم الافصاح عن طبيعة نسبة التغيير
التغير في التقدير المحاسبي الذي	2004	كان هناك ثبات في التقديرات المحاسبية بأستثناء مخصص ديون مشكوك في تحصيلها ولم يتم الافصاح عن طبيعة نسبة التغيير
يكون له تأثير في الفترة الحالية	2005	كان هناك ثبات في التقديرات المحاسبية بأستثناء مخصص ديون مشكوك في تحصيلها ولم يتم الافصاح عن طبيعة نسبة التغيير
او في الفترات المستقبلية	2006	كان هناك ثبات في التقديرات المحاسبية بأستثناء مخصص ديون مشكوك في تحصيلها ولم يتم الافصاح عن طبيعة نسبة التغيير
	2007	كان هناك ثبات في التقديرات المحاسبية بأستثناء مخصص ديون مشكوك في تحصيلها ولم يتم الافصاح عن طبيعة نسبة التغيير
الأخطاء		
يجب تصويب أخطاء الفترة	2003	لم يكن هناك أخطاء مادية من الفترة السابقة
السابقة المادية بأثر رجعي	2004	لم يكن هناك أخطاء مادية من الفترة السابقة
في المجموعة الاولى من	2005	لم يكن هناك أخطاء مادية من الفترة السابقة
البيانات المالية التي يتم	2006	لم يكن هناك أخطاء مادية من الفترة السابقة

التصريح باصدارها بعد اكتشافها	2007	تم التصريح عن وجود خطأ في البيانات المالية لسنة 2005 بعد اكتشافه وتم تصويبه في البيانات المالية المصرح بها
عرض المبالغ المقارنة للفترة السابقة المعروضة التي وقع فيها الخطأ	2003	لم يكن هناك أخطاء مادية من الفترة السابقة
	2004	لم يكن هناك أخطاء مادية من الفترة السابقة
	2005	لم يكن هناك أخطاء مادية من الفترة السابقة
	2006	لم يكن هناك أخطاء مادية من الفترة السابقة
	2007	لم يتم عرض للمبالغ المقارنة لان الخطأ وقع قبل اول فترة سابقة معروضة
اذا وقع الخطأ قبل اول فترة سابقة معروضة ، يجب اعادة عرض الارصدة الافتتاحية للاصول والالتزامات وحقوق الملكية لأول فترة سابقة معروضة	2003	لم يكن هناك أخطاء مادية من الفترة السابقة
	2004	لم يكن هناك أخطاء مادية من الفترة السابقة
	2005	لم يكن هناك أخطاء مادية من الفترة السابقة
	2006	لم يكن هناك أخطاء مادية من الفترة السابقة
	2007	تم اعاد عرض الارصدة الافتتاحية لحقوق الملكية لاول فترة سابقة معروضة
يجب الافصاح عن طبيعة أخطاء الفترة السابقة ومقدار التصويب في بداية اول فترة سابقة معروضة	2003	لم يتم الافصاح لعدم وجود اخطاء
	2004	لم يتم الافصاح لعدم وجود اخطاء
	2005	لم يتم الافصاح لعدم وجود دليل على الخطأ
	2006	لم يتم الافصاح لعدم وجود دليل على الخطأ
	2007	تم الافصاح عن الخطأ وكيفية المحاسبة عليه في ايضاح رقم (24)

جدول رقم (5)

معيار المحاسبة الدولي رقم (10) الأحداث اللاحقة لتاريخ إنتهاء الفترة المالية		
نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	كيفية التطبيق والإمتثال لمعايير المحاسبة الدولية
الافصاح عن الجهة التي تقوم بأقرار البيانات المالية وتاريخ الاقرار	2003	تم الافصاح عن الجهة التي تقوم باقرار البيانات المالية (مجلس الادارة) وتاريخ الاقرار ايضاح رقم (1)
	2004	تم الافصاح عن الجهة التي تقوم باقرار البيانات المالية (مجلس الادارة) وتاريخ الاقرار ايضاح رقم (1)
	2005	تم الافصاح عن الجهة التي تقوم باقرار البيانات المالية (مجلس الادارة) وتاريخ الاقرار ايضاح رقم (1)
	2006	تم الافصاح عن الجهة التي تقوم باقرار البيانات المالية (مجلس الادارة) وتاريخ الاقرار ايضاح رقم (1)
	2007	تم الافصاح عن الجهة التي تقوم باقرار البيانات المالية (مجلس الادارة) وتاريخ الاقرار ايضاح رقم (1)
الاقتراح او الاعلان عن توزيع الارباح بعد تاريخ الميزانية يجب ان لا يعترف به كاإلتزام في الميزانية العمومية	2003	تم الاقتراح بتوزيع ارباح بعد تاريخ الميزانية ولم يعترف بها كاإلتزام ايضاح رقم (14)
	2004	لم يتم اقتراح توزيع ارباح
	2005	لم يتم اقتراح توزيع ارباح
	2006	لم يتم اقتراح توزيع ارباح
	2007	لم يتم اقتراح توزيع ارباح
الافصاح عن الاحداث غير المعدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية	2003	لم يتم الافصاح لانه لم يكن هناك احداث غير معدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية
	2004	تم الافصاح عن احداث غير معدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية ايضاح رقم (11)
	2005	تم الافصاح عن احداث غير معدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية ايضاح رقم (9) + (11)
	2006	تم الافصاح عن احداث غير معدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية ايضاح رقم (11) + (13)
	2007	تم الافصاح عن احداث غير معدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية ايضاح رقم (13) + (25)

جدول رقم (6)

معيار المحاسبة الدولي رقم (16) الممتلكات والمصانع والمعدات

نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	كيفية التطبيق والإمتثال لمعايير المحاسبة الدولية
يعترف ببند الممتلكات والمصانع والمعدات كأصل عندما يكون من المحتمل ان المنافع الاقتصادية المستقبلية سوف تتدفق من الاصل للمشروع	2003	تم الاعتراف بالبنود ذات القيمة المادية على انها اصول من الممكن ان تتدفق منها منافع اقتصادية
	2004	تم الاعتراف بالبنود ذات القيمة المادية على انها اصول من الممكن ان تتدفق منها منافع اقتصادية
	2005	تم الاعتراف بالبنود ذات القيمة المادية على انها اصول من الممكن ان تتدفق منها منافع اقتصادية
	2006	تم الاعتراف بالبنود ذات القيمة المادية على انها اصول من الممكن ان تتدفق منها منافع اقتصادية
	2007	تم الاعتراف بالبنود ذات القيمة المادية على انها اصول من الممكن ان تتدفق منها منافع اقتصادية
يعترف ببند الممتلكات والمصانع والمعدات كأصل عندما يمكن قياس تكلفة الاصل على المشروع	2003	يتم الاعتراف بعد قياس تكلفة الاصل وتحديدها
	2004	يتم الاعتراف بعد قياس تكلفة الاصل وتحديدها
	2005	يتم الاعتراف بعد قياس تكلفة الاصل وتحديدها
	2006	يتم الاعتراف بعد قياس تكلفة الاصل وتحديدها
	2007	يتم الاعتراف بعد قياس تكلفة الاصل وتحديدها
يجب قياس بند الممتلكات والمصانع والمعدات المؤهل للاعتراف به كاصل مبدئيا على اساس التكلفة	2003	يتم قياس البنود كأصل على اساس التكلفة بعد تحديدها
	2004	يتم قياس البنود كأصل على اساس التكلفة بعد تحديدها
	2005	يتم قياس البنود كأصل على اساس التكلفة بعد تحديدها
	2006	يتم قياس البنود كأصل على اساس التكلفة بعد تحديدها
	2007	يتم قياس البنود كأصل على اساس التكلفة بعد تحديدها
اختيار سياسة محاسبية للتطبيق اما نموذج التكلفة او نموذج اعادة التقييم	2003	تم اختيار نموذج التكلفة كسياسة محاسبية للتطبيق ايضاح رقم (2)
	2004	تم اختيار نموذج التكلفة كسياسة محاسبية للتطبيق ايضاح رقم (2)
	2005	تم اختيار نموذج التكلفة كسياسة محاسبية للتطبيق ايضاح رقم (2)
	2006	تم اختيار نموذج التكلفة كسياسة محاسبية للتطبيق ايضاح رقم (2)
	2007	تم اختيار نموذج التكلفة كسياسة محاسبية للتطبيق ايضاح رقم (2)
التسجيل بالتكلفة مطروحا منها الاستهلاك المتراكم واية خسائر آخرى لانخفاض القيمة	2003	تم التسجيل بالكلفة بعد طرح الاستهلاك المتراكم ايضاح رقم (2)
	2004	تم التسجيل بالكلفة بعد طرح الاستهلاك المتراكم ايضاح رقم (2)
	2005	تم التسجيل بالكلفة بعد طرح الاستهلاك المتراكم ايضاح رقم (2)
	2006	تم التسجيل بالكلفة بعد طرح الاستهلاك المتراكم ايضاح رقم (2)
	2007	تم التسجيل بالكلفة بعد طرح الاستهلاك المتراكم ايضاح رقم (2)
استهلاك كل جزء من بند الممتلكات والمصانع والمعدات يكون ذو تكلفة هامة فيما يتعلق بالتكلفة الاجمالية للبند	2003	تمت عمليات الاستهلاك على كل بند ذا قيمة مادية بصورة منفصلة ايضاح رقم (9)
	2004	تمت عمليات الاستهلاك على كل بند ذا قيمة مادية بصورة منفصلة ايضاح رقم (8)
	2005	تمت عمليات الاستهلاك على كل بند ذا قيمة مادية بصورة منفصلة ايضاح رقم (8)
	2006	تمت عمليات الاستهلاك على كل بند ذا قيمة مادية بصورة منفصلة ايضاح رقم (3)
	2007	تمت عمليات الاستهلاك على كل بند ذا قيمة مادية بصورة منفصلة ايضاح رقم (2) + (10)
تخصيص المبلغ القابل للاستهلاك على اساس منتظم خلال عمره الانتاجي	2003	يتم تحديد الاعمار الانتاجية للاصول بعد تصنيفها حسب مجموعات معينة ومن ثم استهلاكها بنسب ثابتة
	2004	يتم تحديد الاعمار الانتاجية للاصول بعد تصنيفها حسب مجموعات معينة ومن ثم استهلاكها بنسب ثابتة
	2005	يتم تحديد الاعمار الانتاجية للاصول بعد تصنيفها حسب مجموعات معينة ومن ثم استهلاكها بنسب ثابتة
	2006	يتم تحديد الاعمار الانتاجية للاصول بعد تصنيفها حسب مجموعات معينة ومن ثم استهلاكها بنسب ثابتة
	2007	يتم تحديد الاعمار الانتاجية للاصول بعد تصنيفها حسب مجموعات معينة ومن ثم استهلاكها بنسب ثابتة
تضمين الربح او الخسارة الناتجة من إلغاء الاعتراف في حساب الربح او الخسارة	2003	يتم الاعتراف بالربح او الخسارة الناتجة من استبعاد الاصول في بيان الدخل ايضاح رقم (2)
	2004	يتم الاعتراف بالربح او الخسارة الناتجة من استبعاد الاصول في بيان الدخل ايضاح رقم (2)
	2005	يتم الاعتراف بالربح او الخسارة الناتجة من استبعاد الاصول في بيان الدخل ايضاح رقم (2)
	2006	يتم الاعتراف بالربح او الخسارة الناتجة من استبعاد الاصول في بيان الدخل ايضاح رقم (2)
	2007	يتم الاعتراف بالربح او الخسارة الناتجة من استبعاد الاصول في بيان الدخل ايضاح رقم (2)
الافصاح عن اسس القياس المستخدمة لتحديد اجمالي المبلغ المرحل	2003	يتم الافصاح عن اسس القياس المتبعة في قياس هذه البنود ايضاح رقم (2)
	2004	يتم الافصاح عن اسس القياس المتبعة في قياس هذه البنود ايضاح رقم (2)
	2005	يتم الافصاح عن اسس القياس المتبعة في قياس هذه البنود ايضاح رقم (2)

	2006	يتم الافصاح عن اسس القياس المتبعة في قياس هذه البنود ايضاح رقم (2)
	2007	يتم الافصاح عن اسس القياس المتبعة في قياس هذه البنود ايضاح رقم (2)
الافصاح عن طرق الاستهلاك المستخدمة	2003	تم الافصاح عن طرق الاستهلاك المستخدمة ايضاح رقم (2)
	2004	تم الافصاح عن طرق الاستهلاك المستخدمة ايضاح رقم (2)
	2005	تم الافصاح عن طرق الاستهلاك المستخدمة ايضاح رقم (2)
	2006	تم الافصاح عن طرق الاستهلاك المستخدمة ايضاح رقم (2)
	2007	تم الافصاح عن طرق الاستهلاك المستخدمة ايضاح رقم (2)
الافصاح عن الحياة الانتاجية او معدلات الاستهلاك المستخدمة	2003	لم يتم الافصاح عن الاعمار الانتاجية وتم الافصاح عن معدلات الاستهلاك المستخدمة ايضاح رقم (2)
	2004	لم يتم الافصاح عن الاعمار الانتاجية وتم الافصاح عن معدلات الاستهلاك المستخدمة ايضاح رقم (2)
	2005	لم يتم الافصاح عن الاعمار الانتاجية وتم الافصاح عن معدلات الاستهلاك المستخدمة ايضاح رقم (2)
	2006	لم يتم الافصاح عن الاعمار الانتاجية وتم الافصاح عن معدلات الاستهلاك المستخدمة ايضاح رقم (2)
	2007	لم يتم الافصاح عن الاعمار الانتاجية وتم الافصاح عن معدلات الاستهلاك المستخدمة ايضاح رقم (2)
الافصاح عن المبلغ المرحل والاستهلاك المتراكم	2003	تم الافصاح عن المبلغ المرحل والاستهلاك المتراكم ايضاح رقم (9)
	2004	تم الافصاح عن المبلغ المرحل والاستهلاك المتراكم ايضاح رقم (8)
	2005	تم الافصاح عن المبلغ المرحل والاستهلاك المتراكم ايضاح رقم (8)
	2006	تم الافصاح عن المبلغ المرحل والاستهلاك المتراكم ايضاح رقم (3)
	2007	تم الافصاح عن المبلغ المرحل والاستهلاك المتراكم ايضاح رقم (10)
الافصاح عن التسويات ما بين المبلغ المرحل في اول الفترة وفي نهايتها	2003	تم الافصاح عن التسويات في ايضاح رقم (9)
	2004	تم الافصاح عن التسويات في ايضاح رقم (8)
	2005	تم الافصاح عن التسويات في ايضاح رقم (8)
	2006	تم الافصاح عن التسويات في ايضاح رقم (3)
	2007	تم الافصاح عن التسويات في ايضاح رقم (10)
الافصاح عن مبلغ النفقات المعترف بها في المبلغ المسجل لبند الممتلكات والمصانع والمعدات في سياق إنشائه	2003	لم يتم الافصاح عن مبالغ النفقات المعترف بها في المبلغ المسجل للبنود
	2004	لم يتم الافصاح عن مبالغ النفقات المعترف بها في المبلغ المسجل للبنود
	2005	لم يتم الافصاح عن مبالغ النفقات المعترف بها في المبلغ المسجل للبنود
	2006	لم يتم الافصاح عن مبالغ النفقات المعترف بها في المبلغ المسجل للبنود
	2007	لم يتم الافصاح عن مبالغ النفقات المعترف بها في المبلغ المسجل للبنود

جدول رقم (7)

معيار المحاسبة الدولي رقم (17) عقود الايجار		
نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	كيفية التطبيق والإمتثال لمعايير المحاسبة الدولية
يجب على المؤجرين عرض الاصول الخاضعة لعقود الايجار التشغيلي في ميزانيتهم العمومية	2003	تم عرض المباني المؤجرة فقط ولم يتم عرض الاراضي المؤجرة
	2004	تم عرض المباني المؤجرة فقط ولم يتم عرض الاراضي المؤجرة
	2005	تم عرض المباني المؤجرة فقط ولم يتم عرض الاراضي المؤجرة
	2006	تم عرض المباني المؤجرة فقط ولم يتم عرض الاراضي المؤجرة
	2007	تم عرض المباني المؤجرة فقط ولم يتم عرض الاراضي المؤجرة
يجب الاعتراف بدخل الايجار من عقود الايجار التشغيلي في الدخل على اساس القسط الثابت	2003	يتم الاعتراف بالدخل من عقود الايجار التشغيلي على اساس القسط الثابت الوزع على اشهر السنة
	2004	يتم الاعتراف بالدخل من عقود الايجار التشغيلي على اساس القسط الثابت الوزع على اشهر السنة
	2005	يتم الاعتراف بالدخل من عقود الايجار التشغيلي على اساس القسط الثابت الوزع على اشهر السنة
	2006	يتم الاعتراف بالدخل من عقود الايجار التشغيلي على اساس القسط الثابت الوزع على اشهر السنة
	2007	يتم الاعتراف بالدخل من عقود الايجار التشغيلي على اساس القسط الثابت الوزع على اشهر السنة
الاعتراف بالتكاليف التي تم تحملها لإكتساب دخل الايجار كمصروف والاعتراف بدخل الايجار في الدخل	2003	تم تحميل المصروفات على حساب الايجار وايراد الايجار على حساب الربح او الخسارة للفترة
	2004	تم تحميل المصروفات على حساب الايجار وايراد الايجار على حساب الربح او الخسارة للفترة
	2005	تم تحميل المصروفات على حساب الايجار وايراد الايجار على حساب الربح او الخسارة للفترة
	2006	تم تحميل المصروفات على حساب الايجار وايراد الايجار على حساب الربح او الخسارة للفترة
	2007	تم تحميل المصروفات على حساب الايجار وايراد الايجار على حساب الربح او الخسارة للفترة
يجب ان يكون استهلاك الاصول المؤجرة على اساس يتفق مع سياسة المؤجر العادية	2003	هناك ثبات في سياسة الاستهلاك بالنسبة للاصول المؤجرة وغير المؤجرة
	2004	هناك ثبات في سياسة الاستهلاك بالنسبة للاصول المؤجرة وغير المؤجرة
	2005	هناك ثبات في سياسة الاستهلاك بالنسبة للاصول المؤجرة وغير المؤجرة
	2006	هناك ثبات في سياسة الاستهلاك بالنسبة للاصول المؤجرة وغير المؤجرة
	2007	هناك ثبات في سياسة الاستهلاك بالنسبة للاصول المؤجرة وغير المؤجرة
الافصاح عن الحد الادنى من دفعات الايجار المستقبلية بموجب عقود الايجار التشغيلي غير القابلة للالغاء ولكل فترة	2003	تم الاعتراف بها كايرادات مؤجلة
	2004	تم الاعتراف بها كايرادات مؤجلة
	2005	تم الاعتراف بها كايرادات مؤجلة
	2006	تم الاعتراف بها كايرادات مؤجلة
	2007	تم الاعتراف بها كايرادات مؤجلة
وصف عام لترتيبات الايجار الهامة للمؤجر	2003	لم يتم عرض وصف عام لترتيبات الايجار
	2004	لم يتم عرض وصف عام لترتيبات الايجار
	2005	لم يتم عرض وصف عام لترتيبات الايجار
	2006	لم يتم عرض وصف عام لترتيبات الايجار
	2007	لم يتم عرض وصف عام لترتيبات الايجار

جدول رقم (8)

معيار المحاسبة الدولي رقم (18) الإيراد		
نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	كيفية التطبيق والإمتثال لمعايير المحاسبة الدولية
يجب قياس الايراد بالقيمة العادلة للمقابل المستلم او القابل للاستلام	2003	يتم استلام الايراد على شكل نقدية وشبه نقدية غير خاضعة بشكل كبير لتقلبات الاسعار
	2004	يتم استلام الايراد على شكل نقدية وشبه نقدية غير خاضعة بشكل كبير لتقلبات الاسعار
	2005	يتم استلام الايراد على شكل نقدية وشبه نقدية غير خاضعة بشكل كبير لتقلبات الاسعار
	2006	يتم استلام الايراد على شكل نقدية وشبه نقدية غير خاضعة بشكل كبير لتقلبات الاسعار
	2007	يتم استلام الايراد على شكل نقدية وشبه نقدية غير خاضعة بشكل كبير لتقلبات الاسعار
الاعتراف بالايراد فقط عندما يكون من المحتمل ان المنافع الاقتصادية سوف تتدفق الى المشروع	2003	يتم الاعتراف بالايراد على اساس الاستحقاق وعند ثبوت العمليات المحققة للايراد
	2004	يتم الاعتراف بالايراد على اساس الاستحقاق وعند ثبوت العمليات المحققة للايراد
	2005	يتم الاعتراف بالايراد على اساس الاستحقاق وعند ثبوت العمليات المحققة للايراد
	2006	يتم الاعتراف بالايراد على اساس الاستحقاق وعند ثبوت العمليات المحققة للايراد
	2007	يتم الاعتراف بالايراد على اساس الاستحقاق وعند ثبوت العمليات المحققة للايراد
الاعتراف بالمبلغ غير القابل للتحصيل بأنه مصروف فترة وليس تخفيض للايراد	2003	تم الاعتراف بها كمصروف ولم تنزل من الايرادات
	2004	تم الاعتراف بها كمصروف ولم تنزل من الايرادات
	2005	تم الاعتراف بها كمصروف ولم تنزل من الايرادات
	2006	تم الاعتراف بها كمصروف ولم تنزل من الايرادات
	2007	تم الاعتراف بها كمصروف ولم تنزل من الايرادات
يجب الاعتراف بالايراد اذا حقق الشروط التالية :		
أ) عند تحويل المخاطر الهامة ومنافع ملكية البضائع الى المشتري	2003	يتم تحقق الايراد عند نقل الملكية للاصول المباعة
	2004	يتم تحقق الايراد عند نقل الملكية للاصول المباعة
	2005	يتم تحقق الايراد عند نقل الملكية للاصول المباعة
	2006	يتم تحقق الايراد عند نقل الملكية للاصول المباعة
	2007	يتم تحقق الايراد عند نقل الملكية للاصول المباعة
ب) يجب ان لا يحتفظ المشروع بعلاقة ادارية مستمرة على البضائع المباعة	2003	لا يحتفظ المشروع بعلاقة ادارية على الاصول المباعة
	2004	لا يحتفظ المشروع بعلاقة ادارية على الاصول المباعة
	2005	لا يحتفظ المشروع بعلاقة ادارية على الاصول المباعة
	2006	لا يحتفظ المشروع بعلاقة ادارية على الاصول المباعة
	2007	لا يحتفظ المشروع بعلاقة ادارية على الاصول المباعة
ج) الاعتراف بالايراد اذا امكن قياس مبلغ الايراد بموثوقية	2003	يتم الاعتراف بالايراد عند تأكيد العمليات الجارية
	2004	يتم الاعتراف بالايراد عند تأكيد العمليات الجارية
	2005	يتم الاعتراف بالايراد عند تأكيد العمليات الجارية
	2006	يتم الاعتراف بالايراد عند تأكيد العمليات الجارية
	2007	يتم الاعتراف بالايراد عند تأكيد العمليات الجارية
د) اذا كان من المحتمل ان تتدفق المنافع الاقتصادية المرتبطة بالعملية الى المشروع	2003	يتم الاعتراف بالايراد عند تأكيد العمليات الجارية
	2004	يتم الاعتراف بالايراد عند تأكيد العمليات الجارية
	2005	يتم الاعتراف بالايراد عند تأكيد العمليات الجارية
	2006	يتم الاعتراف بالايراد عند تأكيد العمليات الجارية
	2007	يتم الاعتراف بالايراد عند تأكيد العمليات الجارية
ه) اذا كان من الممكن قياس التكاليف التي تكبدت او سيتم تكبدها في العملية بصورة موثوقة	2003	يمكن قياس التكاليف المتكبدة في العملية
	2004	يمكن قياس التكاليف المتكبدة في العملية
	2005	يمكن قياس التكاليف المتكبدة في العملية
	2006	يمكن قياس التكاليف المتكبدة في العملية
	2007	يمكن قياس التكاليف المتكبدة في العملية
يتم الاعتراف بالايراد والمصروف التي تعود الى نفس العملية معاً في نفس الوقت	2003	تم قياسهم معاً في نفس العمليات
	2004	تم قياسهم معاً في نفس العمليات
	2005	تم قياسهم معاً في نفس العمليات

	2006	تم قياسهم معاً في نفس العمليات
	2007	تم قياسهم معاً في نفس العمليات
يعترف بالفائدة على الاساس الزمني التناسبي الذي يأخذ في الحساب معدل الفائدة الفعلي المتحقق على الاصل	2003	تم الاعتراف على اساس معدل الفائدة الفعلي المتحققة على الاصل
	2004	تم الاعتراف على اساس معدل الفائدة الفعلي المتحققة على الاصل
	2005	تم الاعتراف على اساس معدل الفائدة الفعلي المتحققة على الاصل
	2006	تم الاعتراف على اساس معدل الفائدة الفعلي المتحققة على الاصل
	2007	تم الاعتراف على اساس معدل الفائدة الفعلي المتحققة على الاصل
يجب على المشروع الافصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة للاعتراف بالايراد	2003	تم الافصاح في ايضاح رقم (2)
	2004	تم الافصاح في ايضاح رقم (2)
	2005	تم الافصاح في ايضاح رقم (2)
	2006	تم الافصاح في ايضاح رقم (2)
	2007	تم الافصاح في ايضاح رقم (2)
الافصاح عن مبلغ كل صنف رئيسي من الايراد المعترف به خلال الفترة	2003	تم الافصاح في ايضاحات رقم (15) + (16) + (17)
	2004	تم الافصاح في ايضاحات رقم (14) + (15) + (16)
	2005	تم الافصاح في ايضاحات رقم (14) + (15) + (16)
	2006	تم الافصاح في ايضاحات رقم (15) + (16) + (17)
	2007	تم الافصاح في ايضاحات رقم (19) + (20) + (21) + (22)

جدول رقم (9)

معيار المحاسبة الدولي رقم (19) منافع الموظفين		
نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	كيفية التطبيق والإمتثال لمعايير المحاسبة الدولية
الاعتراف بالالتزام عند قيام الموظف بتقديم الخدمة للمنشأة	2003	يتم الاعتراف ببند مصاريف مستحقة - رواتب
	2004	يتم الاعتراف ببند مصاريف مستحقة - رواتب
	2005	يتم الاعتراف ببند مصاريف مستحقة - رواتب
	2006	يتم الاعتراف ببند مصاريف مستحقة - رواتب
	2007	يتم الاعتراف ببند مصاريف مستحقة - رواتب
الاعتراف بالمصروف عندما تقوم المنشأة باستهلاك المنافع الاقتصادية الناشئة عن الخدمة المقدمة	2003	يتم اقفال بند مصاريف مستحقة في حساب مصروف الرواتب
	2004	يتم اقفال بند مصاريف مستحقة في حساب مصروف الرواتب
	2005	يتم اقفال بند مصاريف مستحقة في حساب مصروف الرواتب
	2006	يتم اقفال بند مصاريف مستحقة في حساب مصروف الرواتب
	2007	يتم اقفال بند مصاريف مستحقة في حساب مصروف الرواتب
الاعتراف بتكاليف منافع الموظفين قصيرة الاجل كمصاريف ضمن قائمة الدخل	2003	يتم الاعتراف بمصاريف منافع الموظفين كافة في قائمة الدخل
	2004	يتم الاعتراف بمصاريف منافع الموظفين كافة في قائمة الدخل
	2005	يتم الاعتراف بمصاريف منافع الموظفين كافة في قائمة الدخل
	2006	يتم الاعتراف بمصاريف منافع الموظفين كافة في قائمة الدخل
	2007	يتم الاعتراف بمصاريف منافع الموظفين كافة في قائمة الدخل
تحديد التزام المنشأة من المبلغ الواجب المساهمة به في البرنامج او الخطة لكل فترة والاعتراف به كمصروف والتزام في البيانات المالية للمنشأة	2003	يتم الاعتراف بالمبالغ المدفوعة استكمالا لمنافع الموظفين الاخرى كمصروف والتزام
	2004	يتم الاعتراف بالمبالغ المدفوعة استكمالا لمنافع الموظفين الاخرى كمصروف والتزام
	2005	يتم الاعتراف بالمبالغ المدفوعة استكمالا لمنافع الموظفين الاخرى كمصروف والتزام
	2006	يتم الاعتراف بالمبالغ المدفوعة استكمالا لمنافع الموظفين الاخرى كمصروف والتزام
	2007	يتم الاعتراف بالمبالغ المدفوعة استكمالا لمنافع الموظفين الاخرى كمصروف والتزام

جدول رقم (10)

معيار المحاسبة الدولي رقم (20) محاسبة المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات

نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	كيفية التطبيق والإمتثال لمعايير المحاسبة الدولية
الاعتراف بالمنحة اذا توفرت قناعة معقولة بإستلامها	2003	تم الاعتراف بالمنح بعد تأكد استلامها
	2004	تم الاعتراف بالمنح بعد تأكد استلامها
	2005	تم الاعتراف بالمنح بعد تأكد استلامها
	2006	تم الاعتراف بالمنح بعد تأكد استلامها
	2007	تم الاعتراف بالمنح بعد تأكد استلامها
المحاسبة عن المنحة سواء استلمت نقدا او كانت على شكل تخفيض للالتزام بنفس الطريقة	2003	يتم المحاسبة عن المنح بنفس الطريقة
	2004	يتم المحاسبة عن المنح بنفس الطريقة
	2005	يتم المحاسبة عن المنح بنفس الطريقة
	2006	يتم المحاسبة عن المنح بنفس الطريقة
	2007	يتم المحاسبة عن المنح بنفس الطريقة
الاعتراف بالمنح الحكومية كدخل خلال المدة الزمنية اللازمة لمقابلتها مع التكاليف المرتبطة بها	2003	يتم توزيع المنح على الفترات التي يتم التأكد فيها من استلامها وتحمل مصاريفها والاعتراف بها في قائمة الدخل
	2004	يتم توزيع المنح على الفترات التي يتم التأكد فيها من استلامها وتحمل مصاريفها والاعتراف بها في قائمة الدخل
	2005	يتم توزيع المنح على الفترات التي يتم التأكد فيها من استلامها وتحمل مصاريفها والاعتراف بها في قائمة الدخل
	2006	يتم توزيع المنح على الفترات التي يتم التأكد فيها من استلامها وتحمل مصاريفها والاعتراف بها في قائمة الدخل
	2007	يتم توزيع المنح على الفترات التي يتم التأكد فيها من استلامها وتحمل مصاريفها والاعتراف بها في قائمة الدخل
يجب ان لا تضاف المنح مباشرة لحقوق المساهمين	2003	لم تضف المنح الى حقوق المساهمين الى بعد الاعتراف بها كدخل فترة
	2004	لم تضف المنح الى حقوق المساهمين الى بعد الاعتراف بها كدخل فترة
	2005	لم تضف المنح الى حقوق المساهمين الى بعد الاعتراف بها كدخل فترة
	2006	لم تضف المنح الى حقوق المساهمين الى بعد الاعتراف بها كدخل فترة
	2007	لم تضف المنح الى حقوق المساهمين الى بعد الاعتراف بها كدخل فترة
عرض المنح الحكومية في الميزانية بشكل دخل مؤجل او من خلال طرح المنحة للوصول الى المبلغ المسجل للاصل	2003	يتم عرض المنح كدخل مؤجل
	2004	يتم عرض المنح كدخل مؤجل
	2005	يتم عرض المنح كدخل مؤجل
	2006	يتم عرض المنح كدخل مؤجل
	2007	يتم عرض المنح كدخل مؤجل
الافصاح عن السياسة المحاسبية بخصوص المنح الحكومية	2003	تم الافصاح عن السياسة المحاسبية للمنح الحكومية ايضاح رقم (2) + (12)
	2004	تم الافصاح عن السياسة المحاسبية للمنح الحكومية ايضاح رقم (2) + (11)
	2005	تم الافصاح عن السياسة المحاسبية للمنح الحكومية ايضاح رقم (2) + (11)
	2006	تم الافصاح عن السياسة المحاسبية للمنح الحكومية ايضاح رقم (2) + (13)
	2007	تم الافصاح عن السياسة المحاسبية للمنح الحكومية ايضاح رقم (2) + (14)
الافصاح عن طرق العرض المتبعة في القوائم المالية	2003	تم الافصاح عنها كايراد مؤجل
	2004	تم الافصاح عنها كايراد مؤجل
	2005	تم الافصاح عنها كايراد مؤجل
	2006	تم الافصاح عنها كايراد مؤجل
	2007	تم الافصاح عنها كايراد مؤجل
الافصاح عن طبيعة ومدى المنح الحكومية	2003	تم الافصاح عنها ايضاح رقم (12)
	2004	تم الافصاح عنها ايضاح رقم (11)
	2005	تم الافصاح عنها ايضاح رقم (11)
	2006	تم الافصاح عنها ايضاح رقم (13)
	2007	تم الافصاح عنها ايضاح رقم (14)

جدول رقم (11)

معيار المحاسبة الدولي رقم (21) آثار التغيرات في اسعار صرف العملات الأجنبية		
نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	كيفية التطبيق والإمتثال لمعايير المحاسبة الدولية
يجب التعبير عن المعاملات بعملة اجنبية بعملة المشروع معدة التقرير	2003	تم التعبير عن المعاملات بعملة اجنبية بعملة المشروع
	2004	تم التعبير عن المعاملات بعملة اجنبية بعملة المشروع
	2005	تم التعبير عن المعاملات بعملة اجنبية بعملة المشروع
	2006	تم التعبير عن المعاملات بعملة اجنبية بعملة المشروع
	2007	تم التعبير عن المعاملات بعملة اجنبية بعملة المشروع
يجب التسجيل عند الاعتراف الاولي بالمبلغ الناتج عن ضرب مبلغ المعاملة بسعر الصرف السائد بينها وبين عملة التقرير بتاريخ المعاملة	2003	يتم التسجيل عند الاعتراف بتسجيل المبلغ الناتج عن ضرب مبلغ المعاملة بسعر الصرف السائد ايضاح رقم (2)
	2004	يتم التسجيل عند الاعتراف بتسجيل المبلغ الناتج عن ضرب مبلغ المعاملة بسعر الصرف السائد ايضاح رقم (2)
	2005	يتم التسجيل عند الاعتراف بتسجيل المبلغ الناتج عن ضرب مبلغ المعاملة بسعر الصرف السائد ايضاح رقم (2)
	2006	يتم التسجيل عند الاعتراف بتسجيل المبلغ الناتج عن ضرب مبلغ المعاملة بسعر الصرف السائد ايضاح رقم (2)
	2007	يتم التسجيل عند الاعتراف بتسجيل المبلغ الناتج عن ضرب مبلغ المعاملة بسعر الصرف السائد
يجب التقرير عن البنود النقدية بالعملة الأجنبية بأستخدام سعر الاقفال (الاغلاق)	2003	يتم التقرير عنها بسعر الاقفال
	2004	يتم التقرير عنها بسعر الاقفال
	2005	يتم التقرير عنها بسعر الاقفال
	2006	يتم التقرير عنها بسعر الاقفال
	2007	يتم التقرير عنها بسعر الاقفال
يجب التقرير عن البنود غير النقدية المحتفظ بها بالتكلفة التاريخية بسعر الصرف بتاريخ المعاملة	2003	يتم التقرير عنها بسعر الصرف السائد في تاريخ المعاملة
	2004	يتم التقرير عنها بسعر الصرف السائد في تاريخ المعاملة
	2005	يتم التقرير عنها بسعر الصرف السائد في تاريخ المعاملة
	2006	يتم التقرير عنها بسعر الصرف السائد في تاريخ المعاملة
	2007	يتم التقرير عنها بسعر الصرف السائد في تاريخ المعاملة
يجب التقرير عن البنود غير النقدية المحتفظ بها بالقيمة العادلة بأسعار الصرف بتاريخ المعاملة	2003	يتم التقرير عنها بسعر الصرف السائد في تاريخ المعاملة
	2004	يتم التقرير عنها بسعر الصرف السائد في تاريخ المعاملة
	2005	يتم التقرير عنها بسعر الصرف السائد في تاريخ المعاملة
	2006	يتم التقرير عنها بسعر الصرف السائد في تاريخ المعاملة
	2007	يتم التقرير عنها بسعر الصرف السائد في تاريخ المعاملة
يجب الاعتراف بفروقات اسعار الصرف في الربح او الخسارة في الفترة التي تنشأ فيها	2003	يتم الاعتراف بفروقات سعر الصرف في بيان الدخل خلال الفترة التي حدثت فيها
	2004	يتم الاعتراف بفروقات سعر الصرف في بيان الدخل خلال الفترة التي حدثت فيها
	2005	يتم الاعتراف بفروقات سعر الصرف في بيان الدخل خلال الفترة التي حدثت فيها
	2006	يتم الاعتراف بفروقات سعر الصرف في بيان الدخل خلال الفترة التي حدثت فيها
	2007	يتم الاعتراف بفروقات سعر الصرف في بيان الدخل خلال الفترة التي حدثت فيها
الافصاح عن مبلغ فروقات الصرف المعترف بها في الربح او الخسارة	2003	تم التسجيل ولكن لم يتم الافصاح عنها بشكل مستقل
	2004	تم التسجيل ولكن لم يتم الافصاح عنها بشكل مستقل
	2005	تم التسجيل ولكن لم يتم الافصاح عنها بشكل مستقل
	2006	تم التسجيل ولكن لم يتم الافصاح عنها بشكل مستقل
	2007	تم التسجيل ولكن لم يتم الافصاح عنها بشكل مستقل

جدول رقم (12)

معيار المحاسبة الدولي رقم (23) تكاليف الاقتراض		
نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	كيفية التطبيق والإمتثال لمعايير المحاسبة الدولية
يجب الاعتراف بتكاليف الاقتراض كمصروف في الفترة التي يتم تكبدها فيها	2003	تم الاعتراف بتكاليف الاقتراض كمصروف فترة
	2004	تم الاعتراف بتكاليف الاقتراض كمصروف فترة
	2005	تم الاعتراف بتكاليف الاقتراض كمصروف فترة
	2006	تم الاعتراف بتكاليف الاقتراض كمصروف فترة
	2007	تم الاعتراف بتكاليف الاقتراض كمصروف فترة
يجب الافصاح عن السياسة المتبعة لمعالجة تكاليف الاقتراض	2003	لم يتم الافصاح عن السياسة المتبعة لمعالجة تكاليف الاقتراض
	2004	لم يتم الافصاح عن السياسة المتبعة لمعالجة تكاليف الاقتراض
	2005	لم يتم الافصاح عن السياسة المتبعة لمعالجة تكاليف الاقتراض
	2006	لم يتم الافصاح عن السياسة المتبعة لمعالجة تكاليف الاقتراض
	2007	لم يتم الافصاح عن السياسة المتبعة لمعالجة تكاليف الاقتراض

جدول رقم (13)

معيار المحاسبة الدولي رقم (32) الادوات المالية : العرض		
نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	كيفية التطبيق والإمتثال لمعايير المحاسبة الدولية
التطبيق على عقود بيع او شراء بند غير مالي يمكن تسويته بصافي نقدي او اداة مالية اخرى او من خلال تبادل الادوات المالية	2003	تم التطبيق على جميع العقود الخاصة بالادوات المالية
	2004	تم التطبيق على جميع العقود الخاصة بالادوات المالية
	2005	تم التطبيق على جميع العقود الخاصة بالادوات المالية
	2006	تم التطبيق على جميع العقود الخاصة بالادوات المالية
	2007	تم التطبيق على جميع العقود الخاصة بالادوات المالية
يجب تصنيف الاداة المالية او الاجزاء المكونة لها على انها التزام او حق ملكية	2003	تم تصنيف الادوات المالية ومكوناتها الى التزام او حقوق ملكية
	2004	تم تصنيف الادوات المالية ومكوناتها الى التزام او حقوق ملكية
	2005	تم تصنيف الادوات المالية ومكوناتها الى التزام او حقوق ملكية
	2006	تم تصنيف الادوات المالية ومكوناتها الى التزام او حقوق ملكية
	2007	تم تصنيف الادوات المالية ومكوناتها الى التزام او حقوق ملكية
تقييم شروط الاداة المالية لتحديد ما اذا كانت تشتمل على كل من الالتزام وعنصر حقوق الملكية وتصنيفها الى التزامات او اصول مالية او ادوات حقوق ملكية	2003	تم التقييم لشروط الادوات المالية وبناءً على ذلك تم التصنيف الى اصول او التزامات مالية او ادوات حقوق ملكية
	2004	تم التقييم لشروط الادوات المالية وبناءً على ذلك تم التصنيف الى اصول او التزامات مالية او ادوات حقوق ملكية
	2005	تم التقييم لشروط الادوات المالية وبناءً على ذلك تم التصنيف الى اصول او التزامات مالية او ادوات حقوق ملكية
	2006	تم التقييم لشروط الادوات المالية وبناءً على ذلك تم التصنيف الى اصول او التزامات مالية او ادوات حقوق ملكية
	2007	تم التقييم لشروط الادوات المالية وبناءً على ذلك تم التصنيف الى اصول او التزامات مالية او ادوات حقوق ملكية
فصل مكونات الاداة المالية المركبة الى التزام واداة حق ملكية	2003	تم فصل مكونات الادوات المالية
	2004	تم فصل مكونات الادوات المالية
	2005	تم فصل مكونات الادوات المالية
	2006	تم فصل مكونات الادوات المالية
	2007	تم فصل مكونات الادوات المالية
تحديد القيمة العادلة لعنصر الالتزام اولا ومن ثمن تخصيص المبلغ المتبقي لعنصر حق الملكية	2003	تم قياس قيمة الالتزام اولا بقيمته العادلة وتم تخصيص المبلغ المتبقي الى ادوات حق ملكية
	2004	تم قياس قيمة الالتزام اولا بقيمته العادلة وتم تخصيص المبلغ المتبقي الى ادوات حق ملكية
	2005	تم قياس قيمة الالتزام اولا بقيمته العادلة وتم تخصيص المبلغ المتبقي الى ادوات حق ملكية
	2006	تم قياس قيمة الالتزام اولا بقيمته العادلة وتم تخصيص المبلغ المتبقي الى ادوات حق ملكية
	2007	تم قياس قيمة الالتزام اولا بقيمته العادلة وتم تخصيص المبلغ المتبقي الى ادوات حق ملكية
ادراج الفوائد وارباح الاسهم والخسائر والمكاسب المتعلقة باداة مالية او جزء منها تم تصنيفها كالتزام مالي في بيان الدخل كمصروف او ايراد	2003	يتم ادراج الفوائد وارباح الاسهم والخسائر والمكاسب في بيان الدخل
	2004	يتم ادراج الفوائد وارباح الاسهم والخسائر والمكاسب في بيان الدخل
	2005	يتم ادراج الفوائد وارباح الاسهم والخسائر والمكاسب في بيان الدخل
	2006	يتم ادراج الفوائد وارباح الاسهم والخسائر والمكاسب في بيان الدخل
	2007	يتم ادراج الفوائد وارباح الاسهم والخسائر والمكاسب في بيان الدخل
يجب قيد التوزيعات لحاملي الادوات المالية المصنفة كأداة ملكية على حقوق الملكية مباشرة	2003	لم يكن هناك توزيعات لحاملي ادوات ملكية
	2004	تم قيدها الى حقوق الملكية مباشرة
	2005	لم يكن هناك توزيعات لحاملي ادوات ملكية
	2006	لم يكن هناك توزيعات لحاملي ادوات ملكية
	2007	لم يكن هناك توزيعات لحاملي ادوات ملكية

جدول رقم (14)

معيار المحاسبة الدولي رقم (36) إنخفاض قيمة الأصول		
نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	كيفية التطبيق والإمتثال لمعايير المحاسبة الدولية
يجب على المنشأة في كل تاريخ ابلاغ تقييم ما اذا كان هناك مؤشر على امكانية انخفاض قيمة الاصل	2003	تمت عمليات اعدة التقييم للكشف عن مؤشرات انخفاض القيمة
	2004	تمت عمليات اعدة التقييم للكشف عن مؤشرات انخفاض القيمة
	2005	تمت عمليات اعدة التقييم للكشف عن مؤشرات انخفاض القيمة
	2006	تمت عمليات اعدة التقييم للكشف عن مؤشرات انخفاض القيمة
	2007	تمت عمليات اعدة التقييم للكشف عن مؤشرات انخفاض القيمة

جدول رقم (15)

معيار المحاسبة الدولي رقم (37) المخصصات ، الالتزامات والاصول المحتملة		
نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	كيفية التطبيق والإمتثال لمعايير المحاسبة الدولية
يجب على المشروع عدم الاعتراف بالالتزام المحتمل ويتم الافصاح عنه فقط كالتزام طارىء	2003	لم يتم الاعتراف ولم يتم الافصاح لعدم وجود الالتزام المحتمل
	2004	لم يتم الاعتراف ولم يتم الافصاح لعدم وجود الالتزام المحتمل
	2005	لم يتم الاعتراف ولم يتم الافصاح لعدم وجود الالتزام المحتمل
	2006	لم يتم الاعتراف ولم يتم الافصاح لعدم وجود الالتزام المحتمل
	2007	لم يتم الاعتراف لعدم وجود الالتزام المحتمل وتم الافصاح عنه كإلتزام طارىء

جدول رقم (16)

معيار المحاسبة الدولي رقم (39) الادوات المالية : الاعتراف والقياس		
نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	كيفية التطبيق والإمتثال لمعايير المحاسبة الدولية
يجب التطبيق على التزامات القروض التي تحددها المنشأة بالقيمة العادلة من خلال الربح او الخسارة	2003	لا يوجد التزامات قروض بالقيمة العادلة
	2004	لا يوجد التزامات قروض بالقيمة العادلة
	2005	لا يوجد التزامات قروض بالقيمة العادلة
	2006	تم التطبيق على التزامات القروض المحددة بالقيمة العادلة
	2007	تم التطبيق على التزامات القروض المحددة بالقيمة العادلة
يجب التطبيق على التزامات القروض التي يمكن تسوية قيمتها الصافية نقدا او بتسليم اصدار اداة مالية اخرى	2003	تم التطبيق على التزامات القروض التي يمكن تسويتها
	2004	تم التطبيق على التزامات القروض التي يمكن تسويتها
	2005	تم التطبيق على التزامات القروض التي يمكن تسويتها
	2006	تم التطبيق على التزامات القروض التي يمكن تسويتها
	2007	تم التطبيق على التزامات القروض التي يمكن تسويتها
استخدام تاريخ التعامل او تاريخ التسوية كاساس للاعتراف والاثبات للاصول او المطلوبات المالية	2003	تم استخدام تاريخ التعامل التعامل للاثبات والتسوية للاستبعاد
	2004	تم استخدام تاريخ التعامل التعامل للاثبات والتسوية للاستبعاد
	2005	تم استخدام تاريخ التعامل التعامل للاثبات والتسوية للاستبعاد
	2006	تم استخدام تاريخ التعامل التعامل للاثبات والتسوية للاستبعاد
	2007	تم استخدام تاريخ التعامل التعامل للاثبات والتسوية للاستبعاد
الغاء الاعتراف بالاصل المالي اذا نقلت المنشاة بشكل جوهري كافة المخاطر ومنافع ملكية الاصل المالي	2003	يتم الغاء الاعتراف بالاصل المالي اذا نقلت المنشأة كافة المخاطر ومنافع الملكية
	2004	يتم الغاء الاعتراف بالاصل المالي اذا نقلت المنشأة كافة المخاطر ومنافع الملكية
	2005	يتم الغاء الاعتراف بالاصل المالي اذا نقلت المنشأة كافة المخاطر ومنافع الملكية
	2006	يتم الغاء الاعتراف بالاصل المالي اذا نقلت المنشأة كافة المخاطر ومنافع الملكية
	2007	يتم الغاء الاعتراف بالاصل المالي اذا نقلت المنشأة كافة المخاطر ومنافع الملكية
عند الغاء الاعتراف باصل مالي يتم الاعتراف بالفرق في قائمة الدخل	2003	يتم الاعتراف بالفرق الناتج عن الغاء الاعتراف في قائمة الدخل
	2004	يتم الاعتراف بالفرق الناتج عن الغاء الاعتراف في قائمة الدخل
	2005	يتم الاعتراف بالفرق الناتج عن الغاء الاعتراف في قائمة الدخل
	2006	يتم الاعتراف بالفرق الناتج عن الغاء الاعتراف في قائمة الدخل
	2007	يتم الاعتراف بالفرق الناتج عن الغاء الاعتراف في قائمة الدخل
الغاء الالتزامات النقدية عندما يتم سدادها اي عندما يتم سدادها او الغائها او التنازل عنها	2003	يتم الغاء الالتزامات المالية عندما يتم سدادها او التنازل عنها
	2004	يتم الغاء الالتزامات المالية عندما يتم سدادها او التنازل عنها
	2005	يتم الغاء الالتزامات المالية عندما يتم سدادها او التنازل عنها
	2006	يتم الغاء الالتزامات المالية عندما يتم سدادها او التنازل عنها
	2007	يتم الغاء الالتزامات المالية عندما يتم سدادها او التنازل عنها
يتم الاعتراف بمطلوب مالي جديد ويعترف باي فروقات ناجمة عن عملية التبادل كربح او خسارة في قائمة الدخل	2003	اية فروقات تكون ناجمة عن عمليات التبادل للادوات المالية من ربح او خسارة يتم الاعتراف بها في بيان الدخل
	2004	اية فروقات تكون ناجمة عن عمليات التبادل للادوات المالية من ربح او خسارة يتم الاعتراف بها في بيان الدخل
	2005	اية فروقات تكون ناجمة عن عمليات التبادل للادوات المالية من ربح او خسارة يتم الاعتراف بها في بيان الدخل
	2006	اية فروقات تكون ناجمة عن عمليات التبادل للادوات المالية من ربح او خسارة يتم الاعتراف بها في بيان الدخل
	2007	اية فروقات تكون ناجمة عن عمليات التبادل للادوات المالية من ربح او خسارة يتم الاعتراف بها في بيان الدخل
يتم قياس الاصول او المطلوبات المالية عند الاعتراف الاولي بها بالقيمة العادلة لها مضافا اليها تكاليف العملية	2003	تقيم الاصول والمطلوبات المالية بالقيمة العادلة وتضاف اليها تكاليف العمليات للوصول الى القيمة المراد اثباتها
	2004	تقيم الاصول والمطلوبات المالية بالقيمة العادلة وتضاف اليها تكاليف العمليات للوصول الى القيمة المراد اثباتها
	2005	تقيم الاصول والمطلوبات المالية بالقيمة العادلة وتضاف اليها تكاليف العمليات للوصول الى القيمة المراد اثباتها
	2006	تقيم الاصول والمطلوبات المالية بالقيمة العادلة وتضاف اليها تكاليف العمليات للوصول الى القيمة المراد اثباتها
	2007	تقيم الاصول والمطلوبات المالية بالقيمة العادلة وتضاف اليها تكاليف العمليات للوصول الى القيمة المراد اثباتها
يتم قياس الاصول والمطلوبات المالية المصنفة لتقاس بالقيمة العادلة من خلال الربح والخسارة	2003	يتم اثبات الاصول والمطلوبات المالية المصنفة بالقيمة العادلة بثمن شرائها
	2004	يتم اثبات الاصول والمطلوبات المالية المصنفة بالقيمة العادلة بثمن شرائها
	2005	يتم اثبات الاصول والمطلوبات المالية المصنفة بالقيمة العادلة بثمن شرائها

بمقدار ثمن الشراء	2006	يتم اثبات الاصول والمطلوبات المالية المصنفة بالقيمة العادلة بثمن شرائها
	2007	يتم اثبات الاصول والمطلوبات المالية المصنفة بالقيمة العادلة بثمن شرائها
يتم تقييم الاصول المالية للمتاجرة بالقيمة العادلة مع الاعتراف بفروقات التغير في القيمة العادلة من خلال بيان الدخل	2003	يتم في كل نهاية فترة مالية تقييم الاصول المالية للمتاجرة بالقيمة العادلة ويعترف بفروقات التغيير في بيان الدخل
	2004	يتم في كل نهاية فترة مالية تقييم الاصول المالية للمتاجرة بالقيمة العادلة ويعترف بفروقات التغيير في بيان الدخل
	2005	يتم في كل نهاية فترة مالية تقييم الاصول المالية للمتاجرة بالقيمة العادلة ويعترف بفروقات التغيير في بيان الدخل
	2006	يتم في كل نهاية فترة مالية تقييم الاصول المالية للمتاجرة بالقيمة العادلة ويعترف بفروقات التغيير في بيان الدخل
	2007	يتم في كل نهاية فترة مالية تقييم الاصول المالية للمتاجرة بالقيمة العادلة ويعترف بفروقات التغيير في بيان الدخل
يتم تقييم الاصول المالية المحتفظ بها حتى الاستحقاق بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة الفائدة الفعالة	2003	لم يتم تقييمها بالتكلفة المطفأة
	2004	لم يتم تقييمها بالتكلفة المطفأة
	2005	لم يتم تقييمها بالتكلفة المطفأة
	2006	لم يتم تقييمها بالتكلفة المطفأة
	2007	لم يتم تقييمها بالتكلفة المطفأة
يتم تقييم القروض والذمم المدينة بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة الفائدة الفعالة	2003	لم يتم تقييمها بالتكلفة المطفأة
	2004	لم يتم تقييمها بالتكلفة المطفأة
	2005	لم يتم تقييمها بالتكلفة المطفأة
	2006	لم يتم تقييمها بالتكلفة المطفأة
	2007	لم يتم تقييمها بالتكلفة المطفأة
لا يجوز اعادة تصنيف اي اداة مالية الى فئة المشتقات المالية	2003	لم يتم اعادة تصنيف اداة مالية الى فئة المشتقات المالية
	2004	لم يتم اعادة تصنيف اداة مالية الى فئة المشتقات المالية
	2005	لم يتم اعادة تصنيف اداة مالية الى فئة المشتقات المالية
	2006	لم يتم اعادة تصنيف اداة مالية الى فئة المشتقات المالية
	2007	لم يتم اعادة تصنيف اداة مالية الى فئة المشتقات المالية
لا يجوز اعادة تصنيف المشتقات المالية الى اي فئة اخرى	2003	لم يتم اعادة تصنيف المشتقات المالية الى الفئات الاخرى
	2004	لم يتم اعادة تصنيف المشتقات المالية الى الفئات الاخرى
	2005	لم يتم اعادة تصنيف المشتقات المالية الى الفئات الاخرى
	2006	لم يتم اعادة تصنيف المشتقات المالية الى الفئات الاخرى
	2007	لم يتم اعادة تصنيف المشتقات المالية الى الفئات الاخرى
يجب على المنشاة وبتاريخ كل ميزانية عمومية تقييم مؤشرات انخفاض قيمة الاصل المالي	2003	يتم تقييم في تاريخ كل ميزانية مؤشرات انخفاض القيمة للاصل المالي
	2004	يتم تقييم في تاريخ كل ميزانية مؤشرات انخفاض القيمة للاصل المالي
	2005	يتم تقييم في تاريخ كل ميزانية مؤشرات انخفاض القيمة للاصل المالي
	2006	يتم تقييم في تاريخ كل ميزانية مؤشرات انخفاض القيمة للاصل المالي
	2007	يتم تقييم في تاريخ كل ميزانية مؤشرات انخفاض القيمة للاصل المالي
يجب الاعتراف بخسارة انخفاض قيمة الاصل المالي في بيان الدخل	2003	يتم الاعتراف بخسارة انخفاض قيمة الاصل المالي في بيان الدخل
	2004	يتم الاعتراف بخسارة انخفاض قيمة الاصل المالي في بيان الدخل
	2005	يتم الاعتراف بخسارة انخفاض قيمة الاصل المالي في بيان الدخل
	2006	يتم الاعتراف بخسارة انخفاض قيمة الاصل المالي في بيان الدخل
	2007	يتم الاعتراف بخسارة انخفاض قيمة الاصل المالي في بيان الدخل
يتم استعادة خسائر تدني قيمة الاصول المالية ضمن بيان الدخل كارباح استعادة خسائر التدني	2003	يتم الاعتراف بأرباح عكس خسائر تدني القيمة في بيان الدخل
	2004	يتم الاعتراف بأرباح عكس خسائر تدني القيمة في بيان الدخل
	2005	يتم الاعتراف بأرباح عكس خسائر تدني القيمة في بيان الدخل
	2006	يتم الاعتراف بأرباح عكس خسائر تدني القيمة في بيان الدخل
	2007	يتم الاعتراف بأرباح عكس خسائر تدني القيمة في بيان الدخل
يجب على المنشاة قياس المشتقات المالية بالقيمة العادلة ويتم الاعتراف بالتغيرات في بيان الدخل	2003	يتم تقييم المشتقات المالية بالقيمة العادلة ويتم الاعتراف بالتغيرات الناتجة عن التقييم في بيان الدخل
	2004	يتم تقييم المشتقات المالية بالقيمة العادلة ويتم الاعتراف بالتغيرات الناتجة عن التقييم في بيان الدخل
	2005	يتم تقييم المشتقات المالية بالقيمة العادلة ويتم الاعتراف بالتغيرات الناتجة عن التقييم في بيان الدخل
	2006	يتم تقييم المشتقات المالية بالقيمة العادلة ويتم الاعتراف بالتغيرات الناتجة عن التقييم في بيان الدخل
	2007	يتم تقييم المشتقات المالية بالقيمة العادلة ويتم الاعتراف بالتغيرات الناتجة عن التقييم في بيان الدخل

جدول رقم (17)

معيار المحاسبة الدولي رقم (40) الإستثمارات العقارية		
نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	كيفية التطبيق والإمتثال لمعايير المحاسبة الدولية
يجب التطبيق في البيانات المالية للمؤجر للاستثمارات العقارية المؤجرة بموجب عقد ايجار تشغيلي	2003	تم التطبيق للاستثمارات العقارية المؤجرة وغير المؤجرة بموجب عقود ايجار تشغياية
	2004	تم التطبيق للاستثمارات العقارية المؤجرة وغير المؤجرة بموجب عقود ايجار تشغياية
	2005	تم التطبيق للاستثمارات العقارية المؤجرة وغير المؤجرة بموجب عقود ايجار تشغياية
	2006	تم التطبيق للاستثمارات العقارية المؤجرة وغير المؤجرة بموجب عقود ايجار تشغياية
	2007	تم التطبيق للاستثمارات العقارية المؤجرة وغير المؤجرة بموجب عقود ايجار تشغياية
يجب عدم الاعتراف بالممتلكات التي يتم انشاءها او تطويرها كإستثمارات عقارية الى ان يتم الانتهاء من الانشاء والتطوير	2003	تم الاعتراف بها كانها استثمارات عقارية
	2004	تم الاعتراف بها كانها استثمارات عقارية
	2005	تم الاعتراف بها كانها استثمارات عقارية
	2006	تم الاعتراف بها كانها استثمارات عقارية
	2007	تم الاعتراف بها كانها استثمارات عقارية
يجب الاعتراف اذا كان من المحتمل تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالاستثمارات العقارية الى المشروع	2003	يتم الاعتراف بها بعد التأكد من ان المنافع الاقتصادية سوف تتدفق الى المشروع باستثناء المشاريع تحت التنفيذ
	2004	يتم الاعتراف بها بعد التأكد من ان المنافع الاقتصادية سوف تتدفق الى المشروع باستثناء المشاريع تحت التنفيذ
	2005	يتم الاعتراف بها بعد التأكد من ان المنافع الاقتصادية سوف تتدفق الى المشروع باستثناء المشاريع تحت التنفيذ
	2006	يتم الاعتراف بها بعد التأكد من ان المنافع الاقتصادية سوف تتدفق الى المشروع باستثناء المشاريع تحت التنفيذ
	2007	يتم الاعتراف بها بعد التأكد من ان المنافع الاقتصادية سوف تتدفق الى المشروع باستثناء المشاريع تحت التنفيذ
يجب الاعتراف اذا كان يمكن قياس تكلفة الاستثمارات العقارية بموثوقية	2003	يتم الاعتراف بعد قياس التكلفة بشكل موثوق
	2004	يتم الاعتراف بعد قياس التكلفة بشكل موثوق
	2005	يتم الاعتراف بعد قياس التكلفة بشكل موثوق
	2006	يتم الاعتراف بعد قياس التكلفة بشكل موثوق
	2007	يتم الاعتراف بعد قياس التكلفة بشكل موثوق
يجب قياس الاسيثمارات العقارية مبدئيا بتكلفتها ويتوجب تضمين تكاليف العملية في القياس المبدئي	2003	يتم قياسها مبدئيا بتكلفتها وتتضمن تكاليف العملية ايضا
	2004	يتم قياسها مبدئيا بتكلفتها وتتضمن تكاليف العملية ايضا
	2005	يتم قياسها مبدئيا بتكلفتها وتتضمن تكاليف العملية ايضا
	2006	يتم قياسها مبدئيا بتكلفتها وتتضمن تكاليف العملية ايضا
	2007	يتم قياسها مبدئيا بتكلفتها وتتضمن تكاليف العملية ايضا
على المنشأة ان تختار نموذج القيمة العادلة او نموذج التكلفة كسياسة محاسبية لها وتطبيقها على جميع استثماراتها العقارية	2003	تم اختيار نموذج التكلفة كسياسة محاسبية للتطبيق ايضاح رقم (2)
	2004	تم اختيار نموذج التكلفة كسياسة محاسبية للتطبيق ايضاح رقم (2)
	2005	تم اختيار نموذج التكلفة كسياسة محاسبية للتطبيق ايضاح رقم (2)
	2006	تم اختيار نموذج التكلفة كسياسة محاسبية للتطبيق ايضاح رقم (2)
	2007	تم اختيار نموذج التكلفة كسياسة محاسبية للتطبيق ايضاح رقم (2)
اذا تم اختيار نموذج التكلفة تظهر الممتلكات في الميزانية مطروحا منها مجمع الاستهلاك ومتراكم خسائر تدني القيمة	2003	تظهر الممتلكات بتكلفتها مطروحا منها مجمع الاستهلاك المتراكم ومتراكم خسائر تدني القيمة ايضاح رقم (2)
	2004	تظهر الممتلكات بتكلفتها مطروحا منها مجمع الاستهلاك المتراكم ومتراكم خسائر تدني القيمة ايضاح رقم (2)
	2005	تظهر الممتلكات بتكلفتها مطروحا منها مجمع الاستهلاك المتراكم ومتراكم خسائر تدني القيمة ايضاح رقم (2)
	2006	تظهر الممتلكات بتكلفتها مطروحا منها مجمع الاستهلاك المتراكم ومتراكم خسائر تدني القيمة ايضاح رقم (2)
	2007	تظهر الممتلكات بتكلفتها مطروحا منها مجمع الاستهلاك المتراكم ومتراكم خسائر تدني القيمة ايضاح رقم (2)
اذا بدأ التطوير بنية البيع فيجب التحويل من الاستثمارات العقارية الى المخزون	2003	لم يتم التحويل من الاستثمارات العقارية الى المخزون
	2004	لم يتم التحويل من الاستثمارات العقارية الى المخزون
	2005	لم يتم التحويل من الاستثمارات العقارية الى المخزون
	2006	لم يتم التحويل من الاستثمارات العقارية الى المخزون
	2007	لم يتم التحويل من الاستثمارات العقارية الى المخزون
اذا بدأ عقد ايجار تشغيلي لطرف آخر فيجب التحويل من المخزون الى الاستثمارات العقارية	2003	لا يوجد عمليات تحويل لانها لم تحول اصلا الى المخزون
	2004	لا يوجد عمليات تحويل لانها لم تحول اصلا الى المخزون
	2005	لا يوجد عمليات تحويل لانها لم تحول اصلا الى المخزون
	2006	لا يوجد عمليات تحويل لانها لم تحول اصلا الى المخزون
	2007	لا يوجد عمليات تحويل لانها لم تحول اصلا الى المخزون
عند انتهاء الانشاء او التطوير فيجب التحويل من الممتلكات تحت الانشاء الى الاستثمارات العقارية	2003	لا يتم التحويل لانها معترف بها اصلا كاستثمارات عقارية
	2004	لا يتم التحويل لانها معترف بها اصلا كاستثمارات عقارية
	2005	لا يتم التحويل لانها معترف بها اصلا كاستثمارات عقارية
	2006	لا يتم التحويل لانها معترف بها اصلا كاستثمارات عقارية
	2007	لا يتم التحويل لانها معترف بها اصلا كاستثمارات عقارية
يجب الاعتراف بالمكاسب او الخسائر التي تنشأ من استبعاد الاستثمارات العقارية كدخل او	2003	يتم الاعتراف بالمكاسب والخسائر من استبعاد الاستثمارات العقارية في قائمة الدخل
	2004	يتم الاعتراف بالمكاسب والخسائر من استبعاد الاستثمارات العقارية في قائمة الدخل
	2005	يتم الاعتراف بالمكاسب والخسائر من استبعاد الاستثمارات العقارية في قائمة الدخل

مصروف في قائمة الدخل	2006	يتم الاعتراف بالمكاسب والخسائر من استبعاد الاستثمارات العقارية في قائمة الدخل
	2007	يتم الاعتراف بالمكاسب والخسائر من استبعاد الاستثمارات العقارية في قائمة الدخل
اذا قام بتطبيق نموذج القيمة العادلة او نموذج التكلفة فيجب الافصاح عن ذلك	2003	تم الافصاح عن النموذج المختار في ايضاح رقم (2)
	2004	تم الافصاح عن النموذج المختار في ايضاح رقم (2)
	2005	تم الافصاح عن النموذج المختار في ايضاح رقم (2)
	2006	تم الافصاح عن النموذج المختار في ايضاح رقم (2)
	2007	تم الافصاح عن النموذج المختار في ايضاح رقم (2)
الافصاح في قائمة الدخل عن الدخل الايجاري من الاستثمارات العقارية	2003	يتم الافصاح بشكل منفصل عن الايراد المتأتي من الدخل الايجاري
	2004	يتم الافصاح بشكل منفصل عن الايراد المتأتي من الدخل الايجاري
	2005	يتم الافصاح بشكل منفصل عن الايراد المتأتي من الدخل الايجاري
	2006	يتم الافصاح بشكل منفصل عن الايراد المتأتي من الدخل الايجاري
	2007	يتم الافصاح بشكل منفصل عن الايراد المتأتي من الدخل الايجاري
الافصاح في قائمة الدخل عن مصاريف التشغيل المباشرة الناشئة من الاستثمارات العقارية التي ولدت الدخل الايجاري	2003	لم يتم الافصاح عن مصاريف التشغيل المباشرة المرتبطة بالاستثمارات العقارية بشكل منفصل
	2004	لم يتم الافصاح عن مصاريف التشغيل المباشرة المرتبطة بالاستثمارات العقارية بشكل منفصل
	2005	لم يتم الافصاح عن مصاريف التشغيل المباشرة المرتبطة بالاستثمارات العقارية بشكل منفصل
	2006	لم يتم الافصاح عن مصاريف التشغيل المباشرة المرتبطة بالاستثمارات العقارية بشكل منفصل
	2007	لم يتم الافصاح عن مصاريف التشغيل المباشرة المرتبطة بالاستثمارات العقارية بشكل منفصل
الافصاح في قائمة الدخل عن القيود على قابلية تحقيق الاستثمار العقاري او القيود على تحويل الدخل والعوائد من التصرف	2003	لم يتم الافصاح في قائمة الدخل عن هذه البنود
	2004	لم يتم الافصاح في قائمة الدخل عن هذه البنود
	2005	لم يتم الافصاح في قائمة الدخل عن هذه البنود
	2006	لم يتم الافصاح في قائمة الدخل عن هذه البنود
	2007	لم يتم الافصاح في قائمة الدخل عن هذه البنود
الافصاح عن الالتزامات التعاقدية المادية المتعلقة بالاستثمارات العقارية	2003	تم الافصاح عن الالتزامات التعاقدية في ايضاح رقم (4) + (11)
	2004	تم الافصاح عن الالتزامات التعاقدية في ايضاح رقم (10)
	2005	تم الافصاح عن الالتزامات التعاقدية في ايضاح رقم (10)
	2006	تم الافصاح عن الالتزامات التعاقدية في ايضاح رقم (12)
	2007	تم الافصاح عن الالتزامات التعاقدية في ايضاح رقم (15)
الافصاح عن طريقة الاستهلاك المستخدمة	2003	تم الافصاح عنها في ايضاح رقم (2) + (9)
	2004	تم الافصاح عنها في ايضاح رقم (2) + (8)
	2005	تم الافصاح عنها في ايضاح رقم (2) + (8)
	2006	تم الافصاح عنها في ايضاح رقم (2) + (3)
	2007	تم الافصاح عنها في ايضاح رقم (2) + (7) + (8) + (9)
الافصاح عن الاعمار الانتاجية او نسب الاستهلاك المستخدمة	2003	تم الافصاح عنها في ايضاح رقم (2)
	2004	تم الافصاح عنها في ايضاح رقم (2)
	2005	تم الافصاح عنها في ايضاح رقم (2)
	2006	تم الافصاح عنها في ايضاح رقم (2)
	2007	تم الافصاح عنها في ايضاح رقم (2)
الافصاح عن المبلغ المرحل الاجمالي والاستهلاك المتراكم ومجمع خسائر انخفاض القيمة	2003	تم الافصاح عنها في ايضاح رقم (9)
	2004	تم الافصاح عنها في ايضاح رقم (8)
	2005	تم الافصاح عنها في ايضاح رقم (8)
	2006	تم الافصاح عنها في ايضاح رقم (3)
	2007	تم الافصاح عنها في ايضاح رقم (2) + (7) + (8) + (9)
الافصاح عن التسويات للقيمة المرحلة للاستثمارات العقارية في بداية ونهاية الفترة مبينا التغيرات التي حدثت عليها	2003	تم الافصاح عنها في ايضاح رقم (9)
	2004	تم الافصاح عنها في ايضاح رقم (8)
	2005	تم الافصاح عنها في ايضاح رقم (8)
	2006	تم الافصاح عنها في ايضاح رقم (3)
	2007	لم يتم الافصاح عنها

جدول رقم (18)

جدول يبين نسب التنفيذ للمعايير المطبقة فقط وذلك بعد استبعاد علامة عدم التطابق							
رقم الملحق	اجمالي نسب التنفيذ	2007	2006	2005	2004	2003	رقم المعيار
1	0.961	1	0.935	0.957	0.957	0.957	معيار المحاسبة الدولي رقم 1
2	0.625	0.625	0.625	0.625	0.625	0.625	معيار المحاسبة الدولي رقم 2
3	0.653	0.714	0.714	0.571	0.688	0.571	معيار المحاسبة الدولي رقم 7
4	0.742	0.864	0.667	0.667	0.7	0.7	معيار المحاسبة الدولي رقم 8
5	1	1	1	1	1	1	معيار المحاسبة الدولي رقم 10
6	0.893	0.893	0.893	0.893	0.893	0.893	معيار المحاسبة الدولي رقم 16
7	0.75	0.75	0.75	0.75	0.75	0.75	معيار المحاسبة الدولي رقم 17
8	1	1	1	1	1	1	معيار المحاسبة الدولي رقم 18
9	1	1	1	1	1	1	معيار المحاسبة الدولي رقم 19
10	1	1	1	1	1	1	معيار المحاسبة الدولي رقم 20
11	0.914	0.857	0.929	0.929	0.929	0.929	معيار المحاسبة الدولي رقم 21
12	0.5	0.5	0.5	0.5	0.5	0.5	معيار المحاسبة الدولي رقم 23
13	1	1	1	1	1	1	معيار المحاسبة الدولي رقم 32
14	1	1	1	1	1	1	معيار المحاسبة الدولي رقم 36
15	1	1	/	/	/	/	معيار المحاسبة الدولي رقم 37
16	0.885	0.889	0.889	0.882	0.882	0.882	معيار المحاسبة الدولي رقم 39
17	0.62	0.6	0.625	0.625	0.625	0.625	معيار المحاسبة الدولي رقم 40
	14.543	14.692	13.527	13.399	13.549	13.432	**اجمالي نسب التنفيذ**
	0.855	0.864	0.845	0.837	0.847	0.840	**نسبة التنفيذ الكلية**

جدول رقم (19)

جدول يبين نسبة تطبيق متطلبات الاعتراف والعرض للمعايير المطبقة فقط وذلك بعد استبعاد علامة عدم التطابق							
رقم الملحق	اجمالي نسب التنفيذ	2007	2006	2005	2004	2003	
19	72.1	73	71.5	72	72	72	اجمالي قيم التنفيذ
	0.89	0.901	0.883	0.889	0.889	0.889	نسبة التنفيذ

جدول رقم (20)

جدول يبين نسبة تطبيق متطلبات القياس للمعايير المطبقة فقط وذلك بعد استبعاد علامة عدم التطابق							
رقم الملحق	اجمالي نسب التنفيذ	2007	2006	2005	2004	2003	
18	31.9	31.5	32	32	32	32	اجمالي قيم التنفيذ
	0.911	0.9	0.914	0.914	0.914	0.914	نسبة التنفيذ

جدول رقم (21)

جدول يبين نسبة تطبيق متطلبات الأفصاح للمعايير المطبقة فقط وذلك بعد استبعاد علامة عدم التطابق							
رقم الملحق	اجمالي نسب التنفيذ	2007	2006	2005	2004	2003	
20	27.4	27.5	28	27	27.5	27	اجمالي قيم التنفيذ
	0.721	0.724	0.737	0.711	0.724	0.711	نسبة التنفيذ

ب _ تحليل البيانات

بالرجوع الى الجدول رقم (18) والملاحق الخاصة به نجد ان نسبة التنفيذ الكلية تراوحت بين (83.7%) الى (86.4%) وبنسبة إجمالية (85.5%) وبنسب متفاوتة بين السنوات المتتالية .

ويعود ذلك الى تفاوت نسب التنفيذ في تطبيق متطلبات المعايير من سنة إلى أخرى .

إذ يؤدي التطبيق الأمثل (أو عدم التطبيق) لمتطلبات المعيار في سنة ما إلى إختلاف النسبة عن السنوات السابقة أو اللاحقة .

معيار المحاسبة الدولي رقم (1) " عرض البيانات المالية " :

تراوحت نسبة التنفيذ فيه بين (93.5%) ألى (100%) مع ثباته في الأعوام (2003 –2005)

إذ أدى الإمتثال الأكمل في تطبيق المعيار في العام (2007) حيث تم تصنيف الأصول والالتزامات إلى متداولة وغير متداولة كفئات منفصلة إلى إرتفاع النسبة إلى (100%) وأدى اختلاف التطبيق في العام (2006) حيث تم الخروج عن إتساق العرض إلى تراجع النسبة إلى (93.5 %) عن الأعوام السابقة حيث كانت (95.7%) .

معيار المحاسبة الدولي رقم (2) " المخزون " :

كانت نسبة التنفيذ فيه ثابتة حيث بلغت على مدار السنوات المتتالية (62.5%) ، حيث كانت تتبع نفس الإجراءات في التطبيق ، مما أدى إلى عدم الامتثال لمتطلبات المعيار من حيث الاعتراف بمكونات المخزون وتحديد صيغ تكاليفه والإفصاح عن القيمة المرحلة له.

معيار المحاسبة الدولي رقم (7) " بيان التدفق النقدي " :

تفاوتت نسب التنفيذ فيه بين (57.1%) إلى (71.4%) ويعود ذلك إلى عدم الإمتثال لمتطلبات الإفصاح في هذا المعيار من سنة إلى أخرى .

فعدم الإفصاح عن المبالغ الكلية للفائدة المدفوعة خلال الأعوام المتتالية أدى إلى تدني نسبة التنفيذ لها .

وعدم الإفصاح عن مكونات النقدية خلال الأعوام (2003–2005) هو ما جعل نسبها تقل بكثير عن الأعوام (2006–2007) .

معيار المحاسبة الدولي رقم (8) "السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والاخطاء":

تراوحت نسب التنفيذ فيه بين (66.7%) إلى (86.4%) .

إن عدم وضوح السياسة المتبعة في تقديرات مخصص الديون المشكوك فيها أدى إلى إنخفاض نسبة التنفيذ للسنوات على التوالي ، كما أن عدم القدرة على الإفصاح عن مقدار التصويب للأخطاء في بداية

أول فترة سابقة معروضة بعد اكتشافها أدى إلى انخفاض النسبة عما هي عليه للعامين (2005-2006).

كما أن الزيادة في الإفصاحات أدت إلى زيادة نسبة التنفيذ للعام (2007) .

معيار المحاسبة الدولي رقم (10) " الأحداث اللاحقة لتاريخ انتهاء الفترة المالية " :

تم الإمتثال لجميع متطلبات المعيار ونطاقه على مدار الأعوام (2003-2007) مما جعل نسبة التنفيذ ثابتة ومكتملة (100%) .

معيار المحاسبة الدولي رقم (16) " الممتلكات والمصانع والمعدات " :

يوجد ثبات في نسبة التطبيق على مدار الأعوام (2003-2007) .

إن عدم الإفصاح عن الحياة الإنتاجية للأصول المصنفة في هذا المعيار بالإضافة إلى عدم الإفصاح عن مبلغ النفقات المعترف بها في سياق إنشاء هذه الأصول هو ما أدى إلى عدم الوصول إلى التطبيق الأمثل .

معيار المحاسبة الدولي رقم (17) " عقود الايجار " :

كان ثبات هذا المعيار على نسبة تطبيق (75%) هو عدم وضع وصف عام لترتيبات الإيجار الهامة بالنسبة للمؤجر وعدم عرض الأصول الخاضعة لعقود الإيجار التشغيلي في الميزانية العمومية .

معيار المحاسبة الدولي رقم (18) " الايراد " :

تم الامتثال لجميع متطلبات المعيار ونطاقه على مدار الأعوام (2003-2007) مما جعل نسبة التنفيذ ثابتة ومكتملة (100%) .

معيار المحاسبة الدولي رقم (19) " منافع الموظفين " :

تم الإمتثال لجميع متطلبات المعيار ونطاقه على مدار الأعوام (2003-2007) مما جعل نسبة التنفيذ ثابتة ومكتملة (100%) .

معيار المحاسبة الدولي رقم (20) " محاسبة المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات " :

تم الإمتثال لجميع متطلبات المعيار ونطاقه على مدار الأعوام (2003-2007) مما جعل نسبة التنفيذ ثابتة ومكتملة (100%) .

معيار المحاسبة الدولي رقم (21) " آثار التغيرات في اسعار صرف العملات الاجنبية " :

إن ثبات نسبة تنفيذ هذا المعيار على (92.9 %) للأعوام (2003-2006) على التوالي هو عدم إفصاحها عن مبلغ فروق الصرف المعترف بها في بيان الدخل .

وعدم الإفصاح عن كيفية إحتساب قيمة العملية بتاريخ حدوثها في العام (2007) بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه هو ما سبب إنخفاض نسبة التنفيذ إلى (85.7 %) .

معيار المحاسبة الدولي رقم (23) " تكاليف الاقتراض " :

تقوم المؤسسة بمعالجة تكاليف الاقتراض كمصروف فترة ضمن المعالجة الأساسية للمعيار وبما ان نطاق المعيار للمعالجة الأساسية يتطلب الاعتراف والإفصاح ، فإن عدم الإفصاح عن السياسة المتبعة لمعالجة تكاليف الإقتراض هو ما سبب انخفاض النسبة إلى (50%) على مدار الأعوام (2003-2007) .

مع الإشارة إلى أن المعالجة الأساسية تم إلغاؤها اعتباراً من 1 / 1 / 2009 ، واستبدلت بالمعالجة البديلة المسموحة في تلك الفترة .

معيار المحاسبة الدولي رقم (32) " الادوات المالية : العرض " :

تم الامتثال لجميع متطلبات المعيار ونطاقه على مدار الأعوام (2003-2007) مما جعل نسبة التنفيذ ثابتة ومكتملة (100%) .

معيار المحاسبة الدولي رقم (36) " انخفاض قيمة الاصول " :

تم الامتثال لجميع متطلبات المعيار ونطاقه على مدار الأعوام (2003-2007) مما جعل نسبة التنفيذ ثابتة ومكتملة (100%) .

معيار المحاسبة الدولي رقم (37) " المخصصات ، الالتزامات والاصول المحتملة " :

لا توجد نسب تنفيذ لهذا المعيار على مدار الأعوام (2003-2006) وذلك لعدم وجود الالتزامات الطارئة ، والإفصاح عنها فقط في العام (2007) .

معيار المحاسبة الدولي رقم (39) " الادوات المالية : الاعتراف والقياس " :

تراوحت نسبة التنفيذ من (88.2%) إلى (88.9%) .

إن عدم تقييم الأصول المالية المحتفظ بها حتى الاستحقاق والقروض والذمم المدينة بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة الفائدة الفعالة هو ما أدى إلى إنخفاض نسب التنفيذ للأعوام (2003-2007) .

معيار المحاسبة الدولي رقم (40) " الاستثمارا العقارية " :

كان هناك ثبات في نسب التنفيذ للأعوام (2003-2006) (62.5%) وللعام (2007) (60%).

ويعود ذلك إلى عدة أسباب :

أ. عدم الإعتراف بالأراضي المؤجرة بموجب عقد إيجار تشغيلي .

ب. الاعتراف بالبنود تحت الإنشاء ضمن هذا المعيار .

ج. الاعتراف مع عدم وجود إحتمالية كاملة لتدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية .
د. عدم تحويل المشاريع تحت التنفيذ إلى بند المخزون .
ه. عدم التحويل من المخزون إلى الإستثمارات العقارية عند بدء عقد إيجار تشغيلي وذلك لعدم الإعتراف بها كمخزون .
و. عدم تحويل المشاريع تحت التنفيذ إلى الإستثمارات العقارية بعد الانتهاء من الإنشاء وذلك لعدم إدراجها ضمن بنود المخزون .
ز. عدم الإفصاح عن مصاريف التشغيل المباشرة الناشئة عنها .
ح. عدم الإفصاح عن القيود على قابلية تحقيق الإستثمار العقاري .
ط. عدم الإفصاح عن الأعمار الإنتاجية .

بالرجوع إلى الجدول رقم (19) والملاحق الخاصة به ، نجد أن نسب التنفيذ لمتطلبات الأعتراف والعرض كانت متقاربة ما بين (88.3%) الى (90.1%) وبنسبة إجمالية بلغت (89%) .
ويعود ذلك إلى عدة أسباب :
أ. عدم الاتساق في العرض للعام (2006) وثباته لباقي الأعوام .
ب. عدم تصنيف الأصول والالتزامات إلى متداولة وغير متداولة للأعوام (2003-2006) وتصنيفها في العام (2007) .
ج. عدم احتواء التقارير المالية على وصف لطبيعة وغرض كل احتياطي ضمن حقوق الملكية للأعوام (2003-2006) وإضافة ذلك الوصف في العام (2007) .
د. عدم الاعتراف بمكونات المخزون للأعوام (2003-2007) .
ه. عدم عرض المبلغ الكلي للفائدة المدفوعة في بيان التدفق النقدي للأعوام (2003-2007) .
و. عدم وضوح سياسة التقدير لمخصص الديون المشكوك فيها للأعوام (2003-2007) .
ز. عدم عرض الأراضي المؤجرة بموجب عقود إيجار تشغيلي في الميزانية العمومية للأعوام (2003-2007) .
ح. عدم تطبيق متطلبات المعيار رقم (40) بعدم عرض المشاريع تحت التنفيذ ضمن هذا المعيار .
ط. الاعتراف بالأصول الاستثمارية ضمن نطاق المعيار (40) مع عدم وجود احتمالية كاملة لتدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية .

بالرجوع إلى الجدول رقم (20) والملاحق الخاصة به ، نجد أن نسب التنفيذ لمتطلبات القياس كانت ثابتة للاعوام (2003–2006) بنسبة (91.4%) وانخفاضها للعام (2007) إلى نسبة (90%) ويعود الانخفاض في نسب التطبيق للأعوام إلى عدة أسباب :

أ. عدم وضوح كيفية القياس المتبعة في الإعتراف بالعمليات الأجنبية عند حدوثها في العام (2007) .

ب. عدم المقدرة على عرض أثر التغير في التقدير إلى نشوء التغيرات في الأصول أو الالتزامات أو حقوق الملكية خلال فترة التغير للأعوام (2003–2007) .

ج. عدم تقييم الاصول المالية المحتفظ بها حتى الإستحقاق والقروض والذمم المدينة بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة الفائدة الفعالة للأعوام (2003–2007) .

د. الاعتراف بالأصول الإستثمارية ضمن نطاق المعيار (40) مع عدم وجود احتمالية كاملة لتدفق المنافع الإقتصادية المستقبلية .

بالرجوع إلى الجدول رقم (21) والملاحق الخاصة به ، نجد تفاوت في نسب التطبيق لمتطلبات الإفصاح خلال الأعوام (2003–2007) إذ تراوحت النسب بين (71.1%) و(73.7%) ، ويعود التفاوت والانخفاض في نسب التطبيق إلى عدة أسباب هي :

ب. عدم الإفصاح عن القيمة المرحلة للمخزون للأعوام (2003–2007) .

ج. عدم الإفصاح عن التدفقات النقدية المقبوضة والمدفوعة من الفوائد وتوزيعات الأرباح بشكل منفصل للأعوام (2003–2007) .

د. عدم الإفصاح عن المبلغ الكلي للفائدة المدفوعة في بيان التدفق النقدي للأعوام (2003–2007) .

ه. عدم الإفصاح عن مكونات النقدية وما يعادلها للأعوام (2003–2005) .

و. عدم الإفصاح عن التغير في التقدير المحاسبي لمخصص الديون المشكوك في تحصيلها للأعوام (2003–2007) .

ز. عدم الإفصاح عن الحياة الإنتاجية للأصول للأعوام (2003–2007) .

ح. عدم الإفصاح عن الوصف العام لترتيبات الإيجار الهامة للأعوام (2003–2007) .

ط. عدم الإفصاح عن مبلغ فروق الصرف المعترف بها في بيان الدخل للاعوام (2003–2007) .

ي. عدم الإفصاح عن السياسة المحاسبية المتبعة في معالجة تكاليف الاقتراض للأعوام (2003–2007) .

ك. عدم الإفصاح عن مصاريف التشغيل المباشرة الناشئة من الاستثمارات العقارية للأعوام (2003–2007) .

ل. عدم الإفصاح عن القيود على قابلية تحقيق الاستثمار العقاري .

م. عدم الإفصاح عن التسويات للقيمة المرحلة للاستثمارات العقارية في بداية ونهاية الفترة للعام (2007) .

المبحث الثاني : اختبار الفرضيات

عمل الباحث في هذا الجانب على اختبار فرضيات الدراسة الرئيسية والفرعية ، حيث تركزت مهمة هذه الفقرة على اختبار مدى قبول أو رفض فرضيات الدراسة من خلال استخدام اختبار T لعينتين مستقلتين وذلك كما يلي :

الفرضية الاولى

لا تلتزم القوانين والتعليمات المالية الخاصة بمؤسسة المدن الصناعية الأردنية في المحاسبة عن معاملاتها المالية بالقواعد المنصوص عليها بمعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية .

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار **T** لعينتين، كما هو موضح بالجدول (22).

جدول (22)

نتائج اختبار التوافق بين القوانين والتعليمات المالية الخاصة بمؤسسة المدن الصناعية الاردنية وقواعد معايير المحاسبة الدولية

البيان		المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	**T** المحسوبة	**Sig.*** مستوى الدلالة
الالتزام بين القوانين والتعليمات المالية الخاصة بمؤسسة المدن الصناعية الأردنية وقواعد معايير المحاسبة الدولية	معايير المحاسبة الدولية	**2.000**	**0.000**	**12.435**	**0.000**
	القوانين والتعليمات الخاصة بمؤسسة المدن	**1.695**	**0.662**		

يوضح الجدول (22) نتائج الالتزام بين القوانين والتعليمات المالية الخاصة بمؤسسة المدن الصناعية الاردنية وقواعد معايير المحاسبة الدولية. إذ أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود التزام دال إحصائياً بين القوانين والتعليمات المالية الخاصة بمؤسسة المدن الصناعية الأردنية وقواعد معايير

المحاسبة الدولية ، إذ بلغت قيمة **T** المحسوبة (**12.435**) وهي دالة عند مستوى (**0.05** $\geq \alpha$) بالمقارنة مع قيمة **T** الجدولية البالغة (**1.960**). وهذا يؤكد عدم صحة قبول الفرضية الأولى، وعليه ترفض الفرضية الصفرية وتقبل الفرضية البديلة التي تنص على:

وجود التزام دال إحصائياً بين القوانين والتعليمات المالية الخاصة بمؤسسة المدن الصناعية الأردنية وقواعد معايير المحاسبة الدولية عند مستوى دلالة (**0.05**)

الفرضية الثانية

لا تلتزم مؤسسة المدن الصناعية الأردنية في معاملاتها المالية بقواعد القياس المنصوص عليها بمعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية .

لإختبار هذه الفرضية تم استخدام إختبار **T** لعينتين، وكما هو موضح بالجدول (23).

جدول (23)

نتائج اختبار الالتزام بين قواعد القياس في مؤسسة المدن الصناعية الاردنية مع قواعد معايير المحاسبة الدولية عند إعداد القوائم المالية

البيان		المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	**T** المحسوبة	**Sig.*** مستوى الدلالة
الالتزام بين قواعد القياس في مؤسسة المدن الصناعية الاردنية مع قواعد معايير المحاسبة الدولية عند اعداد القوائم المالية	معايير المحاسبة الدولية	**2.000**	**0.000**	**4.582**	**0.000**
	قواعد القياس في مؤسسة المدن	**1.822**	**0.511**		

يوضح الجدول (23) نتائج الالتزام بين قواعد القياس في مؤسسة المدن الصناعية الأردنية مع قواعد معايير المحاسبة الدولية عند اعداد القوائم المالية. إذ أظهرت نتائج التحليل الاحصائي وجود إلتزام دال إحصائياً بين قواعد القياس في مؤسسة المدن الصناعية الاردنية مع قواعد معايير المحاسبة الدولية

عند إعداد القوائم المالية ، إذ بلغت قيمة **T** المحسوبة (**4.582**) وهي دالة عند مستوى (**0.05** ≥ α) بالمقارنة مع قيمة **T** الجدولية البالغة (**1.960**). وهذا يؤكد عدم صحة قبول الفرضية الثانية، وعليه ترفض الفرضية الصفرية وتقبل الفرضية البديلة التي تنص على:

وجود التزام دال إحصائياً بين قواعد القياس في مؤسسة المدن الصناعية الاردنية مع قواعد معايير المحاسبة الدولية عند إعداد القوائم المالية عند مستوى دلالة (**0.05**)

الفرضية الثالثة

لا تلتزم مؤسسة المدن الصناعية الأردنية في معاملاتها المالية بقواعد الاعتراف والعرض المنصوص عليها بمعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية .

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار **T** لعينتين، كما هو موضح بالجدول (24).

جدول (24)

نتائج اختبار الالتزام بين قواعد الاعتراف والعرض في مؤسسة المدن الصناعية الأردنية مع قواعد معايير المحاسبة الدولية عند إعداد القوائم المالية

البيان		المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	**T** المحسوبة	**Sig.*** مستوى الدلالة
الالتزام بين قواعد الاعتراف والعرض في مؤسسة المدن الصناعية الأردنية مع قواعد معايير المحاسبة الدولية عند إعداد القوائم المالية	معايير المحاسبة الدولية	**2.000**	**0.000**	**7.798**	**0.000**
	قواعد الاعتراف والعرض في مؤسسة المدن	**1.786**	**0.559**		

يوضح الجدول (24) نتائج الإلتزام بين قواعد الاعتراف والعرض في مؤسسة المدن الصناعية الأردنية مع قواعد معايير المحاسبة الدولية عند إعداد القوائم المالية. إذ أظهرت نتائج التحليل

الإحصائي وجود التزام دال إحصائياً بين قواعد الاعتراف والعرض في مؤسسة المدن الصناعية الأردنية مع قواعد معايير المحاسبة الدولية عند اعداد القوائم المالية ، إذ بلغت قيمة **T** المحسوبة (**7.798**) وهي دالة عند مستوى (**0.05** $\geq \alpha$) بالمقارنة مع قيمة **T** الجدولية البالغة (**1.960**). وهذا يؤكد عدم صحة قبول الفرضية الثالثة، وعليه ترفض الفرضية الصفرية وتقبل الفرضية البديلة التي تنص على:

وجود التزام دال إحصائياً بين قواعد الاعتراف والعرض في مؤسسة المدن الصناعية الأردنية مع قواعد معايير المحاسبة الدولية عند إعداد القوائم المالية عند مستوى دلالة (**0.05**)

الفرضية الرابعة

لا تلتزم مؤسسة المدن الصناعية الأردنية في معاملاتها المالية بقواعد الإفصاح المنصوص عليها بمعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية .

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام إختبار **T** لعينتين، كما هو موضح بالجدول (25).

جدول (25)

نتائج اختبار الالتزام بين قواعد الافصاح في مؤسسة المدن الصناعية الاردنية مع قواعد معايير المحاسبة الدولية عند إعداد القوائم المالية

البيان		المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	**T** المحسوبة	**Sig.*** مستوى الدلالة
الالتزام بين قواعد الافصاح في مؤسسة المدن الصناعية الأردنية مع قواعد معايير المحاسبة الدولية عند إعداد القوائم المالية	معايير المحاسبة الدولية	**2.000**	**0.000**	**9.279**	**0.000**
	قواعد الافصاح في مؤسسة المدن	**1.451**	**0.829**		

يوضح الجدول (25) نتائج الالتزام بين قواعد الافصاح في مؤسسة المدن الصناعية الأردنية مع قواعد معايير المحاسبة الدولية عند اعداد القوائم المالية. إذ أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود التزام دال إحصائياً بين قواعد الإفصاح في مؤسسة المدن الصناعية الاردنية مع قواعد معايير المحاسبة الدولية عند اعداد القوائم المالية، إذ بلغت قيمة **T** المحسوبة **(9.279)** وهي دالة عند مستوى **(0.05** ≥ α) بالمقارنة مع قيمة **T** الجدولية البالغة **(1.960)**. وهذا يؤكد عدم صحة قبول الفرضية الرابعة، وعليه ترفض الفرضية الصفرية وتقبل الفرضية البديلة التي تنص على:

وجود التزام دال إحصائياً بين قواعد الإفصاح في مؤسسة المدن الصناعية الأردنية مع قواعد معايير المحاسبة الدولية عند إعداد القوائم المالية عند مستوى دلالة **(0.05)**

الفصل الخامس : النتائج والتوصيات

النتائج

في ضوء تحليل بيانات الدراسة واختبار الفرضيات فقد تم التوصل إلى النتائج التالية :

2. هناك التزام من قبل مؤسسة المدن الصناعية الاردنية بتطبيق قواعد معايير المحاسبة الدولية عند إعدادها للتقارير المالية الختامية، وذلك كما ظهر من خلال تحليل قيمة (T) المحسوبة البالغة (**4.582**) وهي دالة عند مستوى ($\alpha \leq$ **0.05**) بالمقارنة مع قيمة (T) الجدولية البالغة (**1.960**).

وإن ترتيب المعايير تبعاً لنسب التزام المؤسسة بتطبيق نطاق المعيار ومتطلباته كانت كالتالي :

جدول رقم (26)

رقم المعيار	إجمالي نسبة التنفيذ
معيار المحاسبة الدولي رقم (10)	%100
معيار المحاسبة الدولي رقم (18)	%100
معيار المحاسبة الدولي رقم (19)	%100
معيار المحاسبة الدولي رقم (20)	%100
معيار المحاسبة الدولي رقم (32)	%100
معيار المحاسبة الدولي رقم (36)	%100
معيار المحاسبة الدولي رقم (37)	%100
معيار المحاسبة الدولي رقم (1)	%96.1
معيار المحاسبة الدولي رقم (21)	%91.4
معيار المحاسبة الدولي رقم (16)	%89.3
معيار المحاسبة الدولي رقم (39)	%88.5
معيار المحاسبة الدولي رقم (17)	%75
معيار المحاسبة الدولي رقم (8)	%74.2
معيار المحاسبة الدولي رقم (7)	%65.3
معيار المحاسبة الدولي رقم (2)	%62.5
معيار المحاسبة الدولي رقم (40)	%62
معيار المحاسبة الدولي رقم (23)	%50

كما بلغت نسبة التنفيذ الإجمالية لتطبيق قواعد معايير المحاسبة الدولية عند إعداد القوائم المالية (%85.5) .(جدول رقم 18)

3. هناك التزام من قبل مؤسسة المدن الصناعية الاردنية بتطبيق قواعد القياس في معايير المحاسبة الدولية عند إعدادها للتقارير المالية الختامية وذلك كما ظهر من خلال تحليل قيمة (T) المحسوبة البالغة **(4.582)** وهي دالة عند مستوى ($\alpha \leq$ **0.05**) بالمقارنة مع قيمة (T) الجدولية البالغة **(1.960)**.

كما بلغت نسبة التنفيذ الإجمالية لتطبيق قواعد القياس عند اعداد القوائم المالية (91.1%) (جدول رقم20) .

4. هناك التزام من قبل مؤسسة المدن الصناعية الأردنية بتطبيق قواعد الاعتراف والعرض في معايير المحاسبة الدولية عند إعدادها للتقارير المالية الختامية وذلك كما ظهر من خلال تحليل قيمة (T) المحسوبة البالغة **(7.798)** وهي دالة عند مستوى ($\alpha \leq$ **0.05**) بالمقارنة مع قيمة (T) الجدولية البالغة **(1.960)**.

كما بلغت نسبة التنفيذ الإجمالية لتطبيق قواعد الاعتراف والعرض عند إعداد القوائم المالية (89%) (جدول رقم 19) .

5. هناك التزام من قبل مؤسسة المدن الصناعية الأردنية بتطبيق قواعد الإفصاح في معايير المحاسبة الدولية عند إعدادها للتقارير المالية الختامية وذلك كما ظهر من خلال تحليل قيمة (T) المحسوبة البالغة **(9.279)** وهي دالة عند مستوى ($\alpha \leq$ **0.05**) بالمقارنة مع قيمة (T) الجدولية البالغة **(1.960)**.

كما بلغت نسبة التنفيذ الإجمالية لتطبيق قواعد الإفصاح عند إعداد القوائم المالية (72.1%) (جدول رقم 21) .

التوصيات

في ضوء النتائج التي توصل إليها الباحث، يوصي بما يلي :

توصيات خاصة بمؤسسة المدن الصناعية :

1. العمل على الاعتراف بمكونات المخزون وتحديد صيغ تكاليفه والإفصاح عن القيمة المرحلة له .
2. العمل على تبني سياسة معينة في تقدير مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ، ومراجعتها دورياً .
3. زيادة الإفصاح عن الحياة الإنتاجية للأصول المندرجة ضمن بند (الممتلكات والمصانع والمعدات) ومبلغ النفقات المعترف بها في سياق إنشاء هذه الأصول .
4. العمل على وضع وصف عام لترتيبات الإيجار الهامة وتصنيف الأصول الخاضعة لعقود إيجار تشغيلي ضمن بنود منفصلة في التقارير المالية .
5. العمل على معالجة تكاليف الاقتراض عن طريق رسملتها والاستغناء عن الطريقة التي تعالج تكاليف الاقتراض كمصروف فترة ، خصوصاً بعد عملية إلغاء هذه الطريقة ضمن التعديلات التي طرأت على المعايير الدولية في عام 2009 .

1. توجيه مؤسسة المدن الصناعية ذات الاستقلال المالي والاداري على زيادة الوعي لديها لضرورة الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية عند إعدادها للتقارير المالية الخاصة بها ، ومدى الفائدة المرجوة من ذلك بالنسبة للمستفيدين من المعلومات الواردة فيها .

توصيات عامة :

1. بحث وتنظيم آلية لوضع نسب معينة تدل على مدى امتثال المنشآت بتطبيق معايير المحاسبة الدولية من قبل مدققي الحسابات إلى الحد الذي يمكنه من إبداء رأيه في عدالة القوائم المالية لزيادة الثقة في المعلومات الواردة فيها .

2. العمل على إعداد ملخصات أو أوراق عمل خاصة عند إصدار معايير جديدة أو تعديلات على المعايير الموجودة مستمدة من المعايير المحاسبية لضمان التطبيق الامثل لها من قبل المنشآت سواء من قبل مدققين الحسابات او من العاملين على أعداد القوائم المالية .

3. إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث المتعلقة بمدى التزام تطبيق المعايير المحاسبية عند اعداد القوائم المالية على المنشآت ككل ، مثل :

أ. دراسة العوامل المؤثرة على مستوى التطبيق والالتزام (مثل : القوانين ، المعايير ، التأهيل المهني ، الجوانب المادية ، دور الإدارة العليا ، المستثمرين ، ......) وذلك بهدف إلقاء المزيد من الضوء على أثر هذه العوامل تمهيدا لمعالجتها .

ب. إجراء الدراسات المشابهة لهذه الدراسة على القطاعات المختلفة الأخرى ، إذ إن اختلاف القطاعات وما يحكمها من أنظمة وقوانين قد يؤثر على مستوى الالتزام بتطبيق المعايير المحاسبية عند اعداد القوائم المالية .

قائمة المراجع

1. ابو غزالة, طلال (2000) . **معجم أبو غزالة للمحاسبة والأعمال** . بيروت: دار العلم للملايين.
2. ابو نصار ، محمد و حميدات ، جمعة (2009) . **معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية الجوانب النظرية والعملية** . ط2 , عمان : دار وائل للنشر .
3. تركي , محمود ابراهيم (1993) . **تحليل التقارير المالية** . الرياض : عمادة شؤون المكتبات , جامعة الملك سعود .

1. الحسين ، علي بن حبيب (2007) . **مدى اعتماد المستثمرين في سوق الأسهم في المملكة العربية السعودية على المعلومات المحاسبية عند إتخاذ القرارات الاستثمارية** ،(رسالة ماجستير غير منشورة) ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .
2. حنان , رضوان حلوة (2003) . **النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ الى المعايير دراسة معمقة في نظرية المحاسبة** . عمان : دار وائل للنشر .
3. الخريسات ، راكيل صايل (2005) . **الأهمية النسبية للمعلومات الواردة في قائمة التدفقات النقدية وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم (7) من وجهة نظر المستثمر في بورصة عمان ،** (رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عمان ، الأردن .
4. سعادة , علي العبد (1998) . **الإفصاح في التقارير المالية للشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي رقم (5)** . (رسالة ماجستير غير منشورة) , جامعة آل البيت , المفرق , الأردن .
5. الطاهات , صقر سليمان (2005) . **مدى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بأصدار التقارير المالية المرحلية في ضوء معيار المحاسبة الدولي رقم (34) والتشريعات المحلية ذات الصلة** . (رسالة ماجستير غير منشورة) , جامعة ال البيت , المفرق , الأردن .
6. العبادي ، هيثم ممدوح (2003) . **مدى مواءمة قوانين وتشريعات ضريبة الدخل في الاردن مع معايير المحاسبة الدولية** .(رسالة دكتوراه غير منشورة) ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عمان ، الاردن .
7. العجمي ، محمد (2006) . **دور الإفصاح المحاسبي في تحديد القيمة الحقيقية لأسهم الشركات المتداولة في سوق الكويت للأوراق المالية** . (رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عمان ، الأردن .

1. كحالة , جبرائيل و حنان , رضوان (2002) . **المحاسبة الإدارية مدخل محاسبة المسؤولية وتقييم الأداء** . ط1 , عمان : الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع .
2. لجنة معايير المحاسبة الدولية (2006) . **المعايير الدولية لأعداد التقارير المالية** (ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين) , عمان : المطابع المركزية . (الكتاب الأصلي منشور سنة 2006) .
3. لطفي ، أمين السيد (1998) , **التحليل المالي للتقارير والقوائم المحاسبية لأغراض تقييم أداء الشركات وخططها المستقبلية والأستثمار في الأوراق المالية بالبورصة** . القاهرة : دار النهضة العربية .
4. المبيضين , عقلة محمد (1999) . **النظام المحاسبي الحكومي وإدارته** . عمان: دار وائل للنشر.
5. مطر , محمد عطية والحيالي ، وليد ناجي , الراوي , حكمت احمد (1996) . **نظرية المحاسبة واقتصاد المعلومات . الإطار الفكري وتطبيقاته العملية** . عمان : دار حنين للنشر والتوزيع .
6. مطر , محمد (2000) . **المحاسبة المالية2 , مشاكل القياس والأفصاح والتحليل** . ط2 ، عمان:دار حنين للنشر والتوزيع .
7. مطر, محمد و السويطي , موسى (2008) . **التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات : القياس العرض الأفصاح** . ط2 , عمان : دار وائل للنشر .
8. المهندي , محمد عبد الله (2004) . **اثر الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية السنوية المنشورة على اسعار الأسهم** . (رسالة ماجستير غير منشورة) , جامعة ال البيت , المفرق ، الأردن .
9. الناغي , محمود السيد (2007) . **الأتجاهات المعاصرة في نظرية المحاسبة** .المنصورة : المكتبة العصرية . أ
10. الناغي , محمود السيد (2007) . **اسس المحاسبة : التأصيل وأطار التطبيق** .المنصورة : المكتبة العصرية . ب

الدوريات

1. ابو نصار ، محمد والذنيبات ، علي (2005) . " أهمية تعليمات الافصاح الصادرة عن هيئة الاوراق المالية ومدى كفايتها في تلبية احتياجات مستخدمي البيانات المالية " ، **مجلة دراسات العلوم الادارية** ، المجلد 32 (1) ص115 الجامعة الاردنية ، عمان ، الاردن .
2. عمر ، محمد عبد الحليم (1991) . **المعالجة المحاسبية للأصول الثابتة في المحاسبة الحكومية.** المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية.
3. فراج ، عثمان محمد (1995) . **التقارير المالية كأداة لتحقيق الإفصاح المحاسبي في وحدات قطاع الاعمال العام الصناعي** . المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية .

الوثائق الحكومية

1. المملكة الاردنية الهاشمية ، **قانون الشركات الاردني** رقم (22) لسنة (1997) المعدل بقانون رقم (40) لسنة (2002) .
2. المملكة الأردنية الهاشمية ، **قانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية** رقم (59) لسنة (1985) المعدل بقانون رقم (33) لسنة (2007) .

المراجع الأجنبية :

1. Mloain, M. (2001).”*Fixed assets accounting –case study of selected public enterprises in India*" unpublished PHD university of Rajasthan 2001
2. Reither, C. (1998).What are the Best and the Worst Accounting Standards**?** ***Accounting Horizons***, vol.12, No.2, pp.163-169.
3. AL-Rai K. Z and Dahmash N, (1998). “The Effects of applying international accounting and auditing standards to the accounting profession in Jordan “***Advances in International Accounting***, vol. supplement 1, pp.93-179.

ملحق رقم (1)

معيار المحاسبة الدولي رقم (1)										
نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	التنفيذ المعياري	التنفيذ	نسبة التنفيذ	نسبة التنفيذ الكلية	2003	2004	2005	2006	2007
العرض العادل والامتثال لمعايير	2003	2	2	1		1				
الابلاغ المالي الدولية	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
فرضية استمرارية المنشأة	2003	2	2	1		1				
	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
اساس الاستحقاق المحاسبي	2003	2	2	1		1				
	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
الاتساق (الثبات) في العرض	2003	2	2	1		1				
	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	1	0.5					0.5	
	2007	2	2	1	0.9					1
الأهمية النسبية والتجميع	2003	2	2	1		1				
	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
عدم إجراء التقاص	2003	2	2	1		1				
والمعلومات المقارنة	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
تكرار اعداد التقارير المالية	2003	2	2	1		1				
	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
تحديد وتمييز البيانات المالية	2003	2	2	1		1				
ومكوناتها في نفس الوثيقة	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
معلومات اضافية تعرف عن	2003	2	2	1		1				
المنشأة وطبيعة نشاطها	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1

				1		1	2	2	2003	قيام المنشأة بنشر قوائمها خلال
			1			1	2	2	2004	ستة شهور من إنتهاء السنة
		1				1	2	2	2005	المالية
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				0.5		0.5	1	2	2003	تصنيف الاصول والالتزامات
			0.5			0.5	1	2	2004	الى متداولة وغير متداولة كفئات
		0.5				0.5	1	2	2005	منفصلة او تصنيف الاصول و
	0.5					0.5	1	2	2006	الالتزامات حسب سيولتها
1					0.6	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الافصاح عن الجزء الذي يتوقع
			1			1	2	2	2004	استعادته الاصول او تسويته
		1				1	2	2	2005	الالتزامات بعد اكثر من 12
	1					1	2	2	2006	شهر
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	تصنيف بنود حقوق الملكية
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	ايضاحات عن تصنيفات جزئية
			1			1	2	2	2004	اخرى للبنود المعروضة
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	ايضاحات عن كل فئة من فئات
			1			1	2	2	2004	رأس المال
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				0.5		0.5	1	2	2003	وصف لطبيعة وغرض كل
			0.5			0.5	1	2	2004	احتياطي ضمن حقوق الملكية
		0.5				0.5	1	2	2005	
	0.5					0.5	1	2	2006	
1					0.6	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	تضمين جميع بنود الدخل
			1			1	2	2	2004	والمصروف في حساب
		1				1	2	2	2005	الربح والخسارة
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	عدم عرض اي من بنود الدخل
			1			1	2	2	2004	او المصروف كبنود غير عادية
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يجب على المنشأة عرض لقائمة
			1			1	2	2	2004	التغيرات في حقوق الملكية

		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يجب على المنشأة عرض لقائمة التدفقات النقدية
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	ايضاحات حول اساس اعداد البيانات المالية والسياسات المحاسبية
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	ربط كل بند في البيانات المالية مع أية معلومات ذات صلة بها
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الافصاح عن الاحكام التي تصدرها الادارة غير التقديرات في عملية تطبيق السياسات المحاسبية
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
23	21.5	22	22	22	22.1	110.5	221	230	نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل السنوات	
1.000	0.935	0.957	0.957	0.957	0.961			0.961	نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنة	

ملحق رقم (2)

معيار المحاسبة الدولي رقم (2)

نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	التنفيذ المعياري	التنفيذ الفعلي	نسبة التنفيذ	نسبة التنفيذ الكلية	2003	2004	2005	2006	2007
الاعتراف بكل مكون من مكونات	2003	2	0	0		0				
المخزون سواء كان بضاعة تامة	2004	2	0	0			0			
الصنع او تحت التشغيل او مواد	2005	2	0	0				0		
أولية او تكاليف الخدمة	2006	2	0	0					0	
	2007	2	0	0	0					0
يقيم المخزون بالتكلفة او صافي	2003	2	2	1		1				
القيمة القابلة للتحقق ايهما اقل	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
تحديد صيغ لتكاليف المخزون	2003	2	0	0		0				
	2004	2	0	0			0			
	2005	2	0	0				0		
	2006	2	0	0					0	
	2007	2	0	0	0					0
اذا تم تقييم المخزون بالقيمة	2003	2	2	1		1				
القابلة للتحقق يتم الاعتراف	2004	2	2	1			1			
بالفرق كمصروف هبوط اسعار	2005	2	2	1				1		
المخزون ويعترف به في قائمة	2006	2	2	1					1	
الدخل	2007	2	2	1	1					1
يجب اعادة تقدير القابلية للتحقق	2003	2	2	1		1				
في كل فترة لاحقة	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
الاعتراف بالمخزون كمصروف	2003	2	2	1		1				
عند عملية البيع وتحقق الايراد	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
الافصاحات عن السياسات	2003	2	2	1		1				
المحاسبية المتبعة في قياس	2004	2	2	1			1			
المخزون	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
الافصاح عن القيمة المرحلة	2003	2	0	0		0				
للمخزون حسب التصنيف	2004	2	0	0			0			
الملائم للمشروع	2005	2	0	0				0		
	2006	2	0	0					0	
	2007	2	0	0	0					0
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل السنوات		80	50	25	5	5	5	5	5	5
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنة					0.625	0.625	0.625	0.625	0.625	0.625

معيار المحاسبة الدولي رقم (7)

ملحق رقم (3)

نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	التنفيذ المعياري	التنفيذ الفعلي	نسبة التنفيذ	نسبة التنفيذ الكلية	2003	2004	2005	2006	2007
يجب ان يظهر مصنفاً حسب النشاطات التشغيلية و الاستثمارية والتمويلية	2003	2	2	1		1				
	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
يجب عرض التدفقات النقدية من النشاط التشغيلي بالطريقة المباشرة او بالطريقة غير المباشرة	2003	2	2	1		1				
	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
عرض الفئات الرئيسية لإجمالي المقبوضات والمدفوعات النقدية بشكل منفصل التي تنشأ عن النشاطات الاستثمارية والتمويلية	2003	2	2	1		1				
	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
تسجيل التدفقات النقدية التي تنشأ عن عمليات بالعملة الاجنبية باستخدام عملة المشروع باستخدام سعر الصرف السائد في تاريخ التدفق النقدي	2003	2	2	1		1				
	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
الافصاح عن التدفقات النقدية المقبوضة والمدفوعة من الفوائد وتوزيعات الارباح بشكل منفصل	2003	2	0	0		0				
	2004	2	1	0.5			0.5			
	2005	2	0	0				0		
	2006	2	0	0					0	
	2007	2	0	0	0.1					0
الافصاح عن المبلغ الكلي للفائدة المدفوعة خلال الفترة في بيان التدفق النقدي سواء تم الاعتراف بها كمصروف او تمت رسملتها	2003	2	0	0		0				
	2004	2	0	0			0			
	2005	2	0	0				0		
	2006	2	0	0					0	
	2007	2	0	0	0					0
تصنيف توزيعات الارباح المدفوعة كتدفق نقدي تمويلي او تشغيلي	2003	2	/	/		1				
	2004	2	2	1			1			
	2005	2	/	/				1		
	2006	2	/	/					1	
	2007	2	/	/	1					1
الافصاح عن مكونات النقدية وما يعادلها	2003	2	0	0		0				
	2004	2	0	0			0			
	2005	2	0	0				0		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	0.4					1
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل السنوات		80	55	27.5	5.5	5	5.5	5	6	6
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنة		0.688			0.688	0.625	0.688	0.625	0.750	0.750
نسب التنفيذ بعد استبعاد علامة عدم التطابق		72	47	23.5	4.7	4	5.5	4	5	5
		0.653			0.653	0.571	0.688	0.571	0.714	0.714

ملحق رقم (4)

معيار المحاسبة الدولي رقم (8)

نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	التنفيذ المعياري	التنفيذ الفعلي	نسبة التنفيذ	نسبة التنفيذ الكلية	2003	2004	2005	2006	2007
اختيار وتطبيق السياسات	2003	2	2	1		1				
المحاسبية التي تنطبق مع	2004	2	2	1			1			
المعايير او تفسيراتها على	2005	2	2	1				1		
المعاملات او الاحداث	2006	2	2	1					1	
الاقتصادية في المنشأة	2007	2	2	1	1					1
الاتساق في تطبيق السياسات	2003	2	2	1		1				
المحاسبية على المعاملات	2004	2	2	1			1			
والاحداث الاقتصادية المتشابهة	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
تغيير السياسة المحاسبية التي	2003	2	/	/		1				
ينتج عنها بيانات مالية اكثر	2004	2	/	/			1			
موثوقية وملائمة	2005	2	/	/				1		
	2006	2	/	/					1	
	2007	2	2	1	1					1
لا تعتبر هذه تغيير في	2003	2	/	/		1				
السياسات المحاسبية	2004	2	/	/			1			
أ) تطبيق سياسة محاسبية	2005	2	/	/				1		
على معاملات واحداث جديدة	2006	2	/	/					1	
	2007	2	2	1	1					1
يجب الاعتراف بأثر التغير في	2003	2	1	0.5		0.5				
التقدير المحاسبي من خلال	2004	2	1	0.5			0.5			
تضمينه في الربح او الخسارة في	2005	2	1	0.5				0.5		
فترة التغير او الفترات المستقبلية	2006	2	1	0.5					0.5	
اذا كان التغير يؤثر على كليهما	2007	2	1	0.5	0.5					0.5
اذا أدى التغير في التقدير الى	2003	2	1	0.5		0.5				
نشوء تغيرات في الاصول او	2004	2	1	0.5			0.5			
الالتزامات او حقوق الملكية	2005	2	1	0.5				0.5		
يتم تعديل المبلغ المسجل	2006	2	1	0.5					0.5	
ذو العلاقة خلال فترة التغير	2007	2	1	0.5	0.5					0.5
تفصح المنشأة عن طبيعة وحجم	2003	2	1	0.5		0.5				
التغير في التقدير المحاسبي الذي	2004	2	1	0.5			0.5			
يكون له تأثير في الفترة الحالية	2005	2	1	0.5				0.5		
او في الفترات المستقبلية	2006	2	1	0.5					0.5	
	2007	2	1	0.5	0.5					0.5
يجب تصويب أخطاء الفترة	2003	2	/	/		1				
السابقة المادية بأثر رجعي	2004	2	/	/			1			
في المجموعة الاولى من	2005	2	/	/				1		
البيانات المالية التي يتم	2006	2	/	/					1	
التصريح باصدارها بعد اكتشافها	2007	2	2	1	1					1
عرض المبالغ المقارنة للفترة	2003	2	/	/		1				
السابقة المعروضة التي وقع	2004	2	/	/			1			
فيها الخطأ	2005	2	/	/				1		

	2006	2	/	/					1	
	2007	2	2	1	1					1
اذا وقع الخطأ قبل اول فترة سابقة	2003	2	/	/		1				
معروضة ، يجب اعادة عرض	2004	2	/	/			1			
الارصدة الافتتاحية للاصول	2005	2	/	/				1		
والالتزامات وحقوق الملكية لأول	2006	2	/	/					1	
فترة سابقة معروضة	2007	2	2	1	1					1
يجب الافصاح عن طبيعة أخطاء	2003	2	/	/		1				
الفترة السابقة ومقدار التصويب	2004	2	/	/			1			
في بداية اول فترة سابقة	2005	2	1	0.5				0.5		
معروضة	2006	2	1	0.5					0.5	
	2007	2	2	1	0.8					1
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل السنوات		110	93	46.5	9.3	9.5	9.5	9	9	9.5
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنة					0.845	0.864	0.864	0.818	0.818	0.864

نسب التنفيذ بعد استبعاد علامة عدم التطابق	66	49	24.5	4.9	3.5	3.5	4	4	9.5
	0.742			0.742	0.700	0.700	0.667	0.667	0.864

ملحق رقم (5)

معيار المحاسبة الدولي رقم (10)										
نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	التنفيذ المعياري	التنفيذ الفعلي	نسبة التنفيذ	نسبة التنفيذ الكلية	2003	2004	2005	2006	2007
الافصاح عن الجهة التي تقوم بأقرار البيانات المالية وتاريخ الاقرار	2003	2	2	1		1				
	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
الاقتراح او الاعلان عن توزيع الارباح بعد تاريخ الميزانية يجب ان لا يعترف به كإلتزام في الميزانية العمومية	2003	2	2	1		1				
	2004	2	/	/			1			
	2005	2	/	/				1		
	2006	2	/	/					1	
	2007	2	/	/	1					1
الافصاح عن الاحداث غير المعدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية	2003	2	/	/		1				
	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل السنوات		30	30	15	3	3	3	3	3	3
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنة					1	1	1	1	1	1
نسب التنفيذ بعد استبعاد علامة عدم التطابق		20	20	10	2	3	2	2	2	2
		1			1	1	1	1	1	1

ملحق رقم (6)

معيار المحاسبة الدولي رقم (16)										
نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	التنفيذ المعياري	التنفيذ الفعلي	نسبة التنفيذ	نسبة التنفيذ الكلية	2003	2004	2005	2006	2007
يعترف ببند الممتلكات والمصانع	2003	2	2	1		1				
والمعدات كأصل عندما يكون من	2004	2	2	1			1			
المحتمل ان المنافع الاقتصادية	2005	2	2	1				1		
المستقبلية سوف تتدفق من الاصل	2006	2	2	1					1	
للمشروع	2007	2	2	1	1					1
يعترف ببند الممتلكات والمصانع	2003	2	2	1		1				
والمعدات كأصل عندما يمكن	2004	2	2	1			1			
قياس تكلفة الاصل على المشروع	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
يجب قياس بند الممتلكات	2003	2	2	1		1				
والمصانع والمعدات المؤهل	2004	2	2	1			1			
للاعتراف به كاصل مبدئيا على	2005	2	2	1				1		
اساس التكلفة	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
اختيار سياسة محاسبية للتطبيق	2003	2	2	1		1				
اما نموذج التكلفة او نموذج اعادة	2004	2	2	1			1			
التقييم	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
التسجيل بالتكلفة مطروحا منها	2003	2	2	1		1				
الاستهلاك المتراكم واية خسائر	2004	2	2	1			1			
آخرى لانخفاض القيمة	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
استهلاك كل جزء من بند	2003	2	2	1		1				
الممتلكات والمصانع والمعدات	2004	2	2	1			1			
يكون ذو تكلفة هامة فيما يتعلق	2005	2	2	1				1		
بالتكلفة الاجمالية للبند	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
تخصيص المبلغ القابل للاستهلاك	2003	2	2	1		1				
على اساس منتظم خلال عمره	2004	2	2	1			1			
الانتاجي	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
تضمين الربح او الخسارة الناتجة	2003	2	2	1		1				
من إلغاء الاعتراف في حساب	2004	2	2	1			1			
الربح او الخسارة	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
الافصاح عن اسس القياس	2003	2	2	1		1				
المستخدمة لتحديد اجمالي المبلغ	2004	2	2	1			1			
المرحل	2005	2	2	1				1		

	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
الافصاح عن طرق الاستهلاك المستخدمة	2003	2	2	1		1				
	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
الافصاح عن الحياة الانتاجية او معدلات الاستهلاك المستخدمة	2003	2	1	0.5		0.5				
	2004	2	1	0.5			0.5			
	2005	2	1	0.5				0.5		
	2006	2	1	0.5					0.5	
	2007	2	1	0.5	0.5					0.5
الافصاح عن المبلغ المرحل والاستهلاك المتراكم	2003	2	2	1		1				
	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
الافصاح عن التسويات ما بين المبلغ المرحل في اول الفترة وفي نهايتها	2003	2	2	1		1				
	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
الافصاح عن مبلغ النفقات المعترف بها في المبلغ المسجل لبند الممتلكات والمصانع والمعدات في سياق إنشائه	2003	2	0	0		0				
	2004	2	0	0			0			
	2005	2	0	0				0		
	2006	2	0	0					0	
	2007	2	0	0	0					0
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل السنوات		140	125	62.5	12.5	12.5	12.5	12.5	12.5	12.5
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنة		0.893			0.893	0.893	0.893	0.893	0.893	0.893

ملحق رقم (7)

معيار المحاسبة الدولي رقم (17)

نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	التنفيذ المعياري	التنفيذ الفعلي	نسبة التنفيذ	نسبة التنفيذ الكلية	2003	2004	2005	2006	2007
يجب على المؤجرين عرض الاصول الخاضعة لعقود الايجار التشغيلي في ميزانيتهم العمومية	2003	2	1	0.5		0.5				
	2004	2	1	0.5			0.5			
	2005	2	1	0.5				0.5		
	2006	2	1	0.5					0.5	
	2007	2	1	0.5	0.5					0.5
يجب الاعتراف بدخل الايجار من عقود الايجار التشغيلي في الدخل على اساس القسط الثابت	2003	2	2	1		1				
	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
الاعتراف بالتكاليف التي تم تحملها لإكتساب دخل الايجار كمصروف والاعتراف بدخل الايجار في الدخل	2003	2	2	1		1				
	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
يجب ان يكون استهلاك الاصول المؤجرة على اساس يتفق مع سياسة المؤجر العادية	2003	2	2	1		1				
	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
الافصاح عن الحد الادنى من دفعات الايجار المستقبلية بموجب عقود الايجار التشغيلي غير القابلة للالغاء ولكل فترة	2003	2	2	1		1				
	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
وصف عام لترتيبات الايجار الهامة للمؤجر	2003	2	0	0		0				
	2004	2	0	0			0			
	2005	2	0	0				0		
	2006	2	0	0					0	
	2007	2	0	0	0					0
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل السنوات		60	45	22.5	4.5	4.5	4.5	4.5	4.5	4.5
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنة		0.75			0.75	0.75	0.75	0.75	0.75	0.75

ملحق رقم (8)

معيار المحاسبة الدولي رقم (18)

نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	التنفيذ المعياري	التنفيذ الفعلي	نسبة التنفيذ	نسبة التنفيذ الكلية	2003	2004	2005	2006	2007
يجب قياس الايراد بالقيمة العادلة	2003	2	2	1		1				
للمقابل المستلم او القابل للاستلام	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
الاعتراف بالايراد فقط عندما	2003	2	2	1		1				
يكون من المحتمل ان المنافع	2004	2	2	1			1			
الاقتصادية سوف تتدفق الى	2005	2	2	1				1		
المشروع	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
الاعتراف بالمبلغ غير القابل	2003	2	2	1		1				
للتحصيل بأنه مصروف فترة	2004	2	2	1			1			
وليس تخفيض للايراد	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
يجب الاعتراف بالايراد اذا	2003	2	2	1		1				
حقق الشروط التالية :	2004	2	2	1			1			
أ) عند تحويل المخاطر الهامة	2005	2	2	1				1		
ومنافع ملكية البضائع الى المشتري	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
ب) يجب ان لا يحتفظ المشروع	2003	2	2	1		1				
بعلاقة ادارية مستمرة على	2004	2	2	1			1			
البضائع المباعة	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
ج) الاعتراف بالايراد اذا امكن	2003	2	2	1		1				
قياس مبلغ الايراد بموثوقية	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
د) اذا كان من المحتمل ان تتدفق	2003	2	2	1		1				
المنافع الاقتصادية المرتبطة	2004	2	2	1			1			
بالعملية الى المشروع	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
ه) اذا كان من الممكن قياس	2003	2	2	1		1				
التكاليف التي تكبدت او سيتم	2004	2	2	1			1			
تكبدها في العملية بصورة موثوقة	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
يتم الاعتراف بالايراد والمصروف	2003	2	2	1		1				
التي تعود الى نفس العملية معاً	2004	2	2	1			1			
في نفس الوقت	2005	2	2	1				1		

	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يعترف بالفائدة على الاساس
			1			1	2	2	2004	الزمني التناسبي الذي يأخذ في
		1				1	2	2	2005	الحساب معدل الفائدة الفعلي
	1					1	2	2	2006	المتحقق على الاصل
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يجب على المشروع الافصاح عن
			1			1	2	2	2004	السياسات المحاسبية المتبعة
		1				1	2	2	2005	للاعتراف بالايراد
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الافصاح عن مبلغ كل صنف
			1			1	2	2	2004	رئيسي من الايراد المعترف به
		1				1	2	2	2005	خلال الفترة
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
12	12	12	12	12	12	60	120	120	نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل السنوات	
1	1	1	1	1	1				نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنة	

ملحق رق (9)

معيار المحاسبة الدولي رقم (19)										
نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	التنفيذ المعياري	التنفيذ الفعلي	نسبة التنفيذ	نسبة التنفيذ الكلية	2003	2004	2005	2006	2007
الاعتراف بالالتزام عند قيام	2003	2	2	1		1				
الموظف بتقديم الخدمة للمنشأة	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
الاعتراف بالمصروف عندما	2003	2	2	1		1				
تقوم المنشأة باستهلاك المنافع	2004	2	2	1			1			
الاقتصادية الناشئة عن الخدمة	2005	2	2	1				1		
المقدمة	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
الاعتراف بتكاليف منافع الموظفين	2003	2	2	1		1				
قصيرة الاجل كمصاريف ضمن	2004	2	2	1			1			
قائمة الدخل	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
تحديد التزام المنشأة من المبلغ	2003	2	2	1		1				
الواجب المساهمة به في البرنامج	2004	2	2	1			1			
او الخطة لكل فترة والاعتراف به	2005	2	2	1				1		
كمصروف والتزام في البيانات	2006	2	2	1					1	
المالية للمنشأة	2007	2	2	1	1					1
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل السنوات		40	40	20	4	4	4	4	4	4
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنة					1	1	1	1	1	1

ملحق رقم (10)

معيار المحاسبة الدولي رقم (20)										
نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	التنفيذ المعياري	التنفيذ الفعلي	نسبة التنفيذ	نسبة التنفيذ الكلية	2003	2004	2005	2006	2007
يجب الاعتراف بالمنحة اذا	2003	2	2	1		1				
المنشأة التزمت بالشروط المتعلقة	2004	2	2	1			1			
بها	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
الاعتراف بالمنحة اذا توفرت	2003	2	2	1		1				
قناعة معقولة بإستلامها	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
المحاسبة عن المنحة سواء	2003	2	2	1		1				
استلمت نقدا او كانت على شكل	2004	2	2	1			1			
تخفيض للالتزام بنفس الطريقة	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
الاعتراف بالمنح الحكومية كدخل	2003	2	2	1		1				
خلال المدة الزمنية اللازمة	2004	2	2	1			1			
لمقابلتها مع التكاليف المرتبطة بها	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
يجب ان لا تضاف المنح مباشرة	2003	2	2	1		1				
لحقوق المساهمين	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
عرض المنح الحكومية في	2003	2	2	1		1				
الميزانية بشكل دخل مؤجل	2004	2	2	1			1			
او من خلال طرح المنحة	2005	2	2	1				1		
للوصول الى المبلغ المسجل	2006	2	2	1					1	
للاصل	2007	2	2	1	1					1
الافصاح عن السياسة المحاسبية	2003	2	2	1		1				
بخصوص المنح الحكومية	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
الافصاح عن طرق العرض	2003	2	2	1		1				
المتبعة في القوائم المالية	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
الافصاح عن طبيعة ومدى المنح	2003	2	2	1		1				
الحكومية	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	

نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	التنفيذ المعياري	التنفيذ الفعلي	نسبة التنفيذ	نسبة التنفيذ الكلية	2003	2004	2005	2006	2007
	2007	2	2	1	1					1
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل السنوات		90	90	45	9	9	9	9	9	9
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنة		1			1	1	1	1	1	1

ملحق رقم (11)

معيار المحاسبة الدولي رقم (21)										
نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	التنفيذ المعياري	التنفيذ الفعلي	نسبة التنفيذ	نسبة التنفيذ الكلية	2003	2004	2005	2006	2007
يجب التعبير عن المعاملات	2003	2	2	1		1				
بعملة اجنبية بعملة المشروع	2004	2	2	1			1			
معدة التقرير	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
يجب التسجيل عند الاعتراف	2003	2	2	1		1				
الاولي بالمبلغ الناتج عن ضرب	2004	2	2	1			1			
مبلغ المعاملة بسعر الصرف	2005	2	2	1				1		
السائد بينها وبين عملة التقرير	2006	2	2	1					1	
بتاريخ المعاملة	2007	2	1	0.5	0.9					0.5
يجب التقرير عن البنود النقدية	2003	2	2	1		1				
بالعملة الأجنبية بأستخدام سعر	2004	2	2	1			1			
الاقفال (الاغلاق)	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
يجب التقرير عن البنود غير	2003	2	2	1		1				
النقدية المحتفظ بها بالتكلفة	2004	2	2	1			1			
التاريخية بسعر الصرف بتاريخ	2005	2	2	1				1		
المعاملة	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
يجب التقرير عن البنود غير	2003	2	2	1		1				
النقدية المحتفظ بها بالقيمة العادلة	2004	2	2	1			1			
بأسعار الصرف بتاريخ المعاملة	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
يجب الاعتراف بفروقات اسعار	2003	2	2	1		1				
الصرف في الربح او الخسارة	2004	2	2	1			1			
في الفترة التي تنشأ فيها	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
الافصاح عن مبلغ فروقات	2003	2	1	0.5		0.5				
الصرف المعترف بها في	2004	2	1	0.5			0.5			
الربح او الخسارة	2005	2	1	0.5				0.5		
	2006	2	1	0.5					0.5	
	2007	2	1	0.5	0.5					0.5
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل السنوات		70	64	32	6.4	6.5	6.5	6.5	6.5	6
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنة		0.914			0.914	0.929	0.929	0.929	0.929	0.857

ملحق رقم (12)

معيار المحاسبة الدولي رقم (23)										
نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	التنفيذ المعياري	التنفيذ الفعلي	نسبة التنفيذ	نسبة التنفيذ الكلية	2003	2004	2005	2006	2007
يجب الاعتراف بتكاليف الاقتراض كمصروف في الفترة التي يتم تكبدها فيها	2003	2	2	1		1				
	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
يجب الافصاح عن السياسة المتبعة لمعالجة تكاليف الاقتراض	2003	2	0	0		0				
	2004	2	0	0			0			
	2005	2	0	0				0		
	2006	2	0	0					0	
	2007	2	0	0	0					0
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل السنوات		20	10	5	1	1	1	1	1	1
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنة		0.500			0.500	0.500	0.500	0.500	0.500	0.500

ملحق رقم (13)

معيار المحاسبة الدولي رقم (32)										
نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	تنفيذ معياري	تنفيذ فعلي	نسبة التنفيذ	نسبة التنفيذ الكلية	2003	2004	2005	2006	2007
التطبيق على عقود بيع او شراء	2003	2	2	1		1				
بند غير مالي يمكن تسويته	2004	2	2	1			1			
بصافي نقدي او اداة مالية اخرى	2005	2	2	1				1		
او من خلال تبادل الادوات	2006	2	2	1					1	
المالية	2007	2	2	1	1					1
يجب تصنيف الاداة المالية او	2003	2	2	1		1				
الاجزاء المكونة لها على انها	2004	2	2	1			1			
التزام او حق ملكية	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
تقييم شروط الاداة المالية لتحديد	2003	2	2	1		1				
ما اذا كانت تشتمل على كل من	2004	2	2	1			1			
الالتزام وعنصر حقوق الملكية	2005	2	2	1				1		
وتصنيفها الى التزامات او اصول	2006	2	2	1					1	
مالية او ادوات حقوق ملكية	2007	2	2	1	1					1
فصل مكونات الاداة المالية	2003	2	2	1		1				
المركبة الى التزام واداة حق	2004	2	2	1			1			
ملكية	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
تحديد القيمة العادلة لعنصر	2003	2	2	1		1				
الالتزام اولا ومن ثمن تخصيص	2004	2	2	1			1			
المبلغ المتبقي لعنصر حق الملكية	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
ادراج الفوائد وارباح الاسهم	2003	2	2	1		1				
والخسائر والمكاسب المتعلقة	2004	2	2	1			1			
باداة مالية او جزء منها تم	2005	2	2	1				1		
تصنيفها كالتزام مالي في بيان	2006	2	2	1					1	
الدخل كمصروف او ايراد	2007	2	2	1	1					1
يجب قيد التوزيعات لحاملي	2003	2	/	/		1				
الادوات المالية المصنفة كأداة	2004	2	2	1			1			
ملكية على حقوق الملكية مباشرة	2005	2	/	/				1		
	2006	2	/	/					1	
	2007	2	/	/	1					1
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل السنوات		70	70	35	7	7	7	7	7	7
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنة		1			1	1	1	1	1	1

نسب التنفيذ بعد استبعاد علامة عدم التطابق	62	62	31	6.2	6	7	6	6	6
	1			1	1	1	1	1	1

ملحق رقم (14)

معيار المحاسبة الدولي رقم (36)										
نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	التنفيذ المعياري	التنفيذ الفعلي	نسبة التنفيذ	نسبة التنفيذ الكلية	2003	2004	2005	2006	2007
يجب على المنشأة في كل تاريخ ابلاغ تقييم ما اذا كان هناك مؤشر على امكانية انخفاض قيمة الاصل	2003	2	2	1		1				
	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل السنوات		10	10	5	1	1	1	1	1	1
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنة		1			1	1	1	1	1	1

ملحق رقم (15)

معيار المحاسبة الدولي رقم (37)										
نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	التنفيذ المعياري	التنفيذ الفعلي	نسبة التنفيذ	نسبة التنفيذ الكلية	2003	2004	2005	2006	2007
يجب على المشروع عدم الاعتراف بالالتزام المحتمل ويتم الافصاح عنه فقط كالتزام طارىء	2003	2	/	/		1				
	2004	2	/	/			1			
	2005	2	/	/				1		
	2006	2	/	/					1	
	2007	2	2	1	1					1
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل السنوات		10	10	5	1	1	1	1	1	1
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنة		1			1	1	1	1	1	1

نسب التنفيذ بعد استبعاد علامة عدم التطابق	2	2	1	1	0	0	0	0	1
	1			1	0	0	0	0	1

ملحق رقم (16)

معيار المحاسبة الدولي رقم (39)										
نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	التنفيذ المعياري	التنفيذ الفعلي	نسبة التنفيذ	نسبة التنفيذ الكلية	2003	2004	2005	2006	2007
يجب التطبيق على التزامات	2003	2	/	/		1				
القروض التي تحددها المنشأة	2004	2	/	/			1			
بالقيمة العادلة من خلال الربح او	2005	2	/	/				1		
الخسارة	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
يجب التطبيق على التزامات	2003	2	2	1		1				
القروض التي يمكن تسوية قيمتها	2004	2	2	1			1			
الصافية نقدا او بتسليم اصدار اداة	2005	2	2	1				1		
مالية اخرى	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
استخدام تاريخ التعامل او تاريخ	2003	2	2	1		1				
التسوية كاساس للاعتراف	2004	2	2	1			1			
والاثبات للاصول او المطلوبات	2005	2	2	1				1		
المالية	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
الغاء الاعتراف بالاصل المالي	2003	2	2	1		1				
اذا نقلت المنشاة بشكل جوهري	2004	2	2	1			1			
كافة المخاطر ومنافع ملكية	2005	2	2	1				1		
الاصل المالي	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
عند الغاء الاعتراف باصل مالي	2003	2	2	1		1				
يتم الاعتراف بالفرق في قائمة	2004	2	2	1			1			
الدخل	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
الغاء الالتزامات النقدية عندما يتم	2003	2	2	1		1				
سدادها اي عندما يتم سدادها او	2004	2	2	1			1			
الغائها او التنازل عنها	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
يتم الاعتراف بمطلوب مالي	2003	2	2	1		1				
جديد ويعترف باي فروقات ناجمة	2004	2	2	1			1			
عن عملية التبادل كربح او خسارة	2005	2	2	1				1		
في قائمة الدخل	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
يتم قياس الاصول او المطلوبات	2003	2	2	1		1				
المالية عند الاعتراف الاولي بها	2004	2	2	1			1			
بالقيمة العادلة لها مضافا اليها	2005	2	2	1				1		
تكاليف العملية	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
يتم قياس الاصول والمطلوبات	2003	2	2	1		1				
المالية المصنفة لتقاس بالقيمة	2004	2	2	1			1			
العادلة من خلال الربح والخسارة	2005	2	2	1				1		

	1					1	2	2	2006	بمقدار ثمن الشراء
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يتم تقييم الاصول المالية للمتاجرة
			1			1	2	2	2004	بالقيمة العادلة مع الاعتراف
		1				1	2	2	2005	بفروقات التغير في القيمة العادلة
	1					1	2	2	2006	من خلال بيان الدخل
1					1	1	2	2	2007	
				0		0	0	2	2003	يتم تقييم الاصول المالية المحتفظ
			0			0	0	2	2004	بها حتى الاستحقاق بالتكلفة
		0				0	0	2	2005	المطفأة باستخدام طريقة الفائدة
	0					0	0	2	2006	الفعالة
0					0	0	0	2	2007	
				0		0	0	2	2003	يتم تقييم القروض والذمم المدينة
			0			0	0	2	2004	بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة
		0				0	0	2	2005	الفائدة الفعالة
	0					0	0	2	2006	
0					0	0	0	2	2007	
				1		1	2	2	2003	لا يجوز اعادة تصنيف اي اداة
			1			1	2	2	2004	مالية الى فئة المشتقات المالية
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	لا يجوز اعادة تصنيف المشتقات
			1			1	2	2	2004	المالية الى اي فئة اخرى
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يجب على المنشاة وبتاريخ كل
			1			1	2	2	2004	ميزانية عمومية تقييم مؤشرات
		1				1	2	2	2005	انخفاض قيمة الاصل المالي
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يجب الاعتراف بخسارة انخفاض
			1			1	2	2	2004	قيمة الاصل المالي في بيان
		1				1	2	2	2005	الدخل
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يتم استعادة خسائر تدني قيمة
			1			1	2	2	2004	الاصول المالية ضمن بيان الدخل
		1				1	2	2	2005	كارباح استعادة خسائر التدني
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يجب على المنشاة قياس المشتقات
			1			1	2	2	2004	المالية بالقيمة العادلة ويتم
		1				1	2	2	2005	الاعتراف بالتغيرات في بيان
	1					1	2	2	2006	الدخل
1					1	1	2	2	2007	

نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل السنوات	180	160	80	16	16	16	16	16	16
نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنة	0.889			0.889	0.889	0.889	0.889	0.889	0.889
نسب التنفيذ بعد استبعاد علامة عدم التطابق	174	154	77	15.4	15	15	15	16	16
	0.885			0.885	0.882	0.882	0.882	0.889	0.889

ملحق رقم (17)

معيار المحاسبة الدولي رقم (40)										
نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	التنفيذ المعياري	التنفيذ الفعلي	نسبة التنفيذ	نسبة التنفيذ الكلية	2003	2004	2005	2006	2007
يجب التطبيق في البيانات المالية	2003	2	1	0.5		0.5				
للمؤجر للاستثمارات العقارية	2004	2	1	0.5			0.5			
المؤجرة بموجب عقد ايجار	2005	2	1	0.5				0.5		
تشغيلي	2006	2	1	0.5					0.5	
	2007	2	1	0.5	0.5					0.5
يجب عدم الاعتراف بالممتلكات	2003	2	0	0		0				
التي يتم انشاءها او تطويرها	2004	2	0	0			0			
كإستثمارات عقارية الى ان يتم	2005	2	0	0				0		
الانتهاء من الانشاء والتطوير	2006	2	0	0					0	
	2007	2	0	0	0					0
يجب الاعتراف اذا كان من	2003	2	1	0.5		0.5				
المحتمل تدفق المنافع الاقتصادية	2004	2	1	0.5			0.5			
المستقبلية المرتبطة بالاستثمارات	2005	2	1	0.5				0.5		
العقارية الى المشروع	2006	2	1	0.5					0.5	
	2007	2	1	0.5	0.5					0.5
يجب الاعتراف اذا كان يمكن	2003	2	2	1		1				
قياس تكلفة الاستثمارات العقارية	2004	2	2	1			1			
بموثوقية	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
يجب قياس الاسيثمارات العقارية	2003	2	2	1		1				
مبدئيا بتكلفتها ويتوجب تضمين	2004	2	2	1			1			
تكاليف العملية في القياس المبدئي	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
على المنشأة ان تختار نموذج	2003	2	2	1		1				
القيمة العادلة او نموذج التكلفة	2004	2	2	1			1			
كسياسة محاسبية لعا وتطبيقها	2005	2	2	1				1		
على جميع استثماراتها العقارية	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
اذا تم اختيار نموذج التكلفة تظهر	2003	2	2	1		1				
الممتلكات في الميزانية مطروحا	2004	2	2	1			1			
منها مجمع الاستهلاك ومتراكم	2005	2	2	1				1		
خسائر تدني القيمة	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
اذا بدأ التطوير بنية البيع فيجب	2003	2	0	0		0				
التحويل من الاستثمارات العقارية	2004	2	0	0			0			
الى المخزون	2005	2	0	0				0		

	0					0	0	2	2006	
0					0	0	0	2	2007	
				0		0	0	2	2003	اذا بدأ عقد ايجار تشغيلي لطرف
			0			0	0	2	2004	آخر فيجب التحويل من المخزون
		0				0	0	2	2005	الى الاستثمارات العقارية
	0					0	0	2	2006	
0					0	0	0	2	2007	
				0		0	0	2	2003	عند انتهاء الانشاء او التطوير
			0			0	0	2	2004	فيجب التحويل من الممتلكات
		0				0	0	2	2005	تحت الانشاء الى الاستثمارات
	0					0	0	2	2006	العقارية
0					0	0	0	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يجب الاعتراف بالمكاسب او
			1			1	2	2	2004	الخسائر التي تنشأ من استبعاد
		1				1	2	2	2005	الاستثمارات العقارية كدخل او
	1					1	2	2	2006	مصروف في قائمة الدخل
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	اذا قام بتطبيق نموذج القيمة
			1			1	2	2	2004	العادلة او نموذج التكلفة فيجب
		1				1	2	2	2005	الافصاح عن ذلك
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الافصاح في قائمة الدخل عن
			1			1	2	2	2004	الدخل الايجاري من الاستثمارات
		1				1	2	2	2005	العقارية
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				0		0	0	2	2003	الافصاح في قائمة الدخل عن
			0			0	0	2	2004	مصاريف التشغيل المباشرة
		0				0	0	2	2005	الناشئة من الاستثمارات العقارية
	0					0	0	2	2006	التي ولدت الدخل الايجاري
0					0	0	0	2	2007	
				0		0	0	2	2003	الافصاح في قائمة الدخل عن
			0			0	0	2	2004	القيود على قابلية تحقيق الاستثمار
		0				0	0	2	2005	العقاري او القيود على تحويل
	0					0	0	2	2006	الدخل والعوائد من التصرف
0					0	0	0	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الافصاح عن الالتزامات التعاقدية
			1			1	2	2	2004	المادية المتعلقة بالاستثمارات
		1				1	2	2	2005	العقارية
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الافصاح عن طريقة الاستهلاك
			1			1	2	2	2004	المستخدمة
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	

				0.5		0.5	1	2	2003	الافصاح عن الاعمار الانتاجية
			0.5			0.5	1	2	2004	او نسب الاستهلاك المستخدمة
		0.5				0.5	1	2	2005	
	0.5					0.5	1	2	2006	
1					0.6	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الافصاح عن المبلغ المرحل
			1			1	2	2	2004	الاجمالي والاستهلاك المتراكم
		1				1	2	2	2005	ومجمع خسائر انخفاض القيمة
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الافصاح عن التسويات للقيمة
			1			1	2	2	2004	المرحلة للاستثمارات العقارية
		1				1	2	2	2005	في بداية ونهاية الفترة مبينا
	1					1	2	2	2006	التغيرات التي حدثت عليها
0					0.8	0	0	2	2007	
12	12.5	12.5	12.5	12.5	12.4	62	124	200	نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل السنوات	
0.600	0.625	0.625	0.625	0.625	0.620			0.620	نسبة التنفيذ التجميعية لكل البنود في كل سنة	

ملحق رقم (18)

جوانب القياس

2007	2006	2005	2004	2003	نسبة التنفيذ الكلية	نسبة التنفيذ	التنفيذ الفعلي	التنفيذ المعياري	الفترة المالية	نطاق المعيار ومتطلباته (معيار المحاسبة الدولي رقم (1))
				1		1	2	2	2003	فرضية استمرارية المنشأة
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يقيم المخزون بالتكلفة او صافي
			1			1	2	2	2004	القيمة القابلة للتحقق ايهما اقل
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	اذا تم تقييم المخزون بالقيمة
			1			1	2	2	2004	القابلة للتحقق يتم الاعتراف
		1				1	2	2	2005	بالفرق كمصروف هبوط اسعار
	1					1	2	2	2006	المخزون ويعترف به في قائمة
1					1	1	2	2	2007	الدخل
				1		1	2	2	2003	يجب اعادة تقدير القابلية للتحقق
			1			1	2	2	2004	في كل فترة لاحقة
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	تسجيل التدفقات النقدية التي تنشأ
			1			1	2	2	2004	عن عمليات بالعملة الاجنبية
		1				1	2	2	2005	باستخدام عملة المشروع

	1					1	2	2	2006	باستخدام سعر الصرف السائد
1					1	1	2	2	2007	في تاريخ التدفق النقدي
				0.5		0.5	1	2	2003	اذا أدى التغير في التقدير الى
			0.5			0.5	1	2	2004	نشوء تغيرات في الاصول او
		0.5				0.5	1	2	2005	الالتزامات او حقوق الملكية
	0.5					0.5	1	2	2006	يتم تعديل المبلغ المسجل
0.5					0.5	0.5	1	2	2007	ذو العلاقة خلال فترة التغير
				1		1	2	2	2003	يعترف ببند الممتلكات والمصانع
			1			1	2	2	2004	والمعدات كأصل عندما يمكن
		1				1	2	2	2005	قياس تكلفة الاصل على المشروع
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يجب قياس بند الممتلكات
			1			1	2	2	2004	والمصانع والمعدات المؤهل
		1				1	2	2	2005	للاعتراف به كاصل مبدئيا على
	1					1	2	2	2006	اساس التكلفة
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	التسجيل بالتكلفة مطروحا منها
			1			1	2	2	2004	الاستهلاك المتراكم واية خسائر
		1				1	2	2	2005	آخرى لانخفاض القيمة
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	استهلاك كل جزء من بند
			1			1	2	2	2004	الممتلكات والمصانع والمعدات
		1				1	2	2	2005	يكون ذو تكلفة هامة فيما يتعلق
	1					1	2	2	2006	بالتكلفة الاجمالية للبند
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	تخصيص المبلغ القابل للاستهلاك
			1			1	2	2	2004	على اساس منتظم خلال عمره
		1				1	2	2	2005	الانتاجي
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يجب الاعتراف بدخل الايجار من
			1			1	2	2	2004	عقود الايجار التشغيلي في الدخل
		1				1	2	2	2005	على اساس القسط الثابت
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يجب قياس الايراد بالقيمة العادلة
			1			1	2	2	2004	للمقابل المستلم او القابل للاستلام
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	ج) الاعتراف بالايراد اذا امكن
			1			1	2	2	2004	قياس مبلغ الايراد بموثوقية
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	

ه) اذا كان من الممكن قياس	2003	2	2	1		1				
التكاليف التي تكبدت او سيتم	2004	2	2	1			1			
تكبدها في العملية بصورة موثوقة	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
يعترف بالفائدة على الاساس	2003	2	2	1		1				
الزمني التناسبي الذي يأخذ في	2004	2	2	1			1			
الحساب معدل الفائدة الفعلي	2005	2	2	1				1		
المتحقق على الاصل	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
تحديد التزام المنشأة من المبلغ	2003	2	2	1		1				
الواجب المساهمة به في البرنامج	2004	2	2	1			1			
او الخطة لكل فترة والاعتراف به	2005	2	2	1				1		
كمصروف والتزام في البيانات	2006	2	2	1					1	
المالية للمنشأة	2007	2	2	1	1					1
عرض المنح الحكومية في	2003	2	2	1		1				
الميزانية بشكل دخل مؤجل	2004	2	2	1			1			
او من خلال طرح المنحة	2005	2	2	1				1		
للوصول الى المبلغ المسجل	2006	2	2	1					1	
للاصل	2007	2	2	1	1					1
يجب التعبير عن المعاملات	2003	2	2	1		1				
بعملة اجنبية بعملة المشروع	2004	2	2	1			1			
معدة التقرير	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
يجب التسجيل عند الاعتراف	2003	2	2	1		1				
الاولي بالمبلغ الناتج عن ضرب	2004	2	2	1			1			
مبلغ المعاملة بسعر الصرف	2005	2	2	1				1		
السائد بينها وبين عملة التقرير	2006	2	2	1					1	
بتاريخ المعاملة	2007	2	1	0.5	0.9					0.5
يجب التقرير عن البنود النقدية	2003	2	2	1		1				
بالعملة الأجنبية بأستخدام سعر	2004	2	2	1			1			
الاقفال (الاغلاق)	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
يجب التقرير عن البنود غير	2003	2	2	1		1				
النقدية المحتفظ بها بالتكلفة	2004	2	2	1			1			
التاريخية بسعر الصرف بتاريخ	2005	2	2	1				1		
المعاملة	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
يجب التقرير عن البنود غير	2003	2	2	1		1				
النقدية المحتفظ بها بالقيمة العادلة	2004	2	2	1			1			
بأسعار الصرف بتاريخ المعاملة	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
التطبيق على عقود بيع او شراء	2003	2	2	1		1				
بند غير مالي يمكن تسويته	2004	2	2	1			1			

بصافي نقدي او اداة مالية اخرى	2005	2	2	1				1		
او من خلال تبادل الادوات	2006	2	2	1					1	
المالية	2007	2	2	1	1					1
تحديد القيمة العادلة لعنصر	2003	2	2	1		1				
الالتزام اولا ومن ثمن تخصيص	2004	2	2	1			1			
المبلغ المتبقي لعنصر حق الملكية	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
يجب على المنشأة في كل تاريخ	2003	2	2	1		1				
ابلاغ تقييم ما اذا كان هناك مؤشر	2004	2	2	1			1			
على امكانية انخفاض قيمة الاصل	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
يتم قياس الاصول او المطلوبات	2003	2	2	1		1				
المالية عند الاعتراف الاولي بها	2004	2	2	1			1			
بالقيمة العادلة لها مضافا اليها	2005	2	2	1				1		
تكاليف العملية	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
يتم قياس الاصول والمطلوبات	2003	2	2	1		1				
المالية المصنفة لتقاس بالقيمة	2004	2	2	1			1			
العادلة من خلال الربح والخسارة	2005	2	2	1				1		
بمقدار ثمن الشراء	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
يتم تقييم الاصول المالية للمتاجرة	2003	2	2	1		1				
بالقيمة العادلة مع الاعتراف	2004	2	2	1			1			
بفروقات التغير في القيمة العادلة	2005	2	2	1				1		
من خلال بيان الدخل	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
يتم تقييم الاصول المالية المحتفظ	2003	2	0	0		0				
بها حتى الاستحقاق بالتكلفة	2004	2	0	0			0			
المطفأة باستخدام طريقة الفائدة	2005	2	0	0				0		
الفعالة	2006	2	0	0					0	
	2007	2	0	0	0					0
يتم تقييم القروض والذمم المدينة	2003	2	0	0		0				
بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة	2004	2	0	0			0			
الفائدة الفعالة	2005	2	0	0				0		
	2006	2	0	0					0	
	2007	2	0	0	0					0
يجب الاعتراف اذا كان من	2003	2	1	0.5		0.5				
المحتمل تدفق المنافع الاقتصادية	2004	2	1	0.5			0.5			
المستقبلية المرتبطة بالاستثمارات	2005	2	1	0.5				0.5		
العقارية الى المشروع	2006	2	1	0.5					0.5	
	2007	2	1	0.5	0.5					0.5
يجب الاعتراف اذا كان يمكن	2003	2	2	1		1				
قياس تكلفة الاستثمارات العقارية	2004	2	2	1			1			
بموثوقية	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	

	2007	2	2	1	1					1
يجب قياس الاسيثمارات العقارية	2003	2	2	1		1				
مبدئيا بتكلفتها ويتوجب تضمين	2004	2	2	1			1			
تكاليف العملية في القياس المبدئي	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
على المنشأة ان تختار نموذج	2003	2	2	1		1				
القيمة العادلة او نموذج التكلفة	2004	2	2	1			1			
كسياسة محاسبية لها وتطبيقها	2005	2	2	1				1		
على جميع استثماراتها العقارية	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
		350	319	159.5	31.9	32	32	32	32	31.5
نسب التنفيذ بعد استبعاد علامة عدم التطابق		0.911			0.911	0.914	0.914	0.914	0.914	0.900

ملحق رقم (19)

جوانب الاعتراف والعرض

معيار المحاسبة الدولي رقم (1)										
نطاق المعيار ومتطلباته	الفترة المالية	التنفيذ المعياري	التنفيذ الفعلي	نسبة التنفيذ	نسبة التنفيذ الكلية	2003	2004	2005	2006	2007
العرض العادل والامتثال لمعايير	2003	2	2	1		1				
الابلاغ المالي الدولية	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
فرضية استمرارية المنشأة	2003	2	2	1		1				
	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
اساس الاستحقاق المحاسبي	2003	2	2	1		1				
	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
الاتساق (الثبات) في العرض	2003	2	2	1		1				
	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	1	0.5					0.5	
	2007	2	2	1	0.9					1
الأهمية النسبية والتجميع	2003	2	2	1		1				
	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		
	2006	2	2	1					1	
	2007	2	2	1	1					1
عدم إجراء التقاص	2003	2	2	1		1				
و المعلومات المقارنة	2004	2	2	1			1			
	2005	2	2	1				1		

	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	تكرار اعداد التقارير المالية
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	تحديد وتمييز البيانات المالية
			1			1	2	2	2004	ومكوناتها في نفس الوثيقة
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	قيام المنشأة بنشر قوائمها خلال
			1			1	2	2	2004	ستة شهور من إنتهاء السنة
		1				1	2	2	2005	المالية
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				0.5		0.5	1	2	2003	تصنيف الاصول والالتزامات
			0.5			0.5	1	2	2004	الى متداولة وغير متداولة كفئات
		0.5				0.5	1	2	2005	منفصلة او تصنيف الاصول و
	0.5					0.5	1	2	2006	الالتزامات حسب سيولتها
1					0.6	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	تصنيف بنود حقوق الملكية
			1			1	2	2	2004	
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				0.5		0.5	1	2	2003	وصف لطبيعة وغرض كل
			0.5			0.5	1	2	2004	احتياطي ضمن حقوق الملكية
		0.5				0.5	1	2	2005	
	0.5					0.5	1	2	2006	
1					0.6	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	تضمين جميع بنود الدخل
			1			1	2	2	2004	والمصروف في حساب
		1				1	2	2	2005	الربح والخسارة
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	عدم عرض اي من بنود الدخل
			1			1	2	2	2004	او المصروف كبنود غير عادية
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يجب على المنشأة عرض لقائمة
			1			1	2	2	2004	التغيرات في حقوق الملكية

		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يجب على المنشأة عرض لقائمة
			1			1	2	2	2004	التدفقات النقدية
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				0		0	0	2	2003	الاعتراف بكل مكون من مكونات
			0			0	0	2	2004	المخزون سواء كان بضاعة تامة
		0				0	0	2	2005	الصنع او تحت التشغيل او مواد
	0					0	0	2	2006	أولية او تكاليف الخدمة
0					0	0	0	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الاعتراف بالمخزون كمصروف
			1			1	2	2	2004	عند عملية البيع وتحقق الايراد
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يجب ان يظهر مصنفاً حسب
			1			1	2	2	2004	النشاطات التشغيلية و
		1				1	2	2	2005	الاستثمارية والتمويلية
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يجب عرض التدفقات النقدية من
			1			1	2	2	2004	النشاط التشغيلي بالطريقة
		1				1	2	2	2005	المباشرة او بالطريقة غير
	1					1	2	2	2006	المباشرة
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	عرض الفئات الرئيسية لإجمالي
			1			1	2	2	2004	المقبوضات والمدفوعات النقدية
		1				1	2	2	2005	بشكل منفصل التي تنشأ عن
	1					1	2	2	2006	النشاطات الاستثمارية
1					1	1	2	2	2007	والتمويلية
				0		0	0	2	2003	الافصاح عن المبلغ الكلي للفائدة
			0			0	0	2	2004	المدفوعة خلال الفترة في بيان
		0				0	0	2	2005	التدفق النقدي سواء تم الاعتراف
	0					0	0	2	2006	بها كمصروف او تمت رسملتها
0					0	0	0	2	2007	
				1		1	2	2	2003	اختيار وتطبيق السياسات
			1			1	2	2	2004	المحاسبية التي تنطبق مع
		1				1	2	2	2005	المعايير او تفسيراتها على
	1					1	2	2	2006	المعاملات او الاحداث
1					1	1	2	2	2007	الاقتصادية في المنشأة

				1		1	2	2	2003	الاتساق في تطبيق السياسات
			1			1	2	2	2004	المحاسبية على المعاملات
		1				1	2	2	2005	والاحداث الاقتصادية المتشابهة
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				0.5		0.5	1	2	2003	يجب الاعتراف بأثر التغير في
			0.5			0.5	1	2	2004	التقدير المحاسبي من خلال
		0.5				0.5	1	2	2005	تضمينه في الربح او الخسارة في
	0.5					0.5	1	2	2006	فترة التغير او الفترات المستقبلية
0.5					0.5	0.5	1	2	2007	اذا كان التغير يؤثر على كليهما
				1		1	2	2	2003	يعترف ببند الممتلكات والمصانع
			1			1	2	2	2004	والمعدات كأصل عندما يكون من
		1				1	2	2	2005	المحتمل ان المنافع الاقتصادية
	1					1	2	2	2006	المستقبلية سوف تتدفق من الاصل
1					1	1	2	2	2007	للمشروع
				1		1	2	2	2003	يعترف ببند الممتلكات والمصانع
			1			1	2	2	2004	والمعدات كأصل عندما يمكن
		1				1	2	2	2005	قياس تكلفة الاصل على المشروع
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	تضمين الربح او الخسارة الناتجة
			1			1	2	2	2004	من إلغاء الاعتراف في حساب
		1				1	2	2	2005	الربح او الخسارة
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				0.5		0.5	1	2	2003	يجب على المؤجرين عرض
			0.5			0.5	1	2	2004	الاصول الخاضعة لعقود الايجار
		0.5				0.5	1	2	2005	التشغيلي في ميزانيتهم العمومية
	0.5					0.5	1	2	2006	
0.5					0.5	0.5	1	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يجب الاعتراف بدخل الايجار من
			1			1	2	2	2004	عقود الايجار التشغيلي في الدخل
		1				1	2	2	2005	على اساس القسط الثابت
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الاعتراف بالتكاليف التي تم
			1			1	2	2	2004	تحملها لإكتساب دخل الايجار
		1				1	2	2	2005	كمصروف والاعتراف بدخل
	1					1	2	2	2006	الايجار في الدخل
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يجب ان يكون استهلاك الاصول
			1			1	2	2	2004	المؤجرة على اساس يتفق مع
		1				1	2	2	2005	سياسة المؤجر العادية

	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الاعتراف بالايراد فقط عندما
			1			1	2	2	2004	يكون من المحتمل ان المنافع
		1				1	2	2	2005	الاقتصادية سوف تتدفق الى
	1					1	2	2	2006	المشروع
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الاعتراف بالمبلغ غير القابل
			1			1	2	2	2004	للتحصيل بأنه مصروف فترة
		1				1	2	2	2005	وليس تخفيض للايراد
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	أ) عند تحويل المخاطر الهامة
			1			1	2	2	2004	ومنافع ملكية البضائع الى
		1				1	2	2	2005	المشتري
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	ب) يجب ان لا يحتفظ المشروع
			1			1	2	2	2004	بعلاقة ادارية مستمرة على
		1				1	2	2	2005	البضائع المباعة
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	ج) الاعتراف بالايراد اذا امكن
			1			1	2	2	2004	قياس مبلغ الايراد بموثوقية
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	د) اذا كان من المحتمل ان تتدفق
			1			1	2	2	2004	المنافع الاقتصادية المرتبطة
		1				1	2	2	2005	بالعملية الى المشروع
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	ه) اذا كان من الممكن قياس
			1			1	2	2	2004	التكاليف التي تكبدت او سيتم
		1				1	2	2	2005	تكبدها في العملية بصورة موثوقة
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يتم الاعتراف بالايراد والمصروف
			1			1	2	2	2004	التي تعود الى نفس العملية معاً
		1				1	2	2	2005	في نفس الوقت
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يعترف بالفائدة على الاساس

			1			1	2	2	2004	الزمني التناسبي الذي يأخذ في
		1				1	2	2	2005	الحساب معدل الفائدة الفعلي
	1					1	2	2	2006	المتحقق على الاصل
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الاعتراف بالالتزام عند قيام
			1			1	2	2	2004	الموظف بتقديم الخدمة للمنشأة
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الاعتراف بالمصروف عندما
			1			1	2	2	2004	تقوم المنشأة باستهلاك المنافع
		1				1	2	2	2005	الاقتصادية الناشئة عن الخدمة
	1					1	2	2	2006	المقدمة
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الاعتراف بتكاليف منافع الموظفين
			1			1	2	2	2004	قصيرة الاجل كمصاريف ضمن
		1				1	2	2	2005	قائمة الدخل
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	تحديد التزام المنشأة من المبلغ
			1			1	2	2	2004	الواجب المساهمة به في البرنامج
		1				1	2	2	2005	او الخطة لكل فترة والاعتراف به
	1					1	2	2	2006	كمصروف والتزام في البيانات
1					1	1	2	2	2007	المالية للمنشأة
				1		1	2	2	2003	يجب عدم الاعتراف بالمساعدات
			1			1	2	2	2004	الحكومية المتقدمة للمشروع على
		1				1	2	2	2005	شكل منافع متوفرة كإعفاءات
	1					1	2	2	2006	ضريبة الدخل
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يجب الاعتراف بالمنحة اذا
			1			1	2	2	2004	المنشأة التزمت بالشروط المتعلقة
		1				1	2	2	2005	بها
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الاعتراف بالمنحة اذا توفرت
			1			1	2	2	2004	قناعة معقولة بإستلامها
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	المحاسبة عن المنحة سواء
			1			1	2	2	2004	استلمت نقدا او كانت على شكل
		1				1	2	2	2005	تخفيض للالتزام بنفس الطريقة
	1					1	2	2	2006	

1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الاعتراف بالمنح الحكومية كدخل
			1			1	2	2	2004	خلال المدة الزمنية اللازمة
		1				1	2	2	2005	لمقابلتها مع التكاليف المرتبطة بها
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يجب ان لا تضاف المنح مباشرة
			1			1	2	2	2004	لحقوق المساهمين
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	عرض المنح الحكومية في
			1			1	2	2	2004	الميزانية بشكل دخل مؤجل
		1				1	2	2	2005	او من خلال طرح المنحة
	1					1	2	2	2006	للوصول الى المبلغ المسجل
1					1	1	2	2	2007	للاصل
				1		1	2	2	2003	يجب الاعتراف بفروقات اسعار
			1			1	2	2	2004	الصرف في الربح او الخسارة
		1				1	2	2	2005	في الفترة التي تنشأ فيها
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يجب الاعتراف بتكاليف الاقتراض
			1			1	2	2	2004	كمصروف في الفترة التي يتم
		1				1	2	2	2005	تكبدها فيها
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	التطبيق على عقود بيع او شراء
			1			1	2	2	2004	بند غير مالي يمكن تسويته
		1				1	2	2	2005	بصافي نقدي او اداة مالية اخرى
	1					1	2	2	2006	او من خلال تبادل الادوات
1					1	1	2	2	2007	المالية
				1		1	2	2	2003	يجب تصنيف الاداة المالية او
			1			1	2	2	2004	الاجزاء المكونة لها على انها
		1				1	2	2	2005	التزام او حق ملكية
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	تقييم شروط الاداة المالية لتحديد
			1			1	2	2	2004	ما اذا كانت تشتمل على كل من
		1				1	2	2	2005	الالتزام وعنصر حقوق الملكية
	1					1	2	2	2006	وتصنيفها الى التزامات او اصول
1					1	1	2	2	2007	مالية او ادوات حقوق ملكية
				1		1	2	2	2003	فصل مكونات الاداة المالية
			1			1	2	2	2004	المركبة الى التزام واداة حق

		1				1	2	2	2005	ملكية
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	ادراج الفوائد وارباح الاسهم
			1			1	2	2	2004	والخسائر والمكاسب المتعلقة
		1				1	2	2	2005	باداة مالية او جزء منها تم
	1					1	2	2	2006	تصنيفها كالتزام مالي في بيان
1					1	1	2	2	2007	الدخل كمصروف او ايراد
				1		1	2	2	2003	يجب على المنشأة في كل تاريخ
			1			1	2	2	2004	ابلاغ تقييم ما اذا كان هناك مؤشر
		1				1	2	2	2005	على امكانية انخفاض قيمة الاصل
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يجب التطبيق على التزامات
			1			1	2	2	2004	القروض التي يمكن تسوية قيمتها
		1				1	2	2	2005	الصافية نقدا او بتسليم اصدار اداة
	1					1	2	2	2006	مالية اخرى
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	استخدام تاريخ التعامل او تاريخ
			1			1	2	2	2004	التسوية كاساس للاعتراف
		1				1	2	2	2005	والاثبات للاصول او المطلوبات
	1					1	2	2	2006	المالية
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الغاء الاعتراف بالاصل المالي
			1			1	2	2	2004	اذا نقلت المنشاة بشكل جوهري
		1				1	2	2	2005	كافة المخاطر ومنافع ملكية
	1					1	2	2	2006	الاصل المالي
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	عند الغاء الاعتراف باصل مالي
			1			1	2	2	2004	يتم الاعتراف بالفرق في قائمة
		1				1	2	2	2005	الدخل
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الغاء الالتزامات النقدية عندما يتم
			1			1	2	2	2004	سدادها اي عندما يتم سدادها او
		1				1	2	2	2005	الغائها او التنازل عنها
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يتم الاعتراف بمطلوب مالي
			1			1	2	2	2004	جديد ويعترف باي فروقات ناجمة
		1				1	2	2	2005	عن عملية التبادل كربح او خسارة
	1					1	2	2	2006	في قائمة الدخل
1					1	1	2	2	2007	

				1		1	2	2	2003	لا يجوز اعادة تصنيف اي اداة
			1			1	2	2	2004	مالية الى فئة المشتقات المالية
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	لا يجوز اعادة تصنيف المشتقات
			1			1	2	2	2004	المالية الى اي فئة اخرى
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يجب على المنشاة وبتاريخ كل
			1			1	2	2	2004	ميزانية عمومية تقييم مؤشرات
		1				1	2	2	2005	انخفاض قيمة الاصل المالي
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يجب الاعتراف بخسارة انخفاض
			1			1	2	2	2004	قيمة الاصل المالي في بيان
		1				1	2	2	2005	الدخل
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يتم استعادة خسائر تدني قيمة
			1			1	2	2	2004	الاصول المالية ضمن بيان الدخل
		1				1	2	2	2005	كارباح استعادة خسائر التدني
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يجب على المنشاة قياس المشتقات
			1			1	2	2	2004	المالية بالقيمة العادلة ويتم
		1				1	2	2	2005	الاعتراف بالتغيرات في بيان
	1					1	2	2	2006	الدخل
1					1	1	2	2	2007	
				0.5		0.5	1	2	2003	يجب التطبيق في البيانات المالية
			0.5			0.5	1	2	2004	للمؤجر للاستثمارات العقارية
		0.5				0.5	1	2	2005	المؤجرة بموجب عقد ايجار
	0.5					0.5	1	2	2006	تشغيلي
0.5					0.5	0.5	1	2	2007	
				0		0	0	2	2003	يجب عدم الاعتراف بالممتلكات
			0			0	0	2	2004	التي يتم انشاءها او تطويرها
		0				0	0	2	2005	كإستثمارات عقارية الى ان يتم
	0					0	0	2	2006	الانتهاء من الانشاء والتطوير
0					0	0	0	2	2007	
				0.5		0.5	1	2	2003	يجب الاعتراف اذا كان من
			0.5			0.5	1	2	2004	المحتمل تدفق المنافع الاقتصادية
		0.5				0.5	1	2	2005	المستقبلية المرتبطة بالاستثمارات

	0.5					0.5	1	2	2006	العقارية الى المشروع
0.5					0.5	0.5	1	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يجب الاعتراف اذا كان يمكن
			1			1	2	2	2004	قياس تكلفة الاستثمارات العقارية
		1				1	2	2	2005	بموثوقية
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	اذا تم اختيار نموذج التكلفة تظهر
			1			1	2	2	2004	الممتلكات في الميزانية مطروحا
		1				1	2	2	2005	منها مجمع الاستهلاك ومتراكم
	1					1	2	2	2006	خسائر تدني القيمة
1					1	1	2	2	2007	
				0		0	0	2	2003	اذا بدأ التطوير بنية البيع فيجب
			0			0	0	2	2004	التحويل من الاستثمارات العقارية
		0				0	0	2	2005	الى المخزون
	0					0	0	2	2006	
0					0	0	0	2	2007	
				0		0	0	2	2003	اذا بدأ عقد ايجار تشغيلي لطرف
			0			0	0	2	2004	آخر فيجب التحويل من المخزون
		0				0	0	2	2005	الى الاستثمارات العقارية
	0					0	0	2	2006	
0					0	0	0	2	2007	
				0		0	0	2	2003	عند انتهاء الانشاء او التطوير
			0			0	0	2	2004	فيجب التحويل من الممتلكات
		0				0	0	2	2005	تحت الانشاء الى الاستثمارات
	0					0	0	2	2006	العقارية
0					0	0	0	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يجب الاعتراف بالمكاسب او
			1			1	2	2	2004	الخسائر التي تنشأ من استبعاد
		1				1	2	2	2005	الاستثمارات العقارية كدخل او
	1					1	2	2	2006	مصروف في قائمة الدخل
1					1	1	2	2	2007	

73	71.5	72	72	72	72.1	360.5	721	810	
0.901	0.883	0.889	0.889	0.889	0.890			0.890	نسب التنفيذ بعد استبعاد علامة عدم التطابق

ملحق رقم (20)

جوانب الافصاح

									معيار المحاسبة الدولي رقم (1)	
2007	2006	2005	2004	1003	نسبة التنفيذ الكلية	نسبة التنفيذ	التنفيذ الفعلي	التنفيذ المعياري	الفترة المالية	نطاق المعيار ومتطلباته
				1		1	2	2	2003	معلومات اضافية تعرف عن
			1			1	2	2	2004	المنشأة وطبيعة نشاطها
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	

1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الافصاح عن الجزء الذي يتوقع
			1			1	2	2	2004	استعادته الاصول او تسويته
		1				1	2	2	2005	الالتزامات بعد اكثر من 12 شهر
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	ايضاحات عن تصنيفات جزئية
			1			1	2	2	2004	اخرى للبنود المعروضة
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	ايضاحات عن كل فئة من فئات
			1			1	2	2	2004	رأس المال
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	ايضاحات حول اساس اعداد
			1			1	2	2	2004	البيانات المالية والسياسات
		1				1	2	2	2005	المحاسبية
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	ربط كل بند في البيانات المالية
			1			1	2	2	2004	مع أية معلومات ذات صلة بها
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الافصاح عن الاحكام التي
			1			1	2	2	2004	تصدرها الادارة غير التقديرات
		1				1	2	2	2005	في عملية تطبيق السياسات
	1					1	2	2	2006	المحاسبية
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الافصاحات عن السياسات
			1			1	2	2	2004	المحاسبية المتبعة في قياس
		1				1	2	2	2005	المخزون
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				0		0	0	2	2003	الافصاح عن القيمة المرحلة
			0			0	0	2	2004	للمخزون حسب التصنيف
		0				0	0	2	2005	الملائم للمشروع
	0					0	0	2	2006	
0					0	0	0	2	2007	
				0		0	0	2	2003	الافصاح عن التدفقات النقدية
			0.5			0.5	1	2	2004	المقبوضة والمدفوعة من الفوائد
		0				0	0	2	2005	وتوزيعات الارباح بشكل
	0					0	0	2	2006	منفصل
0					0.1	0	0	2	2007	

				0		0	0	2	2003	الافصاح عن المبلغ الكلي للفائدة
			0			0	0	2	2004	المدفوعة خلال الفترة في بيان
		0				0	0	2	2005	التدفق النقدي سواء تم الاعتراف
	0					0	0	2	2006	بها كمصروف او تمت رسملتها
0					0	0	0	2	2007	
				0		0	0	2	2003	الافصاح عن مكونات النقدية
			0			0	0	2	2004	وما يعادلها
		0				0	0	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					0.4	1	2	2	2007	
				0.5		0.5	1	2	2003	تفصح المنشأة عن طبيعة وحجم
			0.5			0.5	1	2	2004	التغير في التقدير المحاسبي الذي
		0.5				0.5	1	2	2005	يكون له تأثير في الفترة الحالية
	0.5					0.5	1	2	2006	او في الفترات المستقبلية
0.5					0.5	0.5	1	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الافصاح عن الجهة التي تقوم
			1			1	2	2	2004	بأقرار البيانات المالية وتاريخ
		1				1	2	2	2005	الاقرار
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الافصاح عن اسس القياس
			1			1	2	2	2004	المستخدمة لتحديد اجمالي المبلغ
		1				1	2	2	2005	المرحل
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الافصاح عن طرق الاستهلاك
			1			1	2	2	2004	المستخدمة
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				0.5		0.5	1	2	2003	الافصاح عن الحياة الانتاجية او
			0.5			0.5	1	2	2004	معدلات الاستهلاك المستخدمة
		0.5				0.5	1	2	2005	
	0.5					0.5	1	2	2006	
0.5					0.5	0.5	1	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الافصاح عن المبلغ المرحل
			1			1	2	2	2004	والاستهلاك المتراكم
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الافصاح عن التسويات ما بين
			1			1	2	2	2004	المبلغ المرحل في اول الفترة
		1				1	2	2	2005	وفي نهايتها

	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				0		0	0	2	2003	الافصاح عن مبلغ النفقات
			0			0	0	2	2004	المعترف بها في المبلغ المسجل
		0				0	0	2	2005	لبند الممتلكات والمصانع
	0					0	0	2	2006	والمعدات في سياق إنشائه
0					0	0	0	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الافصاح عن الحد الادنى من
			1			1	2	2	2004	دفعات الايجار المستقبلية بموجب
		1				1	2	2	2005	عقود الايجار التشغيلي غير القابلة
	1					1	2	2	2006	للالغاء ولكل فترة
1					1	1	2	2	2007	
				0		0	0	2	2003	وصف عام لترتيبات الايجار
			0			0	0	2	2004	الهامة للمؤجر
		0				0	0	2	2005	
	0					0	0	2	2006	
0					0	0	0	2	2007	
				1		1	2	2	2003	يجب على المشروع الافصاح عن
			1			1	2	2	2004	السياسات المحاسبية المتبعة
		1				1	2	2	2005	للاعتراف بالايراد
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الافصاح عن مبلغ كل صنف
			1			1	2	2	2004	رئيسي من الايراد المعترف به
		1				1	2	2	2005	خلال الفترة
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الافصاح عن السياسة المحاسبية
			1			1	2	2	2004	بخصوص المنح الحكومية
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الافصاح عن طرق العرض
			1			1	2	2	2004	المتبعة في القوائم المالية
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الافصاح عن طبيعة ومدى المنح
			1			1	2	2	2004	الحكومية
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				0.5		0.5	1	2	2003	الافصاح عن مبلغ فروقات

			0.5			0.5	1	2	2004	الصرف المعترف بها في
		0.5				0.5	1	2	2005	الربح او الخسارة
	0.5					0.5	1	2	2006	
0.5					0.5	0.5	1	2	2007	
				0		0	0	2	2003	يجب الافصاح عن السياسة
			0			0	0	2	2004	المتبعة لمعالجة تكاليف الاقتراض
		0				0	0	2	2005	
	0					0	0	2	2006	
0					0	0	0	2	2007	
				1		1	2	2	2003	اذا قام بتطبيق نموذج القيمة
			1			1	2	2	2004	العادلة او نموذج التكلفة فيجب
		1				1	2	2	2005	الافصاح عن ذلك
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الافصاح في قائمة الدخل عن
			1			1	2	2	2004	الدخل الايجاري من الاستثمارات
		1				1	2	2	2005	العقارية
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				0		0	0	2	2003	الافصاح في قائمة الدخل عن
			0			0	0	2	2004	مصاريف التشغيل المباشرة
		0				0	0	2	2005	الناشئة من الاستثمارات العقارية
	0					0	0	2	2006	التي ولدت الدخل الايجاري
0					0	0	0	2	2007	
				0		0	0	2	2003	الافصاح في قائمة الدخل عن
			0			0	0	2	2004	القيود على قابلية تحقيق الاستثمار
		0				0	0	2	2005	العقاري او القيود على تحويل
	0					0	0	2	2006	الدخل والعوائد من التصرف
0					0	0	0	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الافصاح عن الالتزامات التعاقدية
			1			1	2	2	2004	المادية المتعلقة بالاستثمارات
		1				1	2	2	2005	العقارية
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الافصاح عن طريقة الاستهلاك
			1			1	2	2	2004	المستخدمة
		1				1	2	2	2005	
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				0.5		0.5	1	2	2003	الافصاح عن الاعمار الانتاجية
			0.5			0.5	1	2	2004	او نسب الاستهلاك المستخدمة
		0.5				0.5	1	2	2005	
	0.5					0.5	1	2	2006	

1					0.6	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الافصاح عن المبلغ المرحل
			1			1	2	2	2004	الاجمالي والاستهلاك المتراكم
		1				1	2	2	2005	ومجمع خسائر انخفاض القيمة
	1					1	2	2	2006	
1					1	1	2	2	2007	
				1		1	2	2	2003	الافصاح عن التسويات للقيمة
			1			1	2	2	2004	المرحلة للاستثمارات العقارية
		1				1	2	2	2005	في بداية ونهاية الفترة مبينا
	1					1	2	2	2006	التغيرات التي حدثت عليها
0					0.8	0	0	2	2007	

27.5	28	27	27.5	27	27.4	137	274	380	
0.724	0.737	0.711	0.724	0.711	0.721			0.721	نسب التنفيذ بعد استبعاد علامة عدم التطابق